

تفسير القرآن

تفسير القرآن الكريم من رسول الله ﷺ من الأختصار

تأليف

أبو عبد الله محمد بن عبد البر

القرطبي

تفسير

القرآن الكريم

جزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

عظیم السید الحافظ اصغر علی شاہ صاحب زادہ ائمہ علمائے اہل سنت

المنہج علیہ العزیز
۸۰ جمادی الآخرہ ۱۳۸۰ھ

تہذیب التہذیب

و تفصیل معانی الثابت عن رسول اللہ ﷺ من الأخبار

تألیف

للمرحوم محمد بن جریر الطبری

المتوفی سنة ۳۱۰ھ

تحقیق

الدكتور ناصر بن محمد الرشيد
عبد القوي بن جرير بن النبی

الجزء الأول

طبع علی نفقة صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

مطابع الصف / مكة المكرمة

۱۴۰۲ھ

ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري

بقلم سماحة الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد

المحمد الذي أنزل على رسوله الكتاب ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسل للناس ليعلموا ما أنزل إليهم من الآيات والذكر الحكيم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من أشرف العلوم وأعلاها منزلة علم الحديث، فإنه الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية - بعد كتاب الله - الذي أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على الاحتجاج به والعمل بموجبه، لا يخالف في ذلك إلاهاكك أو زائغ عن الجادة، وهو أصل قائم بذاته مبين للقرآن ومفسر له، «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم».

فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الآيات القرآنية وبين المراد منها بأقواله وأفعاله وتقريراته فقيدهم مطلقاً وخصص عامها وفسر مجملها ولولا ذلك لما فهم المراد منها، وقد يقع في فهمها من خلاف أو شبهة.

أخرج ابن حبان وإسحاق في مستدركه عن الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل: يا أبا نجيح حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف الممال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت ثم قال: فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله. قال الحسن: فمات هذا الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين.

وقال أمية بن خالد العبدي بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال عبد الله: يا ابن أخي: إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولأنعام شيئاً فإنما نعمل كما رأينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل، أخرج الحكيم.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأنزل عليه كتابه فيه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعامة وتاسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسوله الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه .

ولذلك نرى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين متمسكين بكل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم

قال قبيصة بن ذؤيب: جاءت البجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطهاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسامة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر الصديق. وأخرج الشافعي في رسالته عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر.

وأخرج النسائي وغيره عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصحاحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصحاحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لكم . والسلام عليكم .

وحيث ثبت ما ذكرنا من أن علم الحديث من أشرف العلوم الشرعية وأنه الأصل الثاني من أصول التشريع وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه وقدهياً. إن ذلك في القرون الأولى للمشهود لأهلها بالسخر جرباً بذة وعباقرة وقضوا أنفسهم بخدمة السنة النبوية وبذلوا في سبيل ذلك كل غال وخبص وأفضوا أعمارهم في لم شتاتها، فالنقطة لها من أفواه سامعها وجمعوها من صدور حاملها وطلوا الفيا في

والقفار إلى حفظتها في كل قطر ومصر، فكان من أثر ذلك تأليف المؤلفات الضخمة العديدة التي حوت على تراث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء الجهابذة الأفاضل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فقد أجمع المسلمون على إمامته وجلالته وقدره وسعة علمه وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة النافعة والتي أثنى عليها أئمة العلماء وذكروها ومؤلفها بما هو له أهل ومن بين تلك المؤلفات النافعة للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري كتابه المشهور (تهذيب الآثار) .

فقد أثنى على هذا الكتاب أئمة السلف ومحققو العلماء كما سنذكر بعضه والإمام ابن جرير أشهر من أن يذكر وأعرف من أن ينكر، فهذه نبذة يسيرة مختصرة عن حياته رحمة الله عليه .

هو : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد
وقيل : يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري

اتفق المؤرخون في نسبه إلى يزيد، ثم اختلفوا فمنهم من قال : يزيد بن خالد ومنهم من قال : يزيد بن كثير بن غالب، ولعل السبب في اختلاف ذلك أنه رحمه الله ما كان يهتم به، سأله يوماً سائل عن نسبه فقال : محمد بن جرير، فقال السائل : زدنا في النسب، فأشده لرؤيته :

فقد رفع العجاج ذكرى فادعني باسمي إذا الأناج طالت يكفني

مولده :

ولد رحمه الله في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين : وسبب الاختلاف في ميلاده أن أهل بلده كانوا يؤرخون بالأحداث دون السنين فأرخ مولده بحدث كان في البلد فلما نشأ سأل ابن جرير عن ذلك الحدث، فاختلف المخبرون في ذلك فقال بعضهم كان ذلك في آخر سنة أربع وقال آخرون : بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين . وكان مولده بأمل طبرستان وهي قصبه طبرستان وسمى بطبرستان لأنها لما افتتحت وابتدئ ببنائها كانت أرضا ذات شجر فالتمسوا ما يقطعون به الشجر، فجاء وهم بهذا الطبر الذي يقطع به الشجر فسمى الموضع به .

طلبه العلم :

بدأ طلب العلم من الصغر فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين وكتب الحديث وهو في التاسعة من عمره . ورأى أبوه في النوم أنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه مخلقة مملوءة من الحجارة يرمى بين يديه فقال المعبر إن كبر نصيح في دينه وذب عن شريعته فحرص أبوه على معاونته على طلب العلم وهو حينئذ صبي صغير .

قال ابن كامل : فأول من كتب الحديث ببلده، ثم بالري وما جاورها وأكثر من الشيوخ حتى حصل كثيرا من العلم وأكثر من محمد بن حميد الرازي، فيخرج إلينا في الليل

مرات ويسألنا عما كتبناه ويقراءه علينا، قال: وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدولة وكان في قرية من قرى الري بينها وبين الري قطعة، ثم نعد وكالمجانين، حتى نصير إلى ابن حميد، فباحق مجلسه.

رحلته لطلب العلم:

لما انتهى الإمام ابن جرير من كتابة مشايخ بلده حبس إليه الرحلة في طلب العلم فارتحل إلى مدينة السلام وكان في نفسه أن يسمع من أبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل فلم يتفق ذلك لموت الإمام قبل دخوله إليها، فأقام أبو جعفر بمدينة السلام وكتب عن شيوخها فأكثر، ثم انخر إلى البصرة فسمع من كان بقي من شيوخها في وقته كمحمد بن موسى الحرشي وعمار بن موسى القزاز ومحمد بن عبد الأعلى الصنعائي وبشر بن معاذ وأبي الأشعث ومحمد بن بشار بن دار ومحمد بن المشني وغيرهم فأكثر.

وكتب في طريقه عن شيوخه الواسطيين. ثم سار إلى الكوفة، فكتب فيها عن أبي كريب محمد بن العلاء الرهمذاني وهناد بن السري وإسماعيل بن موسى وغيرهم، وكان أبو كريب شرس الخلق من كبار أصحاب الحديث قال أبو جعفر: حضرت باب داره مع أصحاب الحديث فاطلع من باب خوخته وأصحاب الحديث ياتسون الدخول ويضجون. فقال: أيكم يحفظ ما كتب عنني؟ فالتفت بعضهم إلى بعض ثم نظروا إلي وقالوا: أنت تحفظ ما كتبت عنه؟ قال: قلت: نعم، فقالوا: هذا فسله فقلت: حدثنا في كذا وكذا وفي كذا وكذا. قال: وأخذ أبو كريب في مسألته إلى أن عظم في نفسه فقال له: ادخل إلي فدخل إليه وعرف قدره على حديثه ومكنه من حديثه وكان الناس يسمعون فيقال: إنه سمع من أبي كريب أكثر من مائة ألف حديث، ثم عاد إلى مدينة السلام، فكتب بها وأقام فيها مدة وتفقه بها وأخذ في علوم القرآن.

رحلته إلى مصر:

ثم خرج إلى مصر وكتب في طريقه من المشايخ بأجناد الشام والسواحل ولشغور وأكثر منها ثم صار إلى القسطنطينية في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وكان بها بقية من الشيوخ وأهل العلم فأكثر عنهم الكتب من علوم مالك والشافعي وابن وهب وغيرهم.

ومما حصل له في مصر أنه جمعت الرحلة بين محمد بن جرير ومحمد بن إسحق بن عزمية
ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم
وأضربهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه فاتفق رأيهم على أن يسرموا ويفرروا
القرعة فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على محمد بن إسحق
بن عزمية، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أتوضأ وأصلي صلاة الخيرة، قال: فاندفع في
الصلاة، فإذا هم بالشموع، وخصي من قبل والي مصر يدق الباب ففتحوا الباب
فتزل عن دابته فقال: أيكم محمد بن نصر؟ فقبل هو هذا فأخرج صرة فيها خمسون
دينارا فدفعها إليه ثم قال: أيكم محمد بن جرير؟ فقالوا هو ذا فأخرج صرة فيها خمسون دينارا
فدفعها إليه ثم قال: أيكم محمد بن هارون؟ فقالوا: هو ذا فأخرج صرة فيها خمسون
دينارا فدفعها إليه. ثم قال: أيكم محمد بن إسحق بن عزمية؟ فقالوا: هو ذا يصلي
فلما فرغ دفع إليه الصرة وفيها خمسون دينارا ثم قال: إن الأمير كان قائلا بالأمس فرأى
في المنام خيالا قال إن المحامد طووا كشحم جيا عا فأنفذ إليكم هذه الصرار وأقسم عليكم
إذا نفذت فابعثوا إلي أممكم.

نبوغه ومكانته العلمية:

كان الإمام ابن جرير الطبري إماما في فنون كثيرة في الفقه والتفسير والحديث
والنحو واللغة والعروض وله في جميع ذلك تصانيف فاق بها على سائر المصنفين.
قال أبو محمد عبد العزيز بن محمد الطبري: كان أبو جعفر من الفضل والعلم والذكاء والحفظ
على ما لا يبهره أحد عرفه بجمعه من علوم الإسلام ما لم لغامه اجتمع لأحد من هذه الأمة ولا ظهر
من كتب المصنفين وانتشر من كتب المؤلفين ما انتشر له وكان راجحا في علوم القرآن
والقراءات، وعلم التاريخ من الرسل والخلفاء والملوك واختلاف الفقهاء
مع الرواية كذلك على ما في كتابه البسيط والتهذيب وأحكام القراءات من غير
تعويل على المناولات والإجازات ولا على ما قيل في الأقوال بل يذكر ذلك
بالأسانيد المشهورة.

وقد بان فضله في علم اللغة والنحو على ما ذكره في كتاب التفسير وكتاب التهذيب مخبرا عن حاله
فيه.

خ

وقد كان له قدم في علم الجدل يدل على ذلك مناقضاته في كتبه على المعارضين لمعاني ما أتى به وكان فيه من الزهد والورع والخشوع والأمانة وتصفية الأعمال وصدق النية وحقائق الأفعال ما دل عليه كتابه في آداب النفوس وكان يحفظ من الشعر للجاهلية والإسلام ما لا يجمله إلا جاهل به .

ولما رجع إلى مصر وكان بمصر وقت دخوله إليها أبو الحسن علي بن سراج المصري وكان متأرباً فاضلاً في معناه وكان من دخل الفسطاط من أهل العام إذا ورد لقيه وتعرض له فوافي أبو جعفر إلى مصر وبان فضله عند وروده إليها في القرآن والفتنة والحديث واللغة والنحو والشعر فلقبه أبو الحسن بن سراج فوجده فاضلاً في كل ما يذكره به من العام ويجيب في كل ما يسأله عنه حتى سأل عن الشعر فرآه فاضلاً بارعاً فيه فسأله عن شعر الطرمح وكان من يقوم به مفقوداً في البلد فاذا هو يحفظه فسئل أن يمليه حفظاً بغيره فأملأه وقال هارون بن عبد العزيز قال أبو جعفر: لما دخلت مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيتني وامتحنني في العلم الذي يتحقق به فجاءني يوماً رجل فسألني عن شيء من العروض ولم أكن نشطت له قبل ذلك فقلت له علي قول الألكلام اليوم في شيء من العروض فإذا كان في غد فصر إلي وطلبت من صديق لي العروض للخليل بن أحمد فجاء به، فتقرت عليه ليلتي فأمسيت غير عروضي وأصبحت عروضياً .

وكان عازفاً عن الدنيا نازكاً لها ولأهلها يرفع نفسه عن التماسها وكان كالمقاري الذي لا يعرف إلا القرآن، والمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه وكالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب . وكان عالماً بالعبادات . جامعاً للعلوم وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلاً على غيرها .

وكان أبو جعفر الطبري على حظ وافر من معرفته بالقراءات واختلافها وكان مجوداً في القراءة موصوفاً بذلك يقصده القراء البعداء من الناس للصلاة خلفه يسمعون قراءته وتجويده . قال أبو علي الطوماري: كنت أحمل القنديل في شهر رمضان بين يدي أبي بكر بن مجاهد إلى المسجد لصلاة التراويح فخرج ليلة من ليالي العشر الأواخر من داره واجتاز على مسجده فأم يدخاه وأنا معه وسارحتي انتهى إلى آخر سوق العطش فوقف على باب مسجد محمد بن جرير

وابن جرير يقرأ سورة الرحمن فاستمع قراءته طويلاً ثم انصرف فقلت له يا أستاذ تركت الناس ينتظرونك وجئت تسمع قراءة هذا فقال: يا أبا علي دع هذا عنك ما ظننت أن الله خلق بشراً يحسن أن يقرأ هذه القراءة أو كما قال .

أخلاقه :

كان رحمه الله يكره النزول إلى الأمراء والسلاطين وقبول هداياهم وكان مقتنعاً بما كان يرد عليه من حصة خلفها له أبوه بطبرستان وكان كثيراً ما يقرأ:

إذا أعسرت لم يعام شقيقتي وأستغني فيستغني صديقتي

حياتي حافظ لي ماء وجهي ورفقي في مطالبتي رفيقي

ولو أنني سمحت ببذل وجهي لكنت إلى الغنى سهل الطريق

هذا كان منطقته وقد مشى عليه حياته كلها وقد حصل له في بعض أسفاره أنه لا يجد ما يقنأ به فلا تسمح له نفقه الأبيبة بالسؤال بل يبيع ثوبه الذي لا يستغني عنه ويسد به رمقه قال الفرغاني: سمعته يقول: أبطأت عني نفقه والدي واضطرت إلى أن فتقت كمي القميص فبعتهما وقد اخذ إليهما أموال الأمراء والملوك ولكن لم يقبل وعرض عليه القضاء فأباه ورفض .

ذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن عباس: أريد أن أوقف وقفاً تجمع أكاويل العلماء على صحته ويسلم من الخلاف فقيل لا يقدر على ذلك إلا ابن جرير فأحضر ابن جرير فأملى عليهم كتاباً بذلك، فأخرجت له جائزة سنوية فأبى أن يقبلها فقيل له لا بد من جائزة أو قضاء حاجة فقال: نعم، الحاجة أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلى الشرط أن يمنعوا السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة، فنقدم بذلك وعظم في نفوسهم .

وأرسل العباس بن الحسين الوزير إلى ابن جرير، قد أحبت أن أنظر في الفقه وسأله أن يعمل له مختصراً فعمل له كتاباً بحفيف وأنقذه فوجه ألف دينار فام يقبلها فقيل له تصدق بها فام يفعل .

قال الفرغاني: ولما تقدم الخافاني الوزارة وجه إليه مجال كثيرة فأبى أن يقبله فعرض عليه القضاء فامتنع فعاتبه أصحابه وقالوا له: لك في هذا ثواب وتحي سنة

قد درست ، وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم فانتهرهم وقال : قد كنت أضن
أني لو رغبت في ذلك لزيدتموني عنه .

وكان جريراً في إظهار الحق لا يأخذه في ذلك لؤمته لا ئم ، شديد التوقي والحذر
والتراهته والورع يدل على ذلك ما أودعه كُتَّابه آداب النفوس المنبهة على
دينه وفضله ومع ما كان فيه من الاشتغال بالتصانيف والحديث والإملاء لا بد له
مع ذلك من عزبه من القرآن ، ويقال إنه كان يقرأ كل ليلة ربعاً أو حظاً وافراً .
ثناء العلماء عليها :

ما زال العلماء في زمانه وبعده يثنون عليه ويذكرون فضله وعلمه وزهده وتقواه ، فقد كان
رحم الله عالماً بتفسير القرآن والحلال والحرام وعالماً بأخبار الناس وأيامهم وهو من
فضلاء الصالحين المتقين شهد له أهل العلم بالفضل والتقوى فقد كان إماماً في التفسير
والحديث والبحر والتعديل وعالماً بالأحكام وأصولها وله أقوال واختيارات جيدة
انفرد بها عن غيره .

قال الخطيب : كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفة فضله وفضلته جمع من
العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات
بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرفها صحيحها وسقيمها ناسخها
ومنسوخها عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام
ومسائل الحلال والحرام عارفاً بأيام الناس وأخبارهم وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم
 والملوك وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أرسواه
في معناه إلا أنه لم يتمه وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من أقاويل
الفقهاء وتفرد بمسائل حفظت عنه .

وقال الحاكم : سمعت أبا بكر بن بالويه يقول : قال لي ابن خزيمة : بلغني أنك
كتبت التفسير عن ابن جرير قلت : نعم ، إملاء قال : كله ، قلت نعم . قال :
في كم سنة ؟ قلت : من سنة ثلاث وثمانين إلى سنة تسعين . قال : فاستغاره
مني ابن خزيمة ثم رده بعد سنين ، ثم قال : نظرت فيه من أوله إلى آخره وما أعلم
على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير ، ولقد ظلمتة احنا بله .

وقال حسينك حسين بن علي النيسابوري : أول ما سألني ابن خزيمة قال : كتبت عن محمد بن جرير ؟ قلت : لا . قال : ولم ؟ قلت : لأنه كان لا يظهر وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه ، فقال : بلئس ما فعلت لبيتك لم تكتب عن كل من كتبت عنهم وسمعت منه .

وقال الفرغاني : كان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يحفه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد ومأخذ فأما أهل العلم والدين فقير منكرين علمه وزهده في الدنيا ورفضه لها وقناعتة بما كان يرد عليه من حصنة خلفها له أبوه بطبرستان يسيره .

وقال ابن كثير : وكان من العبادة والزهادة والورع والقيام في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة النامة بالقراءات على أحسن الصفات وكان من كبار الصالحين وهو أحد المحدثين الذين اجتمعوا في مصر أيام ابن طولون .

وقال الذهبي في تذكر الحفاظ : الإمام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام وصاحب التصانيف . وقال في ميزان الاعتدال : الإمام الجليل المفسر صاحب التصانيف الباهرة .. ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاته لا تقر .

عقيدته :

وقد وقع ضجاج كبير حول عقيدة هذا الإمام ، فرماه بعضهم بالرفض والاعتزال الذين هو منها بريء ومما حفظ لنا يدل على أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة .

قال عبد العزيز بن محمد الطبري : كان أبو جعفر يذهب في جل مذاهبه إلى ما عليه الجماعة من السلف وطريق أهل المتسكين بالسنة شديداً عليه مخالفتهم ، ما ضيا على منها جهم لا تأخذه في ذلك ولا في شيء لومة لائم . . . إلى أن قال : وكان

أبو جعفر يعتقد أن ما أخطأه ما كان ليصيبه وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن جميع ما في العالم لا يكون إلا بمشيئة الله وأن السد جل وعز لم يزل موصوفاً بصفاته التي هي علمه وقدرته وكلامه غير محدث .

وقال - أيضاً - وكان أبو جعفر يذهب في الإمامة إلى إمامة أبي بكر وعمر وعثمان

وعلي رضي الله عنهم وما عليه أصحاب الحديث في التفضيل . . وكان لا يقبل أخبار الروافض والخواارج ولا شهاداتهم كما ذكر ذلك في الشهادات وفي الرسالة وفي أول ذيل المذيل .

وقال أبو بكر بن كامل : حضرت أبا جعفر حين حضرته الوفاة فسألته أن يجعل كل من عاداه في حل وكنت سألتك لأجل أبي الحسن بن الحسين الصواف لأنني كنت قرأت عليه القرآن فقال : كل من عاداني وتكلم في حل إلا رجلا رماني بدعته وكان الصواف من أصحاب أبي جعفر وكانت فيه سلامة ولم يكن فيه ضبط دون الفصل ، فلما أملى أبو جعفر ذيل المذيل ذكر أبا حنيفة وأطراه وقال : كان فقيها عالما ورعا فتكلم الصواف في ذلك الوقت فيه لأجل مدحه لأنني حنيفة وانقطع عنه ، وبسط لسانه فيه .

وقال أبو بكر بن كامل : من سبقك إلى إكفار أهل الأهواء قال : أما ما عدل عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وكان إذا عرف من إنسان بدعته أبعده وأطرحه .

وقال عبد العزيز بن محمد الطبري : أخبرني غير واحد من أصحابنا أنه رأى عند أبي جعفر شيخا مسننا فقام له أبو جعفر وأكرمه ثم قال أبو جعفر : إن هذا الرجل ناله في ما قد صار له عليّ به الحق الكثير وذلك أنني دخلت إلى طبرستان وقد شاع سب أبي بكر وعمر فيها فسألوني أن أملي فضائلهما ، ففعلت وكان سلطان البلدة يكره ذلك ، فاجتمع إليه من عرفه ما أمليته ، فوجه إليّ ، فبادر هذا ، وأرسل إليّ من أخبرني أنني قد طلبت فخرجت من وقتي عن البلد ولم يشعري وحصل هذا في أيديهم فضرب بسبي ألفا .

فهذا كله يدل على أن ابن جرير كان على اعتقاد أهل السنة والجماعة وإن وقع منه بعض الرهفوات ولكنه لا يخرج من زمرة أهل السنة والجماعة وما نسب إليه من الرفض فهو بري منه كل البراء وحاشاه من ذلك بل كان أحد أئمة الإسلام علما وعملا بتكاليف وسنة رسوله .

ولعل عذر من رماه بالرفض أنه ألف كتابا جمع فيه طرق أحاديث غدير خم

في مجلدين صنفين وكتبا باجمع فيه طريق حديث الطير ونسب إليه - أيضا - أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وأنه لا يوجب غسلها وقد اشترعه هذا. فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان، أحدهما: شيعي وإليه ينسب ذلك ويتزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات، والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما ولكنه عبر عن ذلك بالمسح فلم يفهم كثير من الناس مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو ذلك. والله أعلم.

وقد أشار إلى التفريق الذهبي وجرم به ابن حجر.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: أقذع أحمد بن علي السليمانى الحافظ فقال:

كان يضع للروافض كذا قال السليمانى: وهذا جرم بالظن الكاذب، بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين وما ندعي عصمته من الخطأ ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأني فيه ولا سيما في مثل إمام كبير فلعن السليمانى أراد الآتى.

قال ابن حجر: ولو حلفت أن السليمانى ما أراد إلا الآتى (١) لبررت والسليمانى حافظ متقن كان يدري ما يخرج من رأسه فلا أعتقد أنه يطعن في مثل هذا الإمام بهذا الباطل - والله أعلم.

وإنما نبز بالتشيع لأنه صحح حديث غدير خم وقد اغتر شيخ شيوختنا أبو حيان بكلام السليمانى فقال في الكلام على الصراط في أوائل تفسيره: وقال أبو جعفر الطبري وهو إمام

(١) المراد به: هو محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري رافضى له توأليف

منها كتاب الرواه عن أهل البيت، رماه بالرفض الكائن وغيره... شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه وإنما يفرق في اسم الجدة ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو هذا الرافضى فإنه مذهبيهم.

ش

من أئمة الإمامية "الصراط" بالصاد لغة قریش إلى آخر المسألة ونبهت عليه
لئلا يفتر به فقد ترجمه أئمة النقل في عصره وبعده فلم يصفوه بذلك وإنما
ضروه الاشتراك في اسمه واسم أبيه ونسبه وكنيته ومعاصرتهم وكثرة تصانيفه
والعلم عند الله تعالى .

مذهبه :

قلد الإمام الشافعي برهته من الزمن ثم لما اتسع علمه ترك التقليد
وكان يجتهد رأيه .

قال السبكي : ذكر أن محمد بن جرير قال : أظهرت فقه الشافعي وأفتيت به
ببغداد عشر سنين وتلقنه ميني ابن بشار الأحمول أستاذ أبي العباس بن سريج .
وقال الفرغاني : بث مذهب الشافعي ببغداد سنتين واقضى به ثم اتسع علمه
وأداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه .

وقال ابن خلكان : كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا وكان أبو الفرج المعافى
بن زكريا النهرواني المعروف بابن طراد على مذهب .

مصنفاته :

الإمام محمد بن جرير الطبري من الأفاضال الذين كثرت مؤلفاتهم
وتنوعت مصنفاتهم في فنون شتى كلها تدل على سعة علمه وغزارة
فكره وفضله .

قال علي بن عبد الله بن عبد الغفار اللغوي المعروف بالسهماني يحكي :
إن محمد بن جرير مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة
وذكر أبو محمد الفرغاني في صفة التاريخ : أن قوما من تلامذة محمد بن جرير حسبوا
لأبي جعفر منذ بلغ الحكم إلى أن مات ثم قسموا على تلك المدة أوراق مصنفاته
فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة .

قال السبكي : وهذا لا ينافي كلام السهماني ، لأنه منذ بلغ لا بد أن يكون مضت
له سنون في الطلب لا يصف فيها وما يدل على صدق ما قال السهماني وغيره :

ماروي أن أبا جعفر قال لأصحابه : أنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا : كم يكون قدره ؟ فقال : ثلاثون ألف ورقة ، فقالوا : هذا مما تقنى الأعمار قبل تمامه فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة .

ثم قال : هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا ؟ قالوا : كم قدره ؟ فذكر نحو مما ذكره في التفسير فأجابوه بمثل ذلك . فقال : إن الله ، ماتت الهمم ، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير .

ومن جملة تصانيفه تفسير القرآن المسمى جامع البيان وهو من أهم التفاسير ، قال أبو حامد الإسفرائيني : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا .

وقال ابن كثير : وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير .

ومنها كتاب التاريخ الكبير المسمى بتاريخ الرسل والملوك وأخبارهم ومن كان في زمن كل واحد منهم وهذا الكتاب من الأفراد في الدنيا فضلا ونباهته وهو يجمع كثيرا من علوم الدين والدنيا .

ومنها كتاب " ذيل المذيل " المثل على تاريخ من قتل ومات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أو بعده . ثم ذكر التابعين ومن بعدهم إلى أن بلغ شيوخة الذين سمع منهم .

ومنها اختلاف علماء الأئمة في أحكام شرائع الإسلام قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء ومنها كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام وهو مجموع مذهب الذي يعول عليه جميع أصحابه .

ومنها كتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام . وهو مختصر من كتاب اللطيف . ومنها كتاب بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام . ومنها كتاب المسند المجرد .

وغير ذلك له كتب مفيدة نافعة ومن أهمها وأنفعها كتابه " تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار " وهو الذي تقدمه أيها القارئ في طبعته الأولى فإنه كتاب لم يسبق له نظير ولا صنف أحد على مثاله

ولانسج ناسج على منواله فقد أثنى الناس عليه كثيرا ، إلا أنه مات قبل أن يكمله قال ياقوت : وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله ، ويصعب عليهم تتمته وقال الفرغاني : وأبدأ تصنيف كتاب تهذيب الآثار " وهو من عجائب كتبه ابتداء ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما صح عنده بسنده وتكلم على كل حديث بعلمه وطرقه وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء وحججهم وما فيه من المعاني والغريب ، فتم منه مسند العشرة وأهل البيت والموالي ، ومن مسند ابن عباس جزء ومات قبل تمامه .

وقال ابن كثير : وصنف المصنفات النافعة في الأصول والفروع ومن أحسن ذلك " تهذيب الآثار " ولو كمل لما احتج معه إلى شيء ولكان فيه الحكاية لكنه لم يتمه وقال الخطيب : وله كتاب سماه تهذيب الآثار لم أرسواه في معناه إلا أنه لم يتمه وقال الملا الجلبى في كشف الظنون : تهذيب الآثار .. كتاب تفرد في بابه بلا مشارك وقال جمال الدين القفطى في إنباه الرواة : وصنف كتاب شرح الآثار لم يتمه وهو كتاب أعياء العلماء إتمامه .

وباجملة فالكتاب فريد في بابه عظيم في معناه ، ولما له من الأهمية العظيمة أمر صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية ونائب رئيس مجلس الوزراء بطبع هذا الكتاب على نفقته الخاصة ، ليوزع مجاناً على العلماء وطلاب العلم في كل مكان ، وعلى المراكز الإسلامية راجياً من الله عز وجل الأجر وعظيم الثوبة ، ولا شك أنه أسدى إلى العلماء يداً بيضاء في إخراج هذا الكتاب على نفقته الخاصة كما طبعت كتب كثيرة بأمر سموه وهي من الكتب النافعة مثل " زاد المعاد في هدى خير العباد " للعلامة المحقق ابن القيم وجامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير . وكتاب " الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه " للعلامة الشوكاني . والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية . وكتاب " الطرق الحكيمة للعلامة ابن القيم . فأحسن الله إليه وجزاه خيراً على صنيعه الجميل .

وفاته :

اختلف في تاريخ وفاة الإمام الطبري فروى الخطيب عن عيسى بن حامد ابن بشر قال : مات الإمام محمد بن جرير الطبري يوم السبت بالعشي ودفن يوم الأحد بالغداة في داره لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاث مائة ، وبه قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ، حيث قال : توفي يوم السبت آخر النهار ودفن يوم الأحد في داره في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاث مائة ببغداد .

وقال الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي : توفي أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقت المغرب من عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة ودفن وقت أضحى النهار من يوم الاثنين غداً ذلك اليوم في داره رحمة يعقوب ، ولم يغير شيبه وكان السواد في شعر رأسه وكحيتة كثيرة وكان أسمر إلى الأدمة أعين ، نحيف بحجم فصيح اللسان ولم يؤذن به أحد ، واجتمع عليه من لا يحصيهم عدد إلا الله وصلى على قبره عدة شهور ليلاً ونهاراً . وهذا الذي اختاره السبكي في طبقاته ، قال : وقد كانت وفاته وقت المغرب عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال من سنة ٣١٠ وقد جاوز الثمانين بخمس سنين أو ست سنين .

ولما توفي اجتمع الناس من سائر أقطار بغداد وصلوا عليه بداره ودفن بها ومكث الناس يترددون إلى قبره شهوراً يصلون عليه .
رحمه الله رحمة واسعة وغفر لنا وله ولأئمة المسلمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد بن عيسى

رئيس مجلس القضاء الأعلى

ورئيس المجمع الفقهي

١٤٠١/٩/١

(الجزء الآخر من مُسند علي رضي الله عنه من كتاب تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى)

[مكتبة كوبريلي ٢٧٠]

الحمد لله حق حمده

ذكر المؤلف في هذا الجزء المبارك مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايته عن النبي ﷺ ولم يرد لفظه إلا من طريقه، وتكلم فيه على علل الأحاديث، وما لها من الشواهد والمتابعات، وما يحتاج إليه من بيان معانيها، والجواب عما أشكل منها على كلام الفقهاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ذكر ما لم يمض ذكره من أخبار ثعلبة بن يزيد الحماني ^(١) عن علي رضوان الله عليه عن النبي ﷺ)

(١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هرون بن المغيرة قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا صفر ولا هامة ولا يعدى سقيم صحيحاً». قلت: أنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه؟ قال: نعم ^(٢).

(٢) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا عبد الله بن الجهم ^(٣) قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سفيان، عن حبيب، عن ثعلبة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه مثله.

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، وذلك أنه خبر لا يعرف له مخرج عن

(١) هو ثعلبة بن يزيد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم، كوفي صدوق شيعي من الثالثة/عس تقريب ١١٩/١ وتهذيب ٢٦/٢

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد ١٠١/٥ بدون الجملة الأخيرة، وقال الهيثمي: فيه ثعلبة بن يزيد الحماني وثقه النسائي وفيه ضعف، وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١١/١ وعزاه للقاضي محمد بن عبد الباقي في جزئه.

(٣) عبد الله بن الجهم الرازي - أبو عبد الرحمن، صدوق فيه تشيع من العاشرة/د تقريب ٤٠٧/١

علي، عن النبي صلى الله عليه إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

وقد حدث هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة، عن سفيان، على أنه في أسانيد بعضها بعض من في نقله نظر.

(ذكر بعض ذلك)

(٣) حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا محمد بن أبي هشام قال: حدثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال: حدثنا حمزة بن حبيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد السعدي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله عليه «لا عدوى ولا صفر ولا يُعدى سقيم صحيحاً». قلت: أنت سمعته؟ قال: سَمِعُ أذني وبصر عيني^(١).

(٤) حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد السعدي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا صفر ولا هامة ولا يعدى سقيم صحيحاً». قال: فقلت أنت سمعته؟ قال: نعم، سمعت أذناي وأبصرت عيناي^(٢).

وقد وافق علياً رحمة الله عليه في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه جماعة من أصحابه فنذكر ما صح عندنا سنده، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية ٣٥٢/٢ والسيوطي في الجامع الكبير ٩١١/١ وعزاه للقاضي محمد، وكنز العمال ١٢٦/١٠ وعزاه لابن جرير وقال: صححه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٧/٤ وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية ٣٥٢/٢

(ذكر ذلك)

(٥) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي^(١) قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس^(٢) قال: قال ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه «لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة». فقال الأعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فتجرب كلها، قال: فمن أعدى الأول؟^(٣)

(٦) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا عدوى»، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا يُورد ممرض على مُصح».

فقال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه، ثم صمت بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى». وأقام على قوله: «لا يورد ممرض على مُصح».

(١) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي - أبو موسى المصري، ثقة من صغار

العاشرة. مات سنة أربع وستين/م س ق تقريبات ٣٨٥/٢

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد - أبو يزيد. . . . ثقة إلا أن في روايته عن

الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين

على الصحيح وقيل سنة ستين/ع تقريبات ٣٨٦/٢

(٣) أخرجه البخاري في الطب ١٧١/١٠ عن صالح عن ابن شهاب وكذلك في

٢٤١/١٠ عن معمر عن ابن شهاب وفي ٢٤٣/١٠ عن الزهري عن سنان بن أبي

سنان عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في السلام ١٧٤٢/٤ عن ابن وهب. وعبد الرزاق

في مصنفه ٤٠٤/١٠ عن معمر عن ابن شهاب

قال: فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب - (١) وهو ابن عم أبي هريرة - قد كنت يا أبا هريرة أسمعك تحدثنا مع هذا (٢) الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال «لا يورد ممرض على مصحح» فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت؟ قال: لا قال أبو هريرة قلت: أبيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا ان رسول الله ﷺ قال «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر. (٣)

فقال النبي صلى الله عليه: من أعدى الأول (٤).

(٧) وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال، قال أبو سلمة: سمعت أبا هريرة بعد ذلك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه «لا يورد ممرض على مصحح». فقال له رجل: إنما حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: «لا عدوى» فقال: لا. فقال أبو سلمة: فما سمعته نسي حديثاً قط قبله، وأشهد بالله لقد سمعته منه (٥).

(٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن جعفر بن برقان، عن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه «لا

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب: بضم المعجمة وبموحدين الدوسي بفتح الدال المدني، صدوق بهم، في الخامسة مات سنة ست وأربعين/عخم مدت س ق تقريب ١٤٢/١

(٢) ما بين الحاصرتين في الأصل بياض وقد أثبتناه من صحيح مسلم

(٣) أخرجه البخاري في الطب ٢٤٣/١٠ مختصراً من رواية يونس عن ابن شهاب وأخرجه مسلم في السلام ٤ / ١٧٤٣ بطوله عن ابن وهب عن يونس.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٤/١٠ عن معمر عن الزهري بنحوه.

عدوى ولا صفر ولا هامة». فقام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله أرأيت الإبل تكون في الرمل مثل الضباء، يأتيها البعير الأجر، فتجرب جميعا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أعدى الأول»^(١).

(٩) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال: حدثنا شجاع، عن عبد الله بن شبرمة [٢] عن أبي هريرة جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! النقة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشمل الإبل كلها جريا. فقال رسول الله ﷺ: فما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها^(٣) [وعبيد الله بن^(٤)]
(٥)

(١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا هامة ولا غول ولا صفر». قال أبو صالح: فسافرت إلى الكوفة، ثم رجعت فإذا هو ينتقص الرابعة: لا عدوى؛ لا يذكرها، فقلت له: لا عدوى.

قال: أبيت. قلت: لا عدوى. قال: أبيت^(٦).

(١١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة والتعاير أو التغاير - شك

(١) أخرجه مسلم في السلام ١٧٤٣/٤ عن شعيب عن الزهري

(٢) ما بين الحاصرتين أثبتناه من كنز العمال ١٢٤/١٠ لأنه معزو هناك لابن جرير

(٣) أخرجه الامام احمد في مسنده ٣٢٧/٢ عن هاشم عن محمد بن طلحة عن عبد الله

بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: لا يعدى شيء شيئا - ثلاثا - قال: فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن

النقة... الحديث.

(٤) بياض في الأصل

(٥) بياض في الاصل

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤ عن فهد عن ابن أبي مريم عن

يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله بن

مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أبو عامر - في الأحساب، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى جرب بغير في مائة، فمن أعدى الأول^(١).

(١٢) وحدثني بحر بن نصر الخولاني، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن جعفر بن ربيعة حدثه، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا هام لا هام»^(٢).

(١٣) وحدثني أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي قال: أخبرني معروف بن سويد أنه سمع علي بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طائر»^(٣).

(١٤) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني معروف بن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طير»^(٤).

(١٥) وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن مضارب بن حزن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا هامة وخير الطير الفأل، والعين حق»^(٥).

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥٣١/٢ بلفظ تعابير بدون شك عن أبي الربيع المدني عن أبي هريرة.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٦/١ وعزاه لابن جرير.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٤/١ وعزاه لابن جرير أيضاً، وانظر كنز العمال ١٢٢/١٠

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤ غير أنه لم يسق لفظ الحديث. وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٤/١ وعزاه لابن جرير، وكنز العمال ١٢٢/١٠

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٤/١ مع زيادة «طيرة» وعزاه لابن جرير، وكنز العمال ١٢٢/١٠

(١٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد الجريري، عن مضارب بن حزن التميمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة والعين حق»^(١).

(١٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علقمة بن مرثد قال: سمعت أبا الربيع أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه [أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأحساب والعدوى؛ أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب الأول، والأنواء؛ مطرنا بنوء كذا وكذا]^(٢) [٣]^(٤)

(١٨) عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فذكر مثله.

(١٩) وحدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حضرمي بن لاحق قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا هام ولا عدوى ولا طيرة»^(٥)

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٤/١ مع زيادة « وخير الطيرة الفال » وعزاه لابن جرير.

(٢) ما بين الحاصرتين أثبتناه من جامع الترمذي

(٣) أخرجه الترمذي في الجناز ٣٢٥/٣ عن المسعودي وشعبة عن علقمة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤ والامام أحمد في مسنده ٥٢٦/٢ عن المسعودي بنحوه وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١/١ وعزاه لأحمد والترمذي وابن جرير

(٤) بياض في الأصل بقدر ثلاثة أسطر

(٥) أخرجه أبو داود في الطب ١٩/٤ عن أبان عن يحيى بزيادة في آخره والبيهقي في السنن ١٤٠/٨ وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٦/١.

(٢٠) وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الطفاوي قال: حدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة».

(٢١) وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»^(١).

(٢٢) حدثني محمد بن خالد بن خليّ قال: حدثنا بشر بن شعيب قال: حدثنا أبي، عن الزهري قال: حدثني السائب بن يزيد بن أخت نمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».

(٢٣) وحدثني يونس^(٢) الخولاني، قال يونس: أخبرنا ابن وهب^(٣).

جاء النواس قال له: ممن بعت إبلي؟ قال: من رجل، ووصفه له، فقال له النواس: ويحك!! ذاك عبد الله بن عمر، قال: فجاء النواس فقال: يا أبا عبد الرحمن إن شريكاً لي باعك إبلا هيماء، ولم يعرفك. قال فقال له ابن عمر: خذها إذا اقتدها، فلما ذهب يقتادها، قال له ابن عمر: دعها، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى»^(٤).

(٢٤) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال:

(١) أخرجه مسلم في السلام ١٧٤٣/٤ عن الدارمي عن أبي اليمان والامام أحمد في مسنده ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٣/١ مع زيادة كلمة «غلول» وعزاه لأحمد ومسلم والطحاوي والبغوي وابن جرير.

(٢) بياض في الأصل بقدر ثلاث كلمات

(٣) بياض في الأصل بقدر أربعة أسطر

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ٣٢١/٤ والحميدي في مسنده ٣٠٨/٢ مع زيادة في آخره والبيهقي في سننه ٣٢١/٥

قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة فمن أعدى الأول»^(١).

(٢٥) وحدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا هيثم بن جميل قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»^(٢).

(٢٦) حدثني محمد بن مرزوق قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول».

(٢٧) وحدثني العباس بن أبي طالب قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة»^(٣).

(٢٨) وحدثني سليمان بن عبد الجبار قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه، فذكر مثله.

(٢٩) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «لا طيرة ولا هامة ولا عدوى ولا صفر». فقال رجل

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٤/١ وعزاه لابن جرير، وكنز العمال ١٢٣/١٠

(٢) أخرجه مسلم في السلام ١٧٤٤/٤ عن أبي خيثمة عن أبي الزبير

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ بزيادة في آخره «وإن كان في شيء

ففي المرأة والفرس والدار. عن ابن أبي ليلى عن أبي ليلى عن عطية وهو العوفي.

من القوم: أليس البعير يكون به الجرب، فيكون في الإبل فيُعديها؟
قال: أفرأيت الأول من أعداه^(١)؟

(٣٠) حدثنا أبو كريب، وابن وكيع قالوا: حدثنا عبيدُ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». قال رجل: يا رسول الله إن الرجل ليأخذ الشاة الجرباء فيطرحها في مائة شاة فتجربها، قال: فمن أجرب الأول^(٢)؟

(٣١) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسين بن عيسى الحنفي قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه ذات يوم «لا عدوى» فقال أعرابي: يا رسول الله إن الناقة الجرباء لتدخل في الأئنيق فتجربن جميعا، فقال رسول الله صلى الله عليه: فمن أعدى الأول؟

(٣٢) وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر». قال: قيل يا رسول الله إن الرجل ليأخذ الشاة الجرباء فيطرحها في مائة شاة فتجربها كلها. قال: فمن أجرب الأول؟

(٣٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا عدوى ولا

(١) أخرجه أحمد مسنده ٢٦٩/١ عن زائدة عن سماك وفي ٣٢٨/١ عن أبي عوانة عن سماك

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٣٤٦ وذكره الهيثمي في مجمع ١٠٢/٥ رواية واحدة وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

طيرة، وأحب الفأل». قالوا يا رسول الله: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة^(١).

(٣٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة»^(٢).

(٣٥) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه قال: «لا عدوى ولا طيرة» ﴿وكل إنسان / ألزمناه طائره في عنقه﴾^(٣).

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك: الإبانة من النبي صلى الله عليه عن إبطال ما كان أهل الجاهلية يتواصون به بينهم، ويستعملونه في جاهليتهم من التطير، واتقاء مخالطة ذي الداء حذاراً من أن يعديهم دأؤه في المؤاكلة والمشاركة والمجالسة، وغير ذلك من المخالطة، وإعلاماً من النبي صلى الله عليه أمته أن أحداً من خلق الله لن يصيبه إلا ما سبق له في أم الكتاب من خير أو شر.

وبمثل الذي ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك

(١) أخرجه البخاري في الطب ٢١٤/١٠ عن هشام عن قتادة، ومسلم في السلام ١٧٤٦/٤ وأبو داود في الطب ١٨/٤ والامام أحمد في مسنده ١١٨/٣، ١٣٠، ١٥٤ كلهم بلفظ ويعجبني الفأل الصالح بدل وأحب الفأل.

(٢) أخرجه البخاري في الطب ٢٤٤/١٠ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ومسلم في السلام ١٧٤٦/٤ عن ابن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠/١ - ٥١ وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩١٤/١ وكنز العمال ١٢٣/١٠.

نطق محكم كتاب ربنا تعالى ذكره، وذلك قوله ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا﴾^(١) . وقوله ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾^(٢) .

وقوله: «مخبرا عن قتل رسله الذين أرسلهم تعالى ذكره إلى أهل القرية الذين أمر نبينا صلى الله عليه أن يضرب لقومه بهم مثلا، إذ قال لهم: من أرسلوا إليه، ﴿إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم﴾ [قالوا]^(٣) طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون»^(٤) في أي ذوات عدد.

فإن قال لنا قائل: فإن كان الأمر في هذه الأخبار التي رويت لنا عن رسول الله صلى الله عليه كالذي ذكرت من دلالتها على إبطاله صلى الله عليه ما وصفت، فما وجه الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه التي منها:

(٣٦) ما حدثكموه أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: / حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يورد ممرض على مصح»^(٥) .

(٣٧) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة فحدثاها أن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه قال: «الطيرة في المرأة والفرس والدار» فغضبت غضبا شديدا، وطارت شقة في الأرض وشقة

(١) الاسراء ١٣

(٢) التوبة ٥١

(٣) ساقطة في الأصل

(٤) يس ١٨ ، ١٩

(٥) أخرجه البخاري في الطب ٢٤٣/١٠ ومسلم في السلام ١٧٤٤/٤ كلاهما عن ابن

شهاب عن أبي سلمة وابن ماجه في الطب ١١٧١/٢ عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة وأحمد في مسنده ٤٠٦/٢ ، ٤٣٤ بالطريقين

في السماء وقالت: ما قاله، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك (١).

(٣٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن نهاس ابن قهم قال: سمعت شيخاً من أهل مكة قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «فر من المجدوم كفرارك من الأسد» (٢).

(٣٩) وحدثنا عبد الرحمن ابن الوليد الجرجاني قال: حدثنا أبو غاصم قال: أخبرنا النهاس - رجل من بني قيس بن عكابة - قال: حدثني رجل من أهل مكة قال: أشرف أبو هريرة من ذا الباب الذي يخرج منه إلى الصفا وهو منحرف عن الركن قليلاً فسمعتة يقول: سخت ودرست، والله لو أن الدين معلق بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس، وسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا عدوى ولا طيرة وفر من المجدوم كفرارك من الأسد» قال: فأنكر عليه ذلك القوم فقال: سمعتة من أبي هريرة وإلا قصمنا (٣).

(٤٠) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن يعلى، عن عطاء، عن اعمرو بن الشرايد يراه عن أبيه قال: كان في وفد

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٠/٦، ٢٤٠، ٢٤٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤١/١ وكذلك في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ وأخرجه ابن قتيبة في (عيون الأخبار ١٤٦/١ بلفظ فطارت شفقاً وفي كنز العمال ١٢٥/١٠ معزواً لابن جرير بلفظ «وطارت سعة في الأرض وسعة في السماء» بلفظ غير صحيح).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ عن وكيع وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٥٨٦/١ وعزاه لابن جرير وفي الكنز ٥٦/١٠.
(٣) لم أجد الحديثين في سياق واحد وقد أخرجه مسلم في الفضائل ١٩٧٢/٤ الحديث الأول وكذلك الترمذي في التفسير ٣٨٤/٥ وانظر كنز العمال ٩١/١٢ وقد تقدم تخريج الحديث الثاني

ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وهو على الباب إنا قد بايعناك فارجع^(١).

(٤١) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلي بن عطاء، / عن رجل من آل الشريد يقال له: عمرو عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه أن ارجع فقد بايعناك^(٢).

قال أبو جعفر: قال لي يعقوب وقال مرة: أخبرني يعني هشيمًا، أخبرنا يعلي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٤٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت خالدًا، عن أبي قلابة أن نبي الله صلى الله عليه قال: «لا عدوى وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٣).

(٤٣) وحدثني أبو معاوية البصري - بشر بن دحية - قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال للمجذمين: «لا تديموا النظر إليهم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في السلام ١٧٥٢/٤ عن شريك عن يعلى وكذلك الأمام أحمد مسنده ٣٨٩/٤

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطب ١١٧٢/٢ عن هشيم عن يعلى

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/١٠ و ٢٠٤/١١ عن معمر عن ايوب وعن معمر عن خالد عن أبي قلابة بدون «لا عدوى» في أوله. وهو في كثر العمال

٩٧/١٠ معزوا لابن جرير مثل ما هنا

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٣٣/١ وابن ماجه في الطب ١١٧٢/٢ كلاهما عن وكيع عن عبدالله بن سعيد.

(٤٤) حدثني محمد بن اسماعيل الصراري قال: أخبرنا أبو مصعب مطرف بن عبد الله الأصم قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين، عن ابن عباس أنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه أن نديم النظر إلى المجذمين^(١) وقال: «لا تديموا النظر إليهم».

(٤٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا تديموا النظر إلى المجذمين». زاد أبو كريب في حديثه: ومن كلمه منكم فليكلمه وبينه وبينه قيد رمح^(٢).

(٤٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين بن علي، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه أن تديموا النظر إلى المجذمين^(٣).

(٤٧) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد بن سعيد بن ابان، عن أبي فضالة، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين عن أبيها حسين بن علي، عن أمه فاطمة قالت: فيما أرى قال رسول الله صلى الله عليه: «لا تديموا النظر إلى المجذمين، إذ اكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٩/١ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد...

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨٨٦/١ وعزاه لأحمد وإبي يعلى والطبراني في الكبير وابن جرير عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها وابن عساكر عن فاطمة عن الحسين وابن عباس معاً أخرجه أحمد في مسنده ٧٨/١ عن فاطمة بنت حسين عن أبيه يعني علياً وكنز العمال ٥٦/١٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٣/١.

(٤) لم أقف عليه.

(٤٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني الحضرمي أن سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إن يكن الطير في شيء فهو في المرأة والفرس والدار»^(١).

(٤٩) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا هشام، وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن يحيى قال: حدثني الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه بنحوه.

(٥٠) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا الطفاوي^(٢) قال: حدثنا الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إن كانت الطيرة شيئاً ففي المرأة والدابة والدار»^(٣).

(٥١) حدثني العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حضرمي بن لاحق قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار»^(٤).

(١) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ وغيره.
 (٢) - هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر البصري صدوق يهيم من الثامنة/خ
 د ت س تقريب ١٨٥/٢
 (٣) كتر العمال ١٢٦/١٠ (ابن جرير)
 (٤) كتر العمال ١٢٦/١٠ (ابن جرير)

(٥٢) حدثني العباس بن أبي طالب قال: حدثنا مالك/ بن اسماعيل قال: حدثنا زهير عن عتبة بن حميد قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سئمت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا طيرة»، والطيرة على من تطير وإن تك في شيء ففي الدار والمرأة والفرس^(١).

(٥٣) حدثني علي بن داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني عتبة، عن حمزة بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: «الطيرة في المسكن والمرأة والفرس»^(٢).

(٥٤) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا سليمان بن بلال قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة»^(٣).

(٥٥) وحدثني يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قال يونس: أخبرنا، وقال بحر: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار»^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٣٤٥ عن مالك بن

إسماعيل والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ عن زهير بن معاوية

(٢) كنز العمال ١١٤/١٠ (ابن جرير)

(٣) أخرجه مسلم في السلام ١٧٤٨/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٣/٤ عن ابن أبي مريم...

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٦٠/٦ عن شعيب عن الزهري وفي النكاح ١٣٧/٩

عن مالك عن الزهري وكذلك مسلم في السلام ١٧٤٧/٤ وكذلك النسائي في الخيل

٢٢٠/٦ وأحمد في مسنده ١١٥/٢، ١٢٦

(٥٦) حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن المثني قالوا: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس»^(١).

(٥٧) وحدثنا سفيان قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه: «الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»^(٢).

(٥٨) وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه قال: «الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار»^(٣).

(٥٩) حدثني عبد الله بن أحمد المروزي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن يحيى/قال: أخبرنا عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال: «الشؤم في ثلاث: الدار والمرأة والفرس».

(٦٠) وحدثني العباس بن أبي طالب قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة»

(١) أخرجه البخاري في الطب ٢١٢/١٠ عن عثمان بن عمر وفي ٢٤٣/١٠ عن ابن

وهب عن يونس وكذلك مسلم في السلام ١٧٤٧/٤

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ١٣٧/٩ عن إسماعيل عن مالك ومسلم في السلام

١٧٤٧/٤ وأبو داود في الطب ١٩/٤

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب ١٢٦/٥ عن ابن عيينة وكذلك النسائي في الخيل

٢٢٠/٦ وأحمد في مسنده ٨/٢

وإن كان في شيء ففي الفرس والدار والمرأة^(١).

(٦١) حدثني سليمان بن عبد الجبار قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى ولا طيرة» فإن كان في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

(٦٢) حدثني محمد بن مرزوق قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة» يعني الشؤم^(٢).

(٦٣) وحدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله، سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن كان ففي الربع والمرأة والفرس» يعني الشؤم^(٣).

(٦٤) حدثني زكريا بن يحيى بن ابان المصري قال: حدثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه مثله.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ عن ابن أبي ليلى عن أبيه...

(٢) أخرجه مسلم في السلام ١٧٤٨/٤ بلفظ الخادم بدل المرأة عن الضحاك عن جريج والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٠/١ عن أبي عاصم عن ابن جريج

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي عاصم... غير أنه لم يسق لفظ الحديث.

- (٦٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: ذكر الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه فقال: «إن كان في شيء ففي المرأة والمسكن والفرس»^(١).
- (٦٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا إلكام بن سلام، عن أبي معاذ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه قال: «إن يك الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن»^(٢).
- (٦٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي حازم قال: حدثني أبي قال: ذكر الشؤم عند سهل بن سعد الساعدي فقال: «كنا نقول إن كان شيء ففي المرأة والمسكن والفرس»^(٣).
- (٦٨) وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: سمعت سهل ابن سعد يقول: ذكر عند رسول الله الشؤم فقال: «إن كان في شيء ففي المرأة والمسكن والفرس».
- (٦٩) حدثني محمد بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال: قال رجل، يا نبي الله: إنا كنا في دار كثر فيها عددنا، وكثر فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه: «دعوها أوذروها وهي ذميمة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ٦٠/٦ والنباح ١٣٧/٩ عن مالك عن أبي حازم وكذلك مسلم في السلام ١٧٤٨/٤ وأحمد في مسنده ٣٣٥/٥، ٣٣٨ والطحاوي في مشكله ٣٤٠/١ وفي شرح معاني الآثار ٣١٤/٤

(٢) كنز العمال ٢١٧/١٠ (ابن جرير)

(٣) أخرجه أبو داود في الطب ٢٠/٤ عن بشر بن عمر والبيهقي في سننه ١٤٠/٨ عن عكرمة

(٧٠) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى بن كثير، أبو غسان قال: حدثنا صالح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: سكننا دارنا ونحن ذوو وفر، فاجتجنا وسأغت ذات بيننا واختلفنا فقال: «بيعوها أو ذروها وهي ذميمة»^(١)

قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فنذكر ما قالوا فيه، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله، فأنكر بعضهم صحة هذه الأخبار وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيئاً مما فيها، أو أن يكون أمر بالبعد من ذي عاهة جداً ما كانت عاهته أو برصاً أو غير ذلك.

وقالوا: قد أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وأقعده معه.

(ذكر من قال ذلك أو روى عنه أنه أكل مع ذي العاهة خوفاً أن يكون في بركة الأكل معه دخول منه في معنى ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى ونهى عنه من التطير)

(٧١) حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا حجاج قال: سمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قلت لابن عباس كيف ترى في بخارية لي في نفسي منها شيء؟ فإني سمعتهم يقولون: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان شيء ففي الربع والفرس والمرأة». قال: فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد النكرة، وقال: إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها، بعها أو أعتقها^(٢).

(١) كنز العمال ١٢٦/١٠ (ابن جرير) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤١١/١٠ قصة شبيهة بهذه عن عبد الله بن شداد وكذلك البهقي في سننه ١٤٠/٨
(٢) كنز العمال ١٢٥/١٠ (ابن جرير)

(٧٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حميد بن خوار قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: جئت ابن عباس ذات يوم فقلت: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء، وقد زعموا أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن يك في شيء ففي الرباع والمرأة والفرس». فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله قاله، وأن يكون الشؤم في شيء. وقال: إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها أو اعتقها.

(٧٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان قال: قيل لعائشه إن رسول الله صلى الله عليه قال: «الطيرة في المرأة والفرس والدار». فقالت ما قاله: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك^(١).

(٧٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر، فأتى بطعام فدعاهم فتنحى رجل فقال: ما لك، قال: مجذوم، فدعاه فأكل معه، فجعل أبو بكر يأكل مما يأكل منه المجذوم^(٢).

(٧٥) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة، عن محمد بن اسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: أمرني يحيى بن الحكم علي جرش فقدمتها فحدثوني أن عبد الله ابن جعفر حدثهم أن /رسول الله صلى الله عليه قال لصاحب هذا الوجع الجذام: «اتقوه كما يتقى السبع اذا هبط واديا فاهبطوا غيره». فقلت: والله لئن كان عبد الله حدثكم هذا ما كذبكم، فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت يا أبا جعفر: ما

(١) تقدم فيما سبق وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ عن همام عن قتادة

(٢) كنز العمال ٩٣/١٠ - ٩٤ (ابن أبي شيبة وابن جرين)

حديث حدثني به أهل جرش عنك؟ قال: ثم ذكرته. فقال كذبوا والله ما حدثتهم هذا، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء فيعطيه معيقبا وكان رجلا قد أسرع فيه ذلك الوجع فيشرب منه، ثم يتناوله منه فيضع فاه موضع فمه حتى يشرب منه، تعرف أنه إنما يصنع ذلك فرارا أن يدخله شيء من العدوى^(١).

(٧٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت شبيب بن ذيبم البكري أبا مريم^(٢) قال: كنت مع علي وعمر وعبد الرحمن وهم يأكلون فجاء رجل من خلف عمر به برص فتناول منه قال، فقال له عمر أخراً، وقال بيده. قال: فقال علي، قال أبو جعفر فيما أظن فخشيت على طعامك، وأذيت جليسك، فجعل عمر ينظر إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: صدق، فحمد الله عمر. فقال رجل لعمر: يا أمير المؤمنين إن أمر هذا كذا وكذا يتنقصه، فقال عمر: أنفيه؟ قال: لا. قال: فحمله على ناقة وكساه حلة^(٣).

(٧٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت أبا مريم شبيب بن ذيبم قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو يطعم؛ فجاء رجل به شيء من برص فوضع يده في الطعام فذكر نحوه.

(٧٨) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا سفيان بن حبيب،

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١٧/٤ أتم من هذا وكنز العمال ٩٤/١٠

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٦٠: شبيب بن ذيبم - أبو مريم البكري سمع عمرو وعلياً قولها... ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأشار إلى هذا الحديث.

(٣) كنز العمال ٩٨/١٠ (ابن جرير).

عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة إن شاء الله حميد استثنى
 أن سلمان كان يصنع الطعام فيدعو المجذمين فيأكل معهم. (٧٩)
 حدثني اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا
 يحيى بن اليمان، عن سفیان، عن مرزوق أبي بكر، عن عكرمة
 أنه/تنحى عن مجذوم، فقال له ابن عباس: يا ماض لعله خير فتي
 ومنك.

(٨٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفیان،
 عن أبي بكر، عن عكرمة أن ابن عباس أتاه رجل به جذام قال:
 فدفعته أو كلمة تشبهها، فقال: يا ماض وما يدريك لعله خير منك.

(٨١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة
 قال: سمعت نختنا لكثير بن سيار قال: سمعت سليطاً رجلاً من أهل
 مكة قال: كان ابن عمر ينزل على خالد بن سغد، وكان يأكل
 المجذومون معه، فكان خالد أو بعض أهله لا يأكل معه، فقال ابن
 عمر: تقدر هؤلاء، ولعل بعضهم يكون، أو قال: يصير يوم القيامة
 ملكاً.

(٨٢) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا
 خالد الحذاء عن أبي معشر، عن رجل قال: رأيت ابن عمر يأكل ومعه
 مجذوم، فجعل يضع يده في موضع يد المجذوم من الشريد.

(٨٣) حدثنا مروان بن الحكم الخزازي قال: حدثنا الحضرمي بن محمد
 الخزازي قال: حدثنا المغافى بن عمران قال: حدثنا نافع بن القاسم،
 عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألتها: أكان رسول الله
 صلى الله عليه يقول في المجذمين فروا منهم كفراركم من الأسد؟ فقالت

أم المؤمنين: كلا. ولكنه قال: «لا عدوى» فمن أعدى الأول وقد كان مولياً يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو فجهزته وغزاه^(١).

(٨٤) حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن علي بن زيد بن جدعان قال: دخلت على سالم ابن عبد الله منزله، وكان لا يأكل إلا ومعه مسكين قال: فأرسل مولى له، فأتاه بعجوز عمياء جذماء أو جذباء/ فأجلسها معه، قال: فجعلت تأكل معه قال: وأنا ناحية لا يدعوني، ولو دعاني ما أنجبتة قال: فقال لها أي شيء تحبين أسقيك؟ قالت: ما شئت. قال: فدعا لها بشراب فشربت، ثم أمر مولاه فردها.

وكانت علة قائل هذه المقالة إبطال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العدوى. قالوا: ومن العدوى توقي مؤاكلته ذي العاهة حذاراً من عاهته، وأن تصيبه بمؤاكلته إياه أو مشاربته وما أشبه ذلك قالوا: وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أكل مع مجذوم خلافاً على أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته ومشاربته خوفاً من أن يعديهم دأوه.

(١) كثر العمال ٩٧/١٠ الى قوله: فمن أعدى الأول» (ابن جرير).

«ذكر الخبر الوارد بذلك»

(٨٥) حدثني العباس بن محمد قال: حدثنا يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه أخذ بيد مجذوم فأقعده معه قال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه^(١).

(٨٦) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم وقال حدثت أن النبي صلى الله عليه كان في بيت في اناس من أصحابه وهم يطعمونه، فقام سائل على الباب به زمانة يتكره منها، فقال له النبي صلى الله عليه: ادخل، فدخل فأجلسه على فخذه، فقال له: أطعم، وكرهه رجل من قريش واشمأز منه، قال: فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة يتكره منها.

وقال آخرون: أمر النبي صلى الله عليه بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته، ونهيه أن يورد ممرض على مصح صحيح، قالوا: فغير جائز لمن علم أمر النبي صلى الله عليه بالفرار من المجذوم إلا الفرار منه، ولمن صح عنده نهي رسول الله صلى الله عليه عن إدامة النظر إلى المجذومين، إدامة النظر إليهم ولمن ثبت عنده خبر رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن إيراد المرضى من ما شئته على/صحاح المصح إيرادها عليها.

(١) أخرجه ابو داود في الطب ٢٠/٤ عن يونس بن محمد وكذلك الترمذي في الأطعمة ٢٦٦/٤ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٣٤٦

«ذكر من قال ذلك ممن لم يمض ذكره»

(٨٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال للمعقيب: اجلس مني قيد رمح، قال: وكان به ذلك الداء، وكان بدرياً^(١).

(٨٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى بالطعام وعنده معقيب بن أبي فاطمة الدوسي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مجذوماً، قال له: يا معقيب كل مما يليك فأيم الله أن لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قيس رمح^(٢).

(٨٩) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا محمد بن سواء^(٣) قال: سمعت خالدًا الحذاء يحدث عن أبي قلابة أنه كان يتقي المجذوم.

والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر» وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب الله لها وقضى عليها في أم الكتاب، فأما دنو عليل من صحيح أو قرب سقيم من بريء فإنه غير موجب للصحيح علة وسقماً، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقماً

(١) كنز العمال ٩٤/١٠ (ابن جرير).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١٨/٤ بلفظ قيد رمح بدل قيس رمح

(٣) هو محمد بن سواء بتخفيف الواو والمد السدوسي - أبو الخطاب البصري، صدوق رمي بالقدر من التاسعة مات سنة بضع وثمانين/خ م خد ق س ق، تقريب

من الصحيح بأن يوجب بدنوه من ذي السقيم للسقيم صحة، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإنه غير جائز لمرض أن يورد على مصحح، ولا ينبغي لذي صحة الدنو من ذي الجذام والعاهة التي هي بطيرة الجذام التي يتكرهها الناس، لا لأن ذلك حرام، ولكن حذاراً من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك يوماً أو أصابه أنه إنما أصابه ذلك لما كان من دنوه منه وقربه أو من مؤاكلته إياه ومشاربته فيوجب له ذلك الدخول فيما قد كان نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وأبطله من أمر الجاهلية في/العدوى والطيرة.

وليس في أمر النبي صلى الله عليه وآله بالفرار من المجدوم كما يفرض من الأسد خلاف لأكله صلى الله عليه وآله معه، ولا في إرساله إليه وقد جاء يريد مبايعته بأن أرجع فقد بايعناك وتركه إدخاله عليه للبيعة خلاف لإدخال آخر منهم إليه وإقعاده إياه معه على طعامه ومؤاكلته إياه، ولا في قوله صلى الله عليه وآله: «لا عدوى». خلاف لقوله: «لا يورد ممرض على مصحح». ولا في قوله: «لا طيرة». خلاف لقوله: «إن يكن الشؤم في شيء ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس». وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يأمرنا الأمر على وجه الندب أحياناً وعلى وجه الإعلام الإباحة أخرى، وعلى غير ذلك من الوجوه، ثم يترك فعله ليعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى صلى الله عليه وآله عن الشيء على وجه التكره والتنزّه أحياناً، وعلى وجه التأديب أخرى، وغير ذلك من الوجوه على ما قد بينا في كتاب الرسالة، ثم يفعلنا لنعلم أن نهيه عنه لم يكن على وجه التحريم. فقوله صلى الله عليه وآله: «لا عدوى ولا صفر ولا طيرة». إعلام منه صلى الله عليه وآله أنه أن يكون لذلك حقيقة ونفي منه أن يكون له صحة لا تنهى. وقوله صلى الله عليه وآله عليه: «لا يورد ممرض على مصحح». نهى منه الممرض أن يورد ماشيته المرضي على ماشية أخيه الصباح لئلا يتوهم المصحح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضي عليها فيكون داخل

بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله صلى الله عليه، وكذلك أمره بالفرار من المجذوم مع إبطاله العدوى والصفير على ذلك من المعنى وهو لئلا يظن الصحيح الذي قرب من المجذوم وطعم معه وشرب إن أصابه يوما من الدهر جذام، / أن الذي أصابه من ذلك إنما أصابه من المجذوم لما كان منه من قربه من المجذوم ومُؤاكلته إياه ومشاربته. وأما قوله صلى الله عليه: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس». فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صلى الله عليه أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا.

«القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب»

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه: «لا عدوى» يعني بقوله: لا يَعدُو داءٌ ذي الداء إلى غيره بدنوه منه وقربه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتحامون مجالسة أهل الأدواء ومؤاكلتهم ومشاربتهم، ويزعمون أن دنو الصحيح منهم يتعدى إليه ما بهم من الداء، كما قال لبيد بن ربيعة للنعمان بن المنذر في الربيع بن زياد العبسي، وكان النعمان ينادم الربيع بن زياد فرماه لبيد بأن به برصاً ليخبث بنفس النعمان عليه ويترك منادمته:

مهلاً أبيت اللعن لا تأكل معه إن إسته من برص ملمعه
وأنه يولج فيها إصبغه

فتحامى النعمان منادمته، فقال الربيع:

أبيت اللعن إن لبيداً كاذباً فيما قال، فقال له النعمان:
قد قيل ذلك إن حقاً وإن كذباً فما اعتذارك من شيء إذا قيلاً^(١)
وكما قال زهير بن أبي سلمى^(٢):

جانيك من يجني عليك وقد يُعدي الصحاح مبارك الجرب
وقد أكثر شعراء الجاهلية في ذلك لكثرة استعمالهم إياه
وتصديقهم به، وقد استعمل ذلك كثير منهم في الإسلام وإياه قصد
الفرزدق في الإسلام بقوله^(٣):

(١) ديوان لبيد ٣٤٠ - ٣٤٣، أمالي المرتضى ١/١٩١، ١٩٢ الأغاني
٣٦٦ - ٣٦٣/١٥

(٢) التهذيب ١١/١٩٦ عجزه بلا عزو والبيت بلا عزو في اللسان ١٤/١٥٤

(٣) ديوانه ١/٢٥ والبيت الأول في الديوان:
فياليتنا كنا بغيرين لا نرد على منهل إلا نشل ونقذف

ألا ليتنا كنا بغيرين لا نرد
على حاضر إلا نُشَلُّ ونقذف
كلانا به عُرَّ يخاف قرأه
على الناس مَطْلِيُّ المساعر أخشف

يقال منه: عدا عليه كذا فهو يعدو عدواً، وعدا الرجل والفرس
إذا أحضرا، يعد وعدوا وعدواً، وأعدى فلان فرسه فهو يُعديه إعداءاً،
وأعدى فلان فلانا جربه.

وللعدو أيضا معنى غير ذلك وهو الجور والظلم، يقال منه عدا
فلان فهو يعدو عدواً وعدواناً وعدواً، وذلك إذا جار وظلم^(١).

ويقال: عداني عن لقائك كذا وكذا، فهو يعدوني عنه عدواً،
وذلك إذا شغله عنه.

ومنه قول عروة بن الورد العبسي^(٢):

هَجَرْتُ غَضُوبٌ وَحُبٌّ مِنْ تَتَجَنَّبُ وَعَدْتُ عَوَادٌ دُونَ وَلِيكَ تَشَعَّبُ
وقول أعشى بني ثعلبة^(٣):

واني عداني عنك لو تعلمينه مصائبٌ لم يُنزلِ سِوَايَ جَلِيلُهَا

وأما قولهم: أعداني فلان على كذا فإنه معنى غير ذلك، وإنما
معناه أعاني عليه^(٤). يقال منه: أعدني يا فلان على فلان، وأدني يعني
به قوني عليه وأعني، ومنه قول الشاعر:

تعلمت ترقيق المعيشة بعدما كبرت وأعداني على اللوم خالدٌ

يعني بقوله: أعداني أعاني. يقال منه: أعداه عليه فهو يُعديه
إعداءاً، وأما العداء بالمد، فهو مصدر من قول القائل: عادى فلان

(١) المصباح المنير ٤٧٢/١ واللسان ٣٢/١٥

(٢) ورد هذا البيت في الصحاح واللسان دون عزو وعزاه محقق الصحاح الى ساعدة بن
جؤية وهو في شعر ساعدة كما في ديوان الهذليين: ١٠٩٧/٣، وهو لذؤيب بن كعب
ابن عمرو كما في العقد: ٢٣٧/٥ والمستقصى: ٤٩/٢

(٣) ديوانه: ٦٥ وفيه موازي بدل مصائب

(٤) إصلاح المنطق: ٢٤٢ الصحاح ٢٤٢١/٦ المصباح المنير ٤٧٢/١

بين/كذا وكذا من الرجال، إذا والى بين قتلهم عداءً، وكذلك إذا والى بين جماعة من الصيد قيل عادى بينها^(١)، ومنه قول امرئ القيس بن حجر^(٢):

فعادى عداءً بين ثور ونعجةٍ دراكا ولم ينضج بماء فيُغسل
وأما العُدوةُ والعُدوةُ فإنها الساحة والفناء. ومنه قول الله تعالى
ذكره ﴿إِذَا أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾^(٣). وأما أعداءُ
الطريق فإنها أرجاؤه ونواحيه، ومنه قول ذي الرمة^(٤):
تستنّ أعداءُ قربان تسنّمها غرُالغمام ومُرْتَجَّاتُه السود

وأما قوله صلى الله عليه: «ولا صفر» فإنه فيما أُحدثت عن أبي
عبيدة معمر بن المثني قال: سمعت يونس يعني الجرمي. سئل رؤبة بن
العجاج عن الصفر فقال: «هي حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس. قال: وهي أعدى من الجرب عند العرب»^(٥). قال أبو عبيدة:
ويقال إن قوله: «ولا صفر» إبطال من النبي صلى الله عليه ما كان أهل
الجاهلية يفعلونه من تأخيرهم المحرم إلى صفر في التحريم^(٦). والصواب

(١) الصحاح ٦/٣٤٢٥، اللسان: ٤٠/٢٥

(٢) ديوانه: ٢٤، شرح المقامات السبع: ٤٨

(٣) الأنفال: آية ٤٢

(٤) ديوانه: ١٣٦

(٥) غريب الحديث ١/٢٥، ٢٦

(٦) غريب الحديث ١/٢٦

عندي من القول في ذلك ما قاله رؤبة بن العجاج^(١)، ومن الشاهد على تصحيح قوله في ذلك قول أعشى باهلة في صفة رجل^(٢):

لا يشتكي الساق من أين ولا وصم ولا يعرض على شرسوفه الصفر
وأما قوله صلى الله عليه: «ولا هامة». فإن الهامة طائر قيل إن العرب كانت تسميه الصدى، وقيل إنه ذكر البوم،^(٣) وقيل غير ذلك، وأشبه ذلك عندي بالصواب قول من قال هو ذكر البوم، ومنه قول الطرماح بن حكيم^(٤):

وفلاة يَسْتَفِرُّ الحشا من صواها ضبح بوم وهام

وإنما أراد النبي صلى الله عليه بقوله: «ولا هامة». إبطال ما كان أهل الجاهلية يقولونه في ذلك، وذلك أنهم كانوا يقولون: إذا قُتل الرجل فلم يطلب وليه بدمه ولم يثار به خرج من هامته طائر يسمى الهامة؛ فلا يزال يزقو عند قبره حتى يثار به^(٥)، ومن ذلك قول الشاعر^(٦):

يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتي أضربك حيث تقول الهامة اسقوني
ومنه قول أبي دؤاد الأيادي^(٧):

سُلط الموتُ والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام
وقد أكثر الشعراء في ذلك.

(١) لعل في الكلام نقصا فقول رؤبة غير موجود

(٢) غريب الحديث: ٢٦/١، الصحاح ٧١٤/٢، اللسان: ٤٦٠/٤، وعجز البيت فيها:

لا يثارى بما في القدر يرقبه وهو رواية عند أبي عبيد أيضا ولعل الرواية الصحيحة:

لا يثارى لما في القدر يرقبه ولا يزال أمام القوم يفتقر
لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعرض على شر سوفه الصفر

كما في الكامل ٣٤٩/٢، والتكملة ٧١/٣، الأصمعيات: ٩٠ مع تقديم البيت
الأول على الثاني

(٣) الصحاح: ٢٠٦٣/٥، اللسان ٦٢٥/١٢

(٤) ديوانه: ٤٠٥

(٥) غريب الحديث ٢٧/١، الصحاح ٢٠٦٣/٢

(٦) الكامل هو ذو الأصبع العدواني كما في اللسان ٦٢٤/١٢ والمفضليات: ١٦ الأماي

١٢٩/١، الأغاني ٩/٣

(٧) الأصمعيات: ١٨٧، ديوانه: ٣٣٩، اللسان ٦٢٥/١٢ غير معز وعن أبي عبيدة

وأما قوله صلى الله عليه: «ولا غُول». فإن الأصمعي فيما حدثت عنه كان يزعم أنها همرجة الجن ويستشهد لقيله ذلك بقول كعب بن زهير^(١):

لكنها خُلة قد سيط من دمها فجع وولع وإعراض وتبديل
فما تدوم على حال يكون بها كما تلون في أثوابها غول
ونحو ذلك من شعر الشعراء.

وكان الشيباني أبو عمرو يقول: هو كل ما غالك فذهب بك.
وأما أبو التلاد الطهوي فإنه زعم في شعره أنه لقيه فقتله ووصفه في شعره فقال^(٢):

هان علي جهيمة ما ألقى من الروعات عند رحا بطنان
لقت الغول يسري في ظلام بسهب كالقباة صحصحان
فقلت لها كلانا نقض ارض أخو سفر فصدى عن مكاني
فصدت فانتحيت لها بعضب حسام غير مؤتشب يماني
قددت سراتها والبدل منها فخرت لليدين وللجران
فقلت زد فقلت رويد إني على أمثالها ثبت الجنان
شددت عقالها وحللت عنها لأنظر عُدوةً ماذا أتاني
إذا عينان في وجه قبيح كوجه اهر مسترق اللسان
ورجلا مُخَدَّح وسَراة كلب وثوب من فراءٍ أو شنان

والذي أبطل النبي صلى الله عليه عندي بقوله: «لا غول». ما كان أهل الجاهلية يقولون في الغول من أنها تضر أو تنفع أو تقدر لبني آدم على ذلك إلا ما قد سبق من قضاء الله جل ثناؤه لمن كان سبق له بضرها إياه، فأما بغير ذلك فإنها غير قادرة على ذلك، ولذلك صلى الله

(١) ديوانه: ٨، السيرة: ١٤٨/٤، العقد الفريد ٢٨٨/٥

(٢) القصيدة في مختار الأغاني ٣٤٥/٢ منسوبة الى تأبط شرا مع اختلاف في بعض

الألفاظ

عليه ذكرها مع سائر ما ذكر مما كانت العرب تؤمن به وتصدق بضره ونفعه من العدوى والصفير والطيرة.

وأما الطيرة فقد مضى ذكرى بيانها فيما قد مضى من كتابي هذا فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

وأما قول الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه: يا رسول الله أرأيت النُّقبة، تكون بمشفر البعير أو بعَجْبه فتشمل الإبل كلها جَرَبًا، فإنه يعني بالنقبة القطعة من الجرب، تُجمع نُقْبًا. ومنه قول دريد بن الصمة^(١):

ما إن رأيت ولا سمعت به كالיום طَالِي أَيْتُقُ جُرب
متبذلاً تبدو محاسنُه يضع الهناء مواضع النُّقْب

وأما النُّقْب بفتح النون والقاف فإنه ما يحدث عن الحفا بأخفاف الإبل، يقال: جاء القوم محفين مُنْقِبِينَ، إذا جاءوا قد نقت إبلهم وحفيت. ومنه قول الراجز: ^(٢)

أقسم بالله أبو حفص عُمر ما أن بها من نَقْب ولا دَبر
يقال منه: قد نقت البعير فهو يَنْقُب نَقْبًا.

وأما النُّقْب بفتح النون وسكون القاف فمصدر من/ قول القائل: نقت الحائط وما أشبهه، والنُّقْب أيضا بفتح النون وسكون القاف، والمنقبة الطريق في الجبل والغلظ^(٣) ومنه قول الغنوي^(٤):

إن تواعدونا بالقتال فإننا نقاتل من بين القرى والمناقب
يعني بالمناقب جمع المنقبة.

(١) إصلاح المنطق: ١٢٧، الأماي ١٦١/٢ مختار الأغاني: ٢٤/٥، غريب الحديث ٣٢٠/١، التهذيب ١٩٨/٩

(٢) النهاية: ١٠٢/٥، اللسان ٧٦٦/١

(٣) غريب الحديث: ١٢١/٣، إصلاح المنطق: ٤٠، الصحاح: ٢٢٧/١

(٤) ليست في ديوانه وقد أوردها البكري له في مادة (مناقب): ١٢٦٥/٤ دون عزو

وأما قوله: أو لعجبه، فإن العَجَبَ عَظِيمٌ في منقطع فقار الظهر
كما يلي العَجَز وهو أصل الذنب، ومنه قول النبي صلى الله عليه: «يبلى
من ابن آدم كل شيء إلا عَجَبَ الذنب»^(١). ومنه يَرْكَب الخلق.

وأما العَجَبُ بفتح العين والجريم فمصدر قول القائل: عجبت من
كذا أعجَبُ منه عجبًا.

وأما قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه فيشمل الإبل كلها فإنه
يعني به فيعُمُّها جَرَبًا، يقال منه: شمل القومَ هذا الأمرُ إذا عمهم فهو
يَشْمَلُهُمْ شَمَلًا وشمولًا^(٢).

فأما قولهم: شَمَلت الريح، فإنها بفتح الميم فهي تَشْمَلُ شمولًا.
ويقال: أشمَلنا، بمعنى دخلنا في الشمال^(٣). وأما قولهم: شَمَلت الناقة،
وذلك إذا علقت عليها شمالًا وهو كالكيس يجعل فيه ضرع الشاة^(٤)،
فإنه يُفْتَح ميمُه فأنا أشْمَلُها شَمَلًا. وأما قولهم: قد شَمَلت ناقتي لقاحًا
من فحل فلان، فإنه بكسر الميم فهي تَشْمَلُ شَمَلًا، وذلك إذا
لقت^(٥).

وأما قول أبي هريرة: سَخَت دُرست، فإنها كلمتان بالفارسية.
فأما قوله: سَخَت، فإن معناه صُلب شديد^(٦).
وأما قوله: دُرست، فإن معناه صحيح

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٥٥١/٨ وكذلك في ٦٩٠/٨ ومسلم في الفتن

٢٢٧١/٤ وغيرهما

(٢) إصلاح المنطق: ٢٦، التهذيب: ١٣٧١/١١

(٣) اللسان: ٣٦٦/١١

(٤) إصلاح المنطق: ٥٣

(٥) إصلاح المنطق: ٥٣، الصحاح: ١٧٣٩/٥، اللسان: ٣٧٠/١١

(٦) المعرب: ٢٢٧

وأما قول المرأة التي قالت لرسول الله صلى الله عليه : سكننا دارنا
ونحن ذووا وفّر، فإن الوفّر هو المال الكثير. يقال منه : إنه لذو وفّر
وفّر إذا كان ذا مال كثير.

«ذكر خبر آخر من أخبار ثعلبة»

/ابن يزيد، عن علي بن أبي طالب رحمه الله عليه، عن النبي
صلى الله عليه.

(٩٠) حدثنا أحمد بن منصور قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال :
حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا ابان بن تغلب، عن الحكم^(١)، عن
ثعلبة بن يزيد، أو يزيد بن ثعلبة، عن علي قال : أمرني رسول الله
صلى الله عليه ألا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سَوَّيته ولا تمثالا إلا
لطحته ففعلت، ثم أتيته فقال : فعلت. قلت : نعم. قال : يا علي لا
تكن جابيا ولا تاجرا إلا تاجر خيرا، فإن أولئك المسبوقون في العمل^(٢).

(١) هو الحكم بن عتيبة : بالمشاة ثم الموحدة مصغرا - ابو محمد الكندي الكوفي، ثقة
ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة او بعد ولو نيف
وستون/ع تقريبا ١٩٢/١

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٧/١، ١٣٨ والطيالسي في مسنده كما في منحة
المعبود ١٦٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/٣ باختلاف يسير في بعض
الالفاظ. وهو في كنز العمال ١٣٦/٤ (ط ع وابن جرير وصححه والدورقي)

«القول في علل هذا الخبر»

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، وذلك أنه خبر لا يعرف لبعض ما فيه مخرج عن علي، عن النبي صلى الله عليه يصح إلا من هذا الوجه، وأخرى أن في إسناده شكاً فيمن حدث عن علي رحمة الله عليه أثلبة ابن يزيد هو؟ أم يزيد بن ثعلبة؟
والثالثة: أن الذي فيه من ذكر التاجر، إنما روي عن علي موقوفاً عليه من كلامه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وبخلاف اللفظ الذي فيه.

(ذكر من روى ذلك عن علي)

- (٩١) حدثني الحسين بن علي الصُدائي قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبيدة بن معتب الضبي، عن أبي سعيد الثوري قال: سمعت علياً يقول: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. (١)
- (٩٢) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن جحاده، عن أبي سعيد قال: قال علي بن أبي طالب: التاجر فاجر وفجوره أنه ينفق سلعته بالحلف. (٢)
- (٩٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسن بن عطية قال: حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي

(١) كنز العمال ١٣٦/٤ (مسدد وابن جرير)
(٢) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٤٠٩/١ وعزاه لمسدد وكنز العمال ١٧٥/٤ (ابن جرير)

قال: كان علي/يحيى إلى السوق فيقوم مقاماً له، فيقول: السلام عليكم يا أهل السوق، اتقوا الله في الحلف؛ فإن الحلف يزجى السلعة ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. (١)

وقد وافق علياً رحمة الله عليه في روايته عن رسول الله صلى الله عليه بدم التجاره جماعة من أصحابه، نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده. فأما من وافقه في الأمر بتسوية القبور وطمس التمثال؛ فقد مضى ذكرناه قبل فأغنى ذلك عن إعادته.

(٩٤) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد (٢) ابن رفاعه، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه إلى البقيع فقال: «يا معشر التجار، ألا أن التجار هم الفجار إلا من اتقى وبر وصدق». (٣)

(٩٥) حدثنا سفيان قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه فذكر مثله.

(١) كنز العمال ١٧٥/٤ (ابن جرير)

(٢) هو إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه بن رافع العجلاني ويقال ابن عبيد بلا إضافة مقبول من السادسة / بخت ق تقريب ٧٢/١

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/١١ عن معمر عن ابن خثيم والدارمي في البيوع ٢٤٧/٢ عن سفيان وابن ماجه في التجارات ٧٢٦/٢ عن يحيى بن سليم الطائفي والترمذي في البيوع ٥١٥/٣ عن عبدالله بن عثمان والطحاوي في مشكل الآثار ١٤/٣ عن عبد الله بن عثمان وكذلك البيهقي في سننه ٢٦٦/٥ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٢٦٩

(٩٦) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهرا، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن اسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «يا معشر التجار تحشرون مع الفجار إلا من اتقى ربه وصدق».

(٩٧) وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مسلم بن خالد، وداود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، عن اسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده رفاعه بن رافع قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه إلى المصلي بالمدينة بكرة، وبه ناس من التجار - وكانوا يسمون السماسرة - فإذا هم يتبايعون فناداهم: يا معشر التجار، فلما رفعوا إليه أبصارهم، ومدوا إليه أعناقهم واشربوا وهوا عما في أيديهم قال: «ألا/ إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق».

(٩٨) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال: حدثنا الحارث بن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه أتى جماعة من التجار فقال: «يا معشر التجار، فاستجابوا له ومدوا أعناقهم فقال: إن الله باعثكم يوم القيامة فجارا؛ إلا من صدق ووصل وأدى الأمانة»^(١).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ٧٢/٤ وعزاه للطبراني في الكبير وقال فيه الحارث بن عبيد (الصواب الحارث بن عبيدة) وهو ضعيف وابن حبان في المجروحين ٢٢٤/١ والذهبي في الميزان ٤٣٨/١ وكنز العمال ١٢٦/٤ (ابن جرير، طب)

(٩٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل يقول: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن التجار هم الفجار». فقال رجل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون»^(١).

(١٠٠) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليه قال: حدثنا هشام، وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن يحيى قال: حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: فذكر نحوه.

(١٠١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن بن شبل، رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه أنه قام خطيباً فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: فذكر نحوه.

(١٠٢) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا علي، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: فذكر نحوه^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٣ في حديث طويل عن يحيى بن أبي عمير عن أبي راشد والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/٣ هشام عن يحيى بن أبي كثير.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٤/٣ عن يحيى بن أبي كثير والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/٣ عن هشام والبيهقي في السنن ٢٦٦/٥ عن علي بن المبارك عن يحيى.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من المعاني)

إن قال لنا قائل: ما معنى هذه الأخبار وما وجهها؟ قيل ذلك هو ما دل عليه ظاهره، وذلك قوله صلى الله عليه: «التاجر فاجر، إلا من اتقى ربه وبر وصدق» فمن كذب في ثمن ما اشترى عند البيع، ومدحه بغير الذي هو فيه، وذم عند شرائه ما يشتري مخادعا بذلك من فعله للبائع منه ما يبيعه منه، والمشتري منه ما يشتري منه، وفجر في يمين إن حلف بها على ما يشتري أو على ما يبيع ولم يتق الله فيما يأخذ وفيما يعطي، فبخس من اعطاه ثمن ما يشتري منه، وظلم من اتزن منه ما وجب له، فأخذ منه ما لا يجب له؛ فذلك لا شك من الفجار الفساق الذي يستحقون عقاب الله على أفعالهم التي وصفت في تجارتهم، إلا أن يتفضل الله عليهم بعفوه. فأما الذي يصدق من ثمن ما يبيع إذا هو باع مرابحة ولم يمدح سلعته بغير ما هي به، ولم يذم ما يبتاع بخلاف صفته التي هي بها، ولم يخدع مسترسلا، ولم يحلف كاذبا منفقا بيمينه الكاذبة سلعته، وأعطى الحق في تجارته وأخذه، فإننا نرجو له أن يكون كما.

(١٠٣) حدثني به الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان، عن أبي حمزة^(١)، عن الحسن، عن أبي سعيد قال: قال

(١) هو عبد الله بن جابر - أبو حمزة ويقال - أبو حازم البصري مقبول من السادسة/د ت تقريب ٤٠٥/١

رسول الله صلى الله عليه: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدوقين والشهداء»^(١).

(١٠٤) حدثنا الحسين بن علي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حره، عن أبي نضرة قال: بلغني أن التاجر الأمين مع السبعة الذين في ظل العرش^(٢). وللسبب الذي قلت إنه يستحق اسم الفجور. قال جماعة/السلف من الصحابة والتابعين انه يستحق ذلك.

(ذكر من قال ذلك)

(١٠٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا اسماعيل بن قبيح قال: حدثنا مبارك بن حسان، عن أبي عبد الله الشقري^(٣)، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن مع ابن الخطاب من أحفل ما يكون المجلس؛ إذ نهض وبيده الدرة، فمر بأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وهو صائغ يضرب بمطرقته، فقال عمر: يا أبا رافع أقول ثلاث مرار فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين، قل ثلاث مرار. فقال: ويل للصايغ وويل للتاجر من لا والله وبلى والله. يا معشر التجار: إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها بالصدقة، ألا أن

(١) أخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٧/٢ والترمذي في البيوع أيضا ٥١٥/٣ وغيرهما.

(٢) لم أجد عن أبي بصرة وفي الجامع الكبير ٤٠٠/١ وكنز العمال ٧/٤ عن أنس بنحوه

(٣) هو سلمة بن تمام - أبو عبد الله الشقري بفتح المعجمة والقاف الكوفي صدوق من الرابعة/س تقريب ٣١٦/١

كل يمين فاجرة تذهب بالبركة وتثبت الذنب، فاتقوا لا والله وبلى والله
فإنهن يمين سخطة.^(١)

(١٠٦) حدثني الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا أبو داود، عن
عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
قال: لا خير في التجارة إلا لمن لم يذم ما يشتري، ويمدح ما يبيع،
وأعطى في الحق، وعزل في كل ذلك الحلف.^(٢)

(١٠٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا عمر بن
رُشيد الحنفي، قال أبو موسى: هكذا قال أبو داود، وإنما هو عمر بن
راشد^(٣) قال: سمعت يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لا
خير في التجارة إلا لمن لم يمدح ما يبيع، ولم يذم ما يشتري، وأعطى في
الحق، وعزل من كل ذلك الحلف.^(٤)

(١٠٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا
سويد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
بنحوه.

(١) كنز العمال ١٣٦/٤ (ابن جرير) وفيه ولم ثلاث مرار؟ بدل قل ثلاث مرار وكذلك
تثبت الذهب بدل تثبت الذنب

(٢) كنز العمال ١٣٠/٤ (ابن جرير) وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٨٤/٢
باختلاف يسير.

(٣) هو عمر بن راشد بن شجرة: بفتح المعجمة والجيم اليماني ضعيف من السابعة
ووهم من قال: إن اسمه عمرو وكذا من زعم أنه ابن أبي خثيم/ت ق تقريب ٥٥/٢

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع ٧٢/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط وذكره الذهبي في الميزان
١٩٥/٣ بنحوه.

(١٠٩) حدثنا ابن بشار/ قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا منصور ابن أبي الأسود، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي شعبة، عن ابن فارس الأبلق قال: لقيت أباذر فقال: ممن أنت؟ قلت: من بني غفار. قال: رجل من قومي مثلك لا أعرفه. قال: قلت إنه شغلني عنك التجارة. قال: لك عنها غنى؟ قلت: نعم. قال: فدعها، فإننا كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أن يزين سلعته بما ليس فيها^(١).

(١١٠) حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي شعبة، عن ابن فارس الأبلق قال: دخلت على أبي ذر فقال: من أنت؟ قلت: من غفار، فقال: من أيهم؟ قلت: ابن فارس الأبلق. قال: رجل مثلك من قومي لا أعرفه. قال: قلت شغلتي التجارة. قال: هل لك عنها غنى؟ قال: قلت: نعم. قال: فدعها، فإننا كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أنه يُحَلِّي السلعة بما ليس فيها.

(١١١) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش قال: دخل علينا رجل بواسط، فذكرته بعد وبعته. فقالوا: هذا الحسن البصري، فسمعتة يقول: قال أبو الدرداء الورع أمانة والتاجر فاجر، والله ما أحب أن لي غلاما صواغا خائنا بدرهمين، ولا أمة بغيا بدرهمين، ولا خياطاً خائناً بدرهمين.

(١) كنز العمال ٤/ ١٥٨ (ابن جرير) الجزء الأخير بدون قصة.

وبنحو الذي قال: من ذكرت، وقلنا في السبب الذي قلنا: إن التاجر يستحق به اسم الفجور. وردت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه.

(ذكر ما صح سنده من ذلك)

(١١٢) حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن^(١) الأحمس قال: لقيت أباذر فقلت: بلغني أنك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه حديثاً فقال: أما أني لا أخالني أكذب على رسول الله صلى الله عليه بعدما سمعت منه. قلت: بلغني أنك/تقول: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشأنهم الله. قال: قلته وسمعتة. قلت: فمن هؤلاء الذين يشأنهم؟ قال: التاجر الخلاف، أو قال: البياع الخلاف، والبخيل المنان، والفقير المختال^(٢).

(١١٣) حدثني عمرو بن يحيى بن عمر بن عفرة البجلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن ابن الأحمس قال: لقيت أباذر فقلت له: بلغني أنك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه: أن ثلاثة يشأنهم الله، قال: نعم، قد سمعته قال:

(١) ابن الأحمس لم يذكر اسمه وله ترجمة في التاريخ الكبير ٤/٢/٤٣١ والجرح

٤/٢/٣١٥ وتعجيل المنفعة ص ٣٤٧ وفيه ابن الأحمسي

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٥١ في حديث طويل وفيه البائع بدل البياع عن

اسماعيل بن عليه.

قلت فمن الثلاثة الذين يشنأهم الله؟ قال: التاجر الحلاف، أو قال: البع الحلاف، والبخيل المنان، والفقير المختال.

(١١٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجرة^(١).

(١١٥) وحدثنا محمد بن عمارة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه بنحوه.

(١١٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم يوم القيامة وهم عذاب أليم: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمسبل الذي يسبل إزاره، والمنفق سلعته بحلف فاجر.

(١١٧) حدثنا ابن المثني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم». قال: فقأها رسول الله صلى الله عليه ثلاث مرات. قال: فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، خابوا وخسروا، خابوا وخسروا. / من هم يا رسول الله؟

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢/١ عن سفيان وأبو داود في اللباس ٥٧/٤ عن سفيان كذلك وأحمد في مسنده ١٦٨/٥ عن الأعمش.

قال: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. (١)

(١١٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع بنحوه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماما لدنيا إن أعطاه وفي، وإن منعه نكث، ورجل كان له فضل ماء على الطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل أقام سلعته بالبيع بعد العصر، فحلف لقد أعطى كذا وكذا، فسمعه رجل فاشتراها، يعني حلف كاذبا» (٢).

(١١٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم، ثم ذكر مثله.

(١٢٠) حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح يرفعه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على يمين بعد العصر فاقتطع بها مال مسلم، ورجل حلف أنه أعطى لسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء. فإن الله تبارك وتعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢/١ بهذا السند إلا أنه لم يكرر قوله «خابوا وخسروا» وابن ماجه في التجارات ٧٤٤/٢ والنسائي في الزكاة ٨١/٥ وتكرر فيه قول أبي ذر مرتين والبيهقي في سننه ٢٦٤/٥

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٠٣/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة أبي كريب باختلاف يسير وليس فيه «بالبيع» وكذلك ابن ماجه في التجارات ٧٤٤/٢ والنسائي في البيوع ٢٤٧/٧ والبيهقي في سننه ٣٣٠/٥

مالم تعمله يداك^(١).

(١٢١) حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الأسود نصير القصاب، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله عليه: إن الله بعثني نبياً برحمة وملحمة، ولم يبعثني تاجراً ولا زراعاً، وأن شرار هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه^(٢). وقال: ويعني بالملحمة القتال.

(١٢٢) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عُقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك أنه سمع أبا قتادة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»^(٣).

(١٢٣) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا محمد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق».

(١٢٤) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «اليمين الكاذبة مُنفقة

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٠٣/١ عن سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أراه مرفوعاً... ولم يسق لفظ الحديث بتمامه واكتفى ببعض
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١٦٤/١ وعزاه للدارقطني في الأفراد وابي نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابن عباس وابن جرير عن الضحاك مرسلاً
(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢٢٨/٣ عن معبد وكذلك النسائي في البيوع ٢٤٦/٧ وابن ماجه في التجارات ٧٤٥/٢ وأحمد في مسنده ٢٩٧/٥، ٢٩٨، ٣٠١

للسلعة مُحِقَّةٌ للكسب»^(١).

(١٢٥) حدثني حَوْثَرَةُ بن محمد المنقري قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه قال: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محقة للكسب».

(١٢٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه مثله.

(١٢٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، محقة للبركة»^(٢).

(١٢٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا فليح عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «اليمين الكاذبة مُنْفِقَةٌ للسلعة محقة للربح»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٢/٢، ٤١٣ عن العلاء بن عبد الرحمن والنسائي في البيوع ٢٤٦/٧ عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٥/٢ عن ابن أبي عدي عن شعبة بلفظ محقة للكسب وقال جعفر عن شعبه... للبركة وأبو داود في البيوع ٢٤٥/٣ بلفظ... البركة والكسب

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٣١٥/٤ ومسلم في المساقاة ١٢٢٨/٣ عن ابن المسيب عن أبي هريرة

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول رفاعة: فمدوا أعناقهم واشربوا، يعني بقوله: واشربوا: تشوفوا وتطلعوا وتأهبوا للاستماع والنظر^(١). ومنه قول النبي صلى الله عليه: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُنَادِي يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ»^(٢).

وأما قول ابن الأحمسي لأبي ذر: بلغني أنك قلت: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنأهم الله، فإنه يعني بقوله: يشنأهم الله: يبغضهم. يقال منه: شنئ فلان فلانا فهو يشنأه شنأً وشناءةً/ وشناناً^(٣)، وهو له شانيء، كما قال الأعشى: ^(٤)
ومن شانيء كاسفٍ باله إذا ما انتسبت له أنكرن

ومثله: شَنَفْتُ له، فأنا أشنفُ له شَنَفًا^(٥).

(١) التهذيب: ٣٥٥/١١، اللسان: ٤٩٣/١

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة مريم ٤٢٨/٨ ومسلم في الجنة ٢١٨٨/٤ والتزمذي في صفة الجنة ٦٩٣/٤ وغيرهم.

(٣) العباب: ٧٤/١، اللسان: ١٠١/١، المصباح المنير: ٣٨٤/١

(٤) ديوانه: ١٦٦

(٥) إصلاح المنطق: ٦٤ الصحاح: ١٣٨٣/٤

(ذكر خبر آخر من أخبار علي بن أبي طالب
رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه)

(١٢٩) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: قلت لشريك ما تقول في الرجل؟ يقول لورثته: من يضمن عني ديني، فضمنه بعضهم ولا يسمى. فقال: من أجازه فهو أحسن قولاً ممن لم يجزه. حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد^(١)، عن علي أن النبي صلى الله عليه قال: «من يضمن عني ديني ويقضي عدااتي ويكون معي في الجنة أو نحو ذا، قلت: أنا».

(١٣٠) وحدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن زهير بن الأقرم^(٢) إن شاء الله شك يحيى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه مثله.

(١٣١) وحدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبدالله الأسدي، عن علي قال: لما نزلت هذه الآية (وأندر عشيرتك

(١) هو عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي ضعيف من الثالثة/ص تقريب ٣٩٢/١
(٢) هو أبو كثير الزبيدي بالتصغير الكوفي اسمه زهير بن الأقرم وقيل عبدالله بن مالك وقيل: جهان مقبول من الثالثة وقيل ان زهير بن الأقرم غير عبد الله بن مالك/عخ
د ت س تقريب ٤٦٥/٢

الأقربين). قال جمع رسول الله صلى الله عليه^(١) أهل بيته، فاجتمعوا ثلاثين رجلاً، فأكلوا وشربوا فقال لهم: «من يضمن عني ديني ومواعيدي وهو معي في الجنة ويكون خليفتي في أهلي». قال: فعرض ذاك عليهم. فقال رجل: أنت يا رسول الله كنت بحرًا من يطيق هذا، حتى عرض على واحدٍ واحدٍ فقال علي: أنا^(٢).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون علي مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل: إحداهما: ما ذكرنا من اضطراب الرواة فيه / على الأعمش فيرويه شريك عنه، عن المنهال، عن عباد، عن علي. ويرويه أبو بكر بن عياش عنه، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن زهير بن الأقرم، عن علي، عن النبي صلى الله عليه.

والثانية أن الأعمش عندهم مدلس ولا يجوز عندهم من قبول خبر المدلس إلا ما قال فيه: حدثنا أو سمعت وما أشبه ذلك

والثالثة: أنهم لا يرون الحجة تثبت بنقل المنهال بن عمرو.

والرابعة: أن شريكا عندهم غير معتمد على روايته.

والخامسة: أن هذا الحديث حديث قد حدث به عن المنهال بن عمرو غير الأعمش، فقال فيه عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو غير الأعمش، فقال فيه عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو.

(١) كلمة «عليه» تكررت في المخطوطة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١١/١ عن أسود بن عامر وكنز العمال ١٢٨/١٣ (حم) وابن جرير والطحاوي

الحارث، عن عبدالله بن عباس، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه. (١)

والسادسة: أن الصحاح من الأخبار وردت في ديون رسول الله صلى الله عليه ومواعيده بعده بأن الذي تولى قضاءها وإنجازها عنه أبو بكر الصديق رحمة الله عليه. قالوا: ولو كان المتضمن ذلك من رسول الله صلى الله عليه علي بن أبي طالب لم يتول قضاءها أبو بكر؛ بل كان الذي كان يتولى ذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه عليا لو كان وصى رسول الله صلى الله عليه في ذلك.

قالوا: فإن ظن ظان أن من قضى عن ميت دينه، فقد برىء منه الميت. قلنا له ذلك كذلك إذا قضاه من مال نفسه، فأما إذا قضاه من فيء المسلمين، فذلك مخالف حكمه حكم ما قضى من دين رسول الله صلى الله عليه ومواعيده.

قالوا: فإنه قال لنا قائل: وكيف جاز أن يُقضى دينه ومواعيده من فيء المسلمين بعد مضيه لسبيله، وذلك حق للمسلمين. قلنا له: إن قضاء أبي بكر رحمة الله عليه ذلك كان من سهم رسول الله صلى الله عليه / الذي كان الله تبارك وتعالى جعله له. يقول: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾ (٢) الآية.

(ذكر من روى هذا الحديث عن المنهال بن عمرو فقال فيه عنه، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وخالف فيه الأعمش).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢١/١٩ من عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبدالله بن الحارث عن عبد الله بن عباس عن علي رضي الله عنهما باختلاف يسير في الألفاظ

(٢) سورة الحشر آية ٧

(١٣٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «يا بني عبد المطلب إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه فأياكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيى وخليفتي فيكم. قال: فأحجم القوم عنها جميعا. وقلت أنا يا نبي الله أكون وزيرك فأخذ برقبتي ثم قال: هذا أخي ووصيى وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا»^(١).

(ذكر الرواية عن من قال إنما قضى ديون رسول الله صلى الله عليه بعد وفاته ومواعيده أبو بكر رحمة الله عليه) .

(١٣٣) حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه: «لو قد أتانا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلم يأت مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه. فلما جاء بعد رسول الله صلى الله عليه قال أبو بكر الصديق: أو أمر مناديا ينادي من كان له عند رسول الله صلى الله عليه دين أو عدة فليأتنا. قال جابر فأتيته فقلت له إن رسول الله صلى الله عليه قال لي كذا وكذا. قال لي أبو بكر: احث ثلاث حثيات، ثم أتيت أبا بكر / بعد ذلك أسأله فلم يعطني، ثم أتيته أسأله فلم يعطني، فقلت له في الثالثة: سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فإما أن تعطني وإما أن تبخل علي. قال وأي الداء أدوأ من

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٢/١٩ في حديث طويل إلا أن فيه «كذا وكذا» بدل «وصيى وخليفتي» عن سلمة عن محمد بن إسحاق.

البخل، ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك^(١).

(١٣٤) حدثني سعيد بن الربيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني محمد بن علي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حثيت حثية، فقال لي عدها: فعددتها فوجدتها خمس مائة فقال: خذ مثلها مرتين.

١٣٥ حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: لما توفي النبي صلى الله عليه أتي أبو بكر بمال بعث به العلاء بن الحضرمي من البحرين قال: فقال أبو بكر من كان له قبل رسول الله صلى الله عليه دين أو عدة فليأتنا، قال: فأتيته فقلت: وعدني رسول الله هكذا وهكذا وهكذا وقال: بكفيه يحشوهما، يحكي أبو عاصم ذلك قال: فأعطاني خمس مائة وخمس مائة وخمس مائة.

(القول فيما في هذا الخبر من الفقه وفي معنى بعض ما فيه)

إن قال لنا قائل: قد قلت إن الخبر الذي رويته عن علي، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «من يضمن عني ديني، ويقضي عداتي ويكون معي في الجنة». صحيح: فإن كان صحيحاً فما بالك تركت القول به، وقلت: لا يصح ضمان ضامن لآخر مالا غير مضمون له عنه، إلا أن يكون محدود المبلغ معلوم القدر، وأنكرت القول به على قائله وهذا خبر رسول الله صلى الله عليه يُنبئ أنه عليه السلام عرض على من عرض عليه ضمان دينه أن يضمنه بغير تحديد المقدار، ولا تعريف المبلغ. قيل: إن العلماء في ذلك قبلنا مختلفون نذكر اختلافهم فيه، ثم نتبع / ذلك البيان إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في مواضع مختصراً ومطولاً انظر ٣٧٣/٤، ٢٢١/٥، ٢٨٩ و ٢٣٧/٦، ٢٦٨ وأحمد في مسنده ٣١٠/٣

(ذكر من قال في ذلك نحو: قولنا فيه، فأبطل الضمان إذا لم يكن المضمون من المال معلوم المقدار).

(١٣٦) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني عمر بن أبي زائدة قال: حدثني رجل من العطارين قال: قال لي رجل: إئت امرأتي فبايعها بما أرادت من الطيب، قال: فأتيت امرأتها فبايعتها قال: ثم تقاضيتها الثمن بعد ذلك، فقالت: عليك بزوجي فتقاضيته، فقال: عليك بها، هي التي اشتريت منك ما اشتريت قال: فخاصمتهم إلى شريح فقضيت عليه القصة فقال شريح: خذ ثمن عطرك ممن تطيب به.

(١٣٧) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا عبيد قال: سئل الضحاك عن رجل يكفل على آخر اشترى غنما فقال: أنا قبيل عليه. بما بعث فتبايعا الغنم فندم الكفيل فقال: لست من هذه القبالة في شيء فقال: هذا فيما يختلف طائفة من الناس يقولون: لا تصلح قبالة في بيع إلى أجل.

(١٣٨) وحدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: قال سفيان في رجل لقي رجلا وقد لزم رجلا فقال له: نخل عنه، وما كان عليه من حق فهو عليّ قال: ليس بشي حتى يسمى ما عليه.

وعلة قائلها هذه المقالة أن ضمان الضامن مالا مجهول المبلغ نظير ضمان الضامن مالا لمضمون له مجهول الشخص والعين قالوا: ولا خلاف بين الجميع في أن الضمان لمجهول الشخص غير جائز قالوا: فكذاك ضمان مال مجهول المبلغ مثله في أنه غير جائز.

(ذكر من قال جائز ضمان الضامن مالا مجهول المبلغ)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا قال الرجل له خل بايع فلانا فما بعته به من شيء فهو علي، فهو جائز وإن لم يوقت لذلك وقتا. قالوا: وإن باعه بألف درهم أو أكثر أو أقل فهو جائز. قالوا: وكذلك / لو باعه بالدنانير أو بتبر ذهب أو فضة أو بشيء مما يكال أو يوزن فهو جائز والكفيل ضامن لذلك.

والصواب من القول عندنا في ذلك قول من قال: غير لازم الضامن مالا مجهول المبلغ لآخر بضمانه ذلك له شيء لإجماع الجميع، على أن ضمانه لغير شخص معلوم باطل؛ فكذلك ضمانه مالا غير معلوم القدر باطل.

ومعنى الخبر الذي روينا عن علي، عن النبي صلى الله عليه بعرضه ضمان دينه على من عرض ذلك عليه غير جائز أن يكون، كان من النبي صلى الله عليه على وجه إزمه ضمان من ضمن ذلك عنه إلا بعد بيانه مبلغ دينه لمن ضمنه عنه وبعد إبانته له شخص من له الدين المضمون.

فإن ظن ظان أن ذلك إذ لم يكن في ظاهر الخبر الذي روينا موجودا فغير جائز لنا أن نقضي على رسول الله صلى الله عليه بأنه لم يلزم الضامن ذلك من دينه إلا بعد إبانته له مبلغه وإلزام الضامن ذلك نفسه بعد علمه بمبلغه للمضمون له فقد ظن خطأ، وذلك أن ذلك لو كان غير جائز لنا أن نقضي به على الخبر الذي ذكرنا، ما كان جائزا لنا أن نقضي عليه بأنه ضمن ذلك لأشخاص من غرامه بأعيانهم، إذ لم يكن ذلك في ظاهر الخبر الذي روينا عن علي، عن النبي صلى الله عليه بأنه ضمن ذلك لأشخاص بأعيانهم، وفي إجماع الجميع على أن قول القائل لآخر: كل حق عليك لكل أحد من الناس فهو علي وأنا

له ضامن غير لازمة به لأحد من غرمائه إذا لم يكن سمي منهم أحدا
فضمن له ماله عليه من حق ضمان أول الدليل على صحة ما قلنا من
أن ضمان علي رحمة الله عليه ما / ضمن من دين رسول الله صلى
الله عليه إنما كان على أحد وجهين: إما أن يكون كان ديننا واجبا
فسمي له مبلغه وعرف من هوله فضمنه عنه صلى الله عليه بعد علمه
بمبلغه وبمن هوله.

وإما أن يكون كان ذلك عدة من علي رضوان الله عليه رسول
الله صلى الله عليه أنه يضمن عنه إن وجب عليه دين لغريم له ولم
يكن في الوقت الذي قال رسول الله صلى الله عليه: «من يضمن عني
ديني ويقضي عداتي» على رسول الله صلى الله عليه دين لأحد، وإنما
عرض عليهم أن يضمنوا ذلك عنه إن لزمه يوما من الأيام في حياته
ويقضوا عنه عدة إن وعد ذلك إنسانا ولا يكون إن كان الأمر كذلك في
هذا الخبر حجة لأحد في إجازته ضمان مال غير محدود المبلغ فيحتاج به
محتاج.

ويُسأل من أجاز ضمان الضامن لرجل عن آخر ما لا مجهول
المبلغ، فيقال له ما قلت فيمن ضمن مالا معلوم القدر لغير شخص
معلوم، فقال لرجل عليه ألف درهم ديننا لغرماء له: ما عليك من دين
وهو ألف درهم لغرمائك، فهو علي لهم، فجاء غرماءه فطالبوه بالألف
الذي لهم. هل عليه لهم ذلك الألف، وهل يقضي لهم عليه به، ولم
يضمن لأحد منهم بعينه عنه شيئا من الألف؟

فإن قال: يحكم بذلك عليه خرج من قول الجميع، وإن قال:
غير لازمة بهذا القول ضمان لأحد منهم. قيل له: فما الفرق بينك وبين
من أجاز ما أبيت إجازته من الضمان لمجهول الشخص وأبى إجازة ما
أجزت من ضمان المال المجهول المبلغ من أصل أو نظير فلن يقول في

شيء من ذلك قولاً إلا أُلزم في الآخر مثله .

فإن اعتل في بطول الضمان لمجهول الشخص بإجماع الجميع على بطوله قيل له فرد ضمان / المال المجهول المبلغ عليه في البطول إذ كان له نظيراً .

(ذكر ما لم يمض ذكره من أخبار أبي تَحِيًّا حَكِيم بن سعد، عن علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه مما صح عندنا سنده عنه) .

- ذكر خبر من ذلك -

(١٣٩) حدثني أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال: حدثنا يحيى ابن اسحاق البجلي قال: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي تَحِيًّا^(١) قال: لما أتى علي بابن ملجم قال: اصنعوا به، كما صنع رسول الله صلى الله عليه برجل جعل له أن يقتله فقال: اقتلوه وحرقوه^(٢) .

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل: إحداهما أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي، عن النبي صلى الله عليه يصح إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أن عمران بن ظبيان عندهم ليس ممن يثبت بمثله في الدين حجة. والثالثة: أن شريكاً

(١) هو حَكِيم: بضم أوله ابن سعد الحنفي - أبو تَحِيًّا أوله مشاة من فوق مكسورة

كوفي صدوق من الثالثة/بخ س تقريب ١٩٥/١

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩٣/١ بلفظ افعلوا بدل اصنعوا وكذلك ذكره الهيثمي في

مجمعه ١٤٥/٩ وكنز العمال ١٣/١٨٨

عندهم كان كثير الغلط، ومن كان كذلك من أهل النقل وجب التوقف في نقله. والرابعة: أن الصحيح عندهم في أمر الذي كان جعل له جعل لقتل رسول الله صلى الله عليه أنه أسلم وحسن إسلامه وكان له بلاء في ذات الله، وقد قال بعضهم أن النبي صلى الله عليه أمر بصلبه ولم يأمر بإحراقه. والخامسة: أن أهل السير لا تدافع بينهم أن عليا رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصا ونهي عن أن يمثل به.

(ذكر الرواية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه أنه أمر بصلب الذي أعطى جعلاً على الفتك به).

(١٤٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الحسن في الذي جعل له أواق على أنه يقتل النبي صلى الله عليه فأطلع الله نبيه عليه فأخذه فصلبه، فكان أول من صلب في الإسلام. (١)

(١٤١) حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن الحسن أن رهطا من قريش جلسوا في الحجر بعد بدر، فقالوا: قبح الله العيش بعد موت آبائنا ببدر، ليتنا أصبنا رجلا يقتل محمدا وجعلنا له. فقال رجل: أنا والله جريء الصدر، جواد الشد، جيد الحديد، أقتله. قال: فجعل له أربعة رهط، كل رجل منهم أوقية من ذهب، فخرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل من قومه مسلم فقال له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت فجئت. قال: فأطلع الله نبيه صلى الله عليه على ما في نفسه، فبعث إلى الرجل الذي نزل عليه ينظر ضيفه فيشده وثاقا، ثم ابعث به إلي قال: فجعل الرجل ينادي حين خرجوا به: هكذا تفعلون بمن تبعكم؟ أهكذا تفعلون بمن اختار دينكم؟ فقال له

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٧٦٩/٢ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير

النبي صلى الله عليه: «اصدقني» حتى ظن الناس أنه لو صدقه خلى عنه، فقال: ما جئت إلا لأسلم. فقال: كذبت، ثم قص رسول الله صلى الله عليه قصته في قصة القوم. فقال: ما كان ذلك، فأمر به رسول الله صلى الله عليه فصلب على ذباب، فإنه لأول مصلوب.^(١)

(ذكر من قال: إن الذي جعل له الجعل على قتل رسول الله صلى الله عليه أسلم، لم يقتل ولم يصلب).

(١٤٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: قال محمد بن اسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال: جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش، وهو في الحجر بيسير، وكان عمير بن وهب شيطاناً من شياطين قريش، وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وأصحابه ويلقون منه عناء وهم بمكة، وكان ابنه وهيب بن عمير في أسارى بدر، فذكر أصحاب القلب ومصابهم. فقال صفوان: والله إن في العيش خير بعدهم. فقال له عمير: صدقت والله، أما والله لولا دين علي ليس له عندي قضاء وعيال أخشى عليهم الضيعة بعدي لركبت إلى محمد حتى أقتله، فإن لي قبله علة ابني أسير في أيديهم، فاغتنمها صفوان منه فقال: فعلي دينك أنا أقضيه عنك وعيالك مع عيالي أسوتهم ما بقوا، لا يسعهم شيء ويعجز عنهم. قال عمير: فاكنتم علي شاني وشأنك.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٧٧٣/٢ وعزاه لابن جرير.

قال: افعل، قال: ثم إن عميرا أمر بسيفه فشُحذ له وسم، ثم انطلق حتى قدم المدينة؛ فبينما عمر بن الخطاب في نفر من المسلمين في المسجد يتحدثون عن يوم بدر، ويذكرون ما أكرمهم الله به وما أراهم من عدوهم؛ إذ نظر عمر إلى عمير بن وهب حين أناخ بعيه على باب المسجد متوشحا السيف فقال: هذا الكلب عدو الله قد جاء متوشحا سيفه فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه فأخبره خبره، قال: فأدخله عليّ قال: فأقبل عمر حتى أخذ بحمالة سيفه في عنقه فلبيه بها، وقال لرجالٍ ممن كان معه من الأنصار: ادخلوا على رسول الله صلى الله عليه فاجلسوا عنده، واحذروا هذا الخبيث عليه فإنه غير مأمون، ثم دخل به على رسول الله صلى الله عليه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وعمر أخذ بحمالة سيفه في عنقه قال: أرسله يا عمر، ادن يا عمير فدنا، ثم قال: انعموا صباحا، وكانت تحية أهل الجاهلية بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه: «قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير بالسلام تحية أهل الجنة». قال: أما والله إن كنت يا محمد لحديث عهد بها. قال: ما جاء بك يا عمير؟ قال: جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم فأحسنوا فيه. قال: فما بال السيف في عنقك؟ قال: قبحها الله من سيوف، وهل أغنت شيئا؟ قال: اصدقني ما الذي جئت له؟ قال: ما جئت إلا لذلك. فقال: بلى^(١)، قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر فذكرتما أصحاب القليب من قريش، ثم قلت: لولا دين علي وعيالي لخرجت حتى أقتل محمدا، فتحمل لك صفوان بدينك وعيالك على أن تقتلني له، والله حائل بيني وبينك، فقال عمير: أشهد إنك رسول الله، قد كنا يا رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان، فوالله

(١) هكذا في المخطوطة وفي سيرة ابن هشام والجامع الكبير بل بدل بلى وهو الصواب

إني لا أعلم ما أتاك به إلا الله، فالحمد لله الذي هداني للإسلام وساقني هذا المساق، ثم تشهد شهادة الحق، فقال رسول الله صلى الله عليه: «فقهوا أحكام في دينه وأقرئوه وعلموه القرآن واطلقوا له أسيره». قال: ففعلوا، ثم قال: يا رسول الله إني كنت جاهدا في إطفاء نور الله، شديد الأذى لمن كان على دين الله، وإني أحب أن تأذن لي فأقدم مكة فأدعوهم إلى الله وإلى الإسلام لعل الله أن يهديهم، وإلا أذيتهم في دينهم كما كنت أؤذي أصحابك في دينهم. قال: فأذن له رسول الله صلى الله عليه فلهق بمكة، وكان صفوان حين خرج عمير بن وهب يقول لقريش: ابشروا بوقعة تأتيكم الآن/ في أيام تنسيكم وقعة بدر، وكان صفوان يسأل عنه الركبان حتى قدم راكب فأخبره بإسلامه، فحلف ألا يكلمه أبدا ولا ينفعه بنفع أبدا، فلما قدم عمير مكة أقام بها يدعو إلى الإسلام ويؤذي من خالفه أذى شديدا، فأسلم على يديه أناس كثير. (١)

(ذكر من قال: إن عليا إنما أمر بقتل قاتله، ولم يأمر بإحراقه، ونهى عن المثلة به، وأن الذي أحرق قاتله قوم من العامة).

(١٤٣) حدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الحراني قال: أخبرنا اسماعيل بن راشد قال: ذكروا أن ابن حنيف قال: والله إني لأصلي الليلة التي ضرب عليّ فيها في المسجد الأعظم في رجال كثير من أهل المصر يصلون قريبا من السدة؛ ما هم إلا قيام وركوع وسجود، وما يسأمون من أول الليل إلى آخره، إذ خرج علي لصلاة الغداة، فجعل ينادي أيها الناس الصلاة الصلاة،

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢٢٠/٢ عن ابن اسحاق وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٣/٢ وعزاه لابن اسحاق وابن جرير وانظر كذلك أسد الغابة ٣٠٠/٤ والإصابة ٣٦/٣

فما أدرى أخرج من السدة فتكلم بهذه الكلمات أو نظرت إلى بريق
السيف وسمعت قائلاً يقول: الحكم لله لا لك يا علي ولا لأصحابك،
فرأيت سيفاً ثم رأيت ناساً وسمعت علياً يقول: لا يفوتنكم الرجل
وشد الناس عليه من كل جانب، فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم
وأدخل على علي، فدخلت فيمن دخل من الناس فسمعت علياً يقول:
النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت رأيت فيه
رأبي، قال: وقد كان علي نهى الحسن عن المثلة، وقال: يا بني عبد
المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون: قتل أمير المؤمنين،
قتل أمير المؤمنين، ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي، انظر يا حسن إن أنا مُتُّ
من ضربته هذه / فاضربه ضربة ولا تُمثل بالرجل، فلما قبض علي
رضوان الله عليه بعث الحسن إلى ابن ملجم فقال للحسن: هل لك في
خصلة؟ إني والله ما أعطيت الله عهداً إلا وفيت به، إني كنت أعطيت
الله عهداً عند الحطيم أن أقتل علياً ومعاوية أو أموت دونهما، فإن شئت
خليت بيني وبينه ولك الله علي إن لم أقتله أو قتلته، ثم بقيت أن آتيك
حتى أضع يدي في يدك، فقال له الحسن: أما والله حتى تعاین النار
فلا، ثم قدمه فقتله، ثم أخذه الناس فأدرجوه في بوار، ثم أحرقوه
بالنار. (١)

(ذكر ما في هذا الخبر، أعني خبر علي رضوان الله عليه، عن
النبي صلى الله عليه الذي ذكرناه قبل من الفقه).

والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين بإطلاق
إحراق جيفة المشركين، ومن كان سبيله سبيلهم ممن قتل لحق وهو مقيم

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ١٤١/٩ - ١٤٢ في حديث طويل جداً مع تقديم وتأخير
في بعض الألفاظ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وهو مرسل وإسناده حسن.

على الكفر أو الردة عن الإسلام مصر عليها غير تايب منها، وفساد قول من أنكر إحراق جيفة من قتل كذلك.

إن قال لنا قائل: ما أنت قائل فيما حدثكم به

(١٤٤) ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن اسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي اسحاق الدوسي، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه سرية أنا فيهم، فقال لنا: إن ظفرتم بهبار بن الأسود، أو بنافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار، فلما كان الغد بعث إلينا فقال: إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين إن أخذتموهما، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما^(١).

وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة/ عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن تحريق ذوات الأرواح.

قيل: هذا خبر صحيح غير مدافع، معناه معنى ما روى علي، عن النبي صلى الله عليه في أمره بإحراق جيفة المشرك الذي جعل له على قتله بعد قتله، وذلك أنه لا تعذيب على مقتول أو ميت في إحراق جيفته، وإنما التعذيب له في إحراقه حيا، وهو الإحراق الذي روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه: أنه نهى عنه، فغير جائز لأحد

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢١٧/٢ وكنز العمال ٤٠٨/٥ (ابن جرير) وذكر الحافظ حديث ابن اسحاق في الاصابة ٥٩٧/٣ بهذا اللفظ والسند إلا أنه قال: نافع بن قيس بدل عبد القيس،

وقد أخرجه البخاري في الجهاد ١١٥/٦، ١٤٩ والترمذي في السير ١٣٨/٤ والامام أحمد في مسنده ٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣ كلهم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة وأخرجه الدرامي في السير ٢٢٢/٢ عن بكير عن أبي اسحاق الدوسي عن أبي هريرة كلهم بالفاظ متقاربة

إحراق حي بالنار لنهي النبي صلى الله عليه أمته أن يُعذَّب أحد منهم أحدا بالنار مشركا كان أو مسلما، فأما إحراق جيفته فإنه غير محظور إذا كان المحرقة جيفته مات أو قتل على الشرك أو على كبيرة مصر عليها، ولا سيما إن كان القتل قتلا على الردة، فقد فعل ذلك الصديق بين ظهراي المهاجرين بكثير من أهل الردة، فأحرق جيفهم بعد القتل، وفعله أيضا من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام.

(ذكر الأخبار الواردة بذلك)

(١٤٥) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: بعث عتبة بن فرقد إلى علي برجل تنصر ارتد عن الإسلام قال: فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف فاستتابه علي طويلا وهو ساكت، ثم قال: كلمة فيها هلكته. قال: ما أدري ما تقول، غير أن عيسى كذا وكذا، فذكر بعض الشرك فوطئه علي ووطئه الناس فقال: كفوا أوامسكوا، فما كفوا عنه حتى قتلوه، فأمر به فأحرق بالنار، فجعلت النصارى تقول: شهيدا شهيدا - يقولون شهيد - وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه، ثم يجيء كأنه يطلبه يعتل به ليصيبه من رماده أودمه.

(١٤٦) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل كان طويل الجهاد فتنصر، فكتب فيه عتبة بن فرقد إلى علي، قال: فكتب إليه أن يسرح به إليه قال: فجيء به رجلا مكبلا في الحديد فوضع بين يدي علي، فجعل علي يكلمه ويؤديه حتى تكلم بكلمة كانت فيها

هلكته. قال: ما أدري ما يقول، غير أنه يشهد أن عيسى ابن الله، قال: فوثب عليه فوطئه ووطئه الناس فقال: امسكوا فأمسكوا فإذا هو قد مات فأمر به فحرق، فجعلت النصارى تقول:

شهيدي؛ فجعلوا يأخذون ما وجدوا من عظامه ومن ومن. (١)

(١٤٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثني نعيم بن أبي هند قال: حدثني سويد ابن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم علي أن يحرقوا. قال: فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض ويقول: الله أكبر، صدق الله، وبلغ الرسول صلى الله عليه، احفروا ها هنا، ففعل ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك. قال: ثم انطلق فدخل قال: فانطلقت حتى ضربت عليه الباب قال: فقيل من هذا؟ قلت: سويد ابن غفلة قال: فذهب ليجلس فأخذت بيده قال: فقلت يا أمير المؤمنين إن هذه الشيعة قد شمتت بنا، فأخبرني رأيت نظرك إلى السماء ونظرك إلى الأرض وقولك الله أكبر، صدق الله وبلغ الرسول، أعهد إليك نبي الله صلى الله عليه هذا؟ قال: فقال لأن أقع من السماء أحب إلى من أن أقول قال رسول الله ولم يقل. هل علي بأس أن أنظر إلى السماء؟ هل علي بأس أن أنظر إلى الأرض؟ قلت: لا. قال: فهل علي بأس أن أقول صدق الله ورسوله قلت: لا. قال: فإني رجل مكأيد. (٢)

(١) كنز العمال ٣١٤/١ عن عبد الملك بن عمير بمعناه (قط ق)

(٢) كنز العمال ٣٠٢/١١ (ابن منيع وابن جرير) وذكره الهيثمي في مجمع ٢٦٢/٦
حديث سويد بن غفلة بسياق أخر مختصراً وعزاه للطبراني إلا أنه قال: ان قوماً
بالبصرة ارتدوا...

(١٤٨) حدثنا ابن بشار/قال: حدثنا ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، عن عوف، وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن علي قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب، فبعث علي جارية بن قدامة وبعث معه جيشا وكنت في ذلك الجيش قال: فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم أراد أن يسرع السير، فأرذى رجالا وأرذاني فيهم، ثم أسرع السير حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام، فضرب أعناقهم وحرّق أجسادهم بالنار، وبذلك أمره علي، فقال القائل من أهل اليمن:

ألا صباحان قبل جيش مُحَرَّق ومن قبل ملزٍ من سُلمى مفرّق

(١٤٩) حدثني الحسين بن علي قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا نوح بن ربيع الأنصاري أبو مكين قال: حدثني شريح أبو أمية قال: وكان خال أبي أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنام قال: فرُفِعوا إلى علي بن أبي طالب، فأمر بهم علي فأدرجوا في بوار، ثم أحرقتهم.

(١٥٠) حدثنا ابن بشار، وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس ابن مالك أن علي بن أبي طالب أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم. (١)

(١٥١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة أن عليا أحرقت ناسا ارتدوا عن الاسلام. (٢)

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري ٢٧٠/١٢ وقال سنده منقطع.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ١٤٩/٦ مختصراً

(١٥٢) حدثني يعقوب بن ابراهيم، وأبو كريب محمد بن العلاء
قالا: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي مثله.

(١٥٣) حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا خلف بن عمر، عن علي
ابن هاشم، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: أتى علي
بقوم زنادقة فقالوا: أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو قال:
ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربهم. فقال علي: إن قوم ابراهيم غضبوا
لأهتهم، فأرادوا أن يحرقوا ابراهيم بالنار، فنحن/أحق أن نغضب
لربنا، ثم قال: يا قنبر دونك هم، فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر
النار وألقاهم فيها، وأنشأ النجاشي الحارثي يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما قربوا خطبا ونارا فذاك الهلك نقدا غير دين^(١)

(١٥٤) حدثني ابن خلف قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن سلام بن
أبي القاسم، عن أبيه، وحدثني ابن خلف قال: حدثنا نصر بن
مزاحم، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: أتى علي بناس
من الزنادقة فقالوا: أنت ربنا، فقال: ويلكم ما تقولون!! فاستتابهم
فلم يرجعوا، فأمر قنبرا فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النيران
فأضرمها ثم ألقاهم فيها.

(١٥٥) كتب إلي السري بن يحيى الحنظلي يقول: حدثنا شعيب، عن
سيف عمن حدثه، عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في
قتاله أهل الردة: لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٥١/٦ مختصرا وذكر بيتين من غير عزو ولفظ البيت
الثاني يختلف من اللفظ هنا... فقال: إذا ما أججوا خطبا ونارا هناك الموت نقدا
غير دين

عبرةً ، ومن أصبت ممن حاد الله أوضاده ممن ترى أن في ذلك صلاحاً
فاقتله فأقام على بُزاخه شهراً يُصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب
أولئك وقتلهم، فمنهم من أحرق، ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة،
ومنهم من رمى به من رءوس الجبال. (١)

(١٥٦) وكتب إلي السري يقول: حدثنا شعيب، عن سيف، عن
هشام بن عروة، عن أبيه قال: قتلهم والله كل قتلة بالنيران والرّدي
والرضخ والحرق على غير قصاص.

فإن قال قائل: فهل من خبر عن رسول الله صلى الله عليه
بالإذن بإحراق جيفة من قتل من المشركين أو من أهل الكبائر بعد قتله
غير الذي رويت لنا عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه فقد
علمت منازعه من ينازعك في صحة خبر علي، عن رسول الله صلى الله
عليه.

قيل إن فيما ذكرت من فعل الصديق وأمير المؤمنين / من ذلك
بين ظهрани المهاجرين والأنصار من غير نكيرهم ذلك أوضح البرهان
على أن ذلك سنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه؛ لولا ذلك لم
يتقدم الصديق وأمير المؤمنين على فعل ذلك بينهم، ولو كان فعلها ما
فعلا من ذلك غير سنة ماضية لكان من يحضريهم من المهاجرين
والأنصار قد أنكروا ذلك مع أن عندنا عن رسول الله صلى الله عليه
خبراً غير الذي روينا عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه بذلك
نذكر ما صح عندنا منه سنده.

(١) أخرجه الطبري في تاريخه ٢٦٣/٣ وابن كثير في البداية والنهاية ٣١٨/٦ وكنز
العمال ٦٦٦/٥ (ابن جرير)

(١٥٧) حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن عبد الكريم. وسئل عن أبوالإبل فقال: حدثني سعيد بن جبير، عن المحاربين قال: كان ناس أتوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا: نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة، فقال النبي صلى الله عليه: هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها. قال: فيبناهم كذلك؛ إذ جاء الصريخ يصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: قتلوا الراعي وساقوا النعم، فأمر نبي الله صلى الله عليه فنودي في الناس: أن يا خيل الله اركبي قال: فركبوا، لا ينتظر فارس فارسا، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه على إثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمئهم، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي صلى الله عليه فأنزل الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية. قال: فكان نفيهم إن نفوهم حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين، وقتل / نبي الله منهم وصلب وقطع وسمل الأعين قال: فما مثل نبي الله صلى الله عليه قبل ولا بعد. قال: ونهى عن المثلة، وقال: لا تمثلوا بشيء. قال: وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك، غير أنه قال: أحرقتهم بالنار بعد ما قتلهم. قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم ومنهم من عرينة ناس من بجيلة. (١)

فإذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه ما ذكرنا من إحراق جيفة المشرك مرة وقذفه بها أخرى في قلب وتركه إياها ثالثة بالعراء، وكان الله تعالى ذكره قد جعل لأمة التأسى به في أفعاله،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٠٧/٦ وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٧٧٥/٢ وعزاه لابن جرير.

فللمسلمين من الفعل بمن قتلوا من أعدائهم من المشركين، ولإمامهم من الفعل بمن قتله على ردة أو موبقة عظيمة مثل الذي فعل رسول الله صلى الله عليه بمن ذكرنا من أهل الشرك والردة.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول عمير بن وهب لرسول الله صلى الله عليه وأصحابه: انعموا صباحا، يعني بذلك نعمتم عند الصباح وهي تحية كان أهل الجاهلية يحيون بها ملوكهم، وفيها لغتان: إحداهما إنعم صباحا، والأخرى عم صباحا. ومن اللغة الأولى قول امرئ القيس بن حجر: ^(١)

ألا انعم صباحا أيها الطلل البالي

وهل ينعمن من كان في العُصْر الخالي

ومن اللغة الأخرى قول عنتر بن شداد العبسي: ^(٢)

يا دار عبلة بالجواء تكلمي وعمي صباحا دار عبلة واسلمي

وأما قول شريح: أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سَرَب، فإن السَّرَب هاهنا - بفتح السين والراء - حفيرة تكون في الأرض، يقال منه: انسرب الوحش في سَرَبه إذا دخل في جُحره ^(٣). والسَّرَبُ أيضا - بفتح السين والراء - / الماء يصب في القربة الجديدة أو المزادة حتى ينتفخ السير ويشتد مواضع الخرز ^(٤). يقال منه: سَرِب الماء يسَرِب سَرَبًا إذا سال، ومنه قول ي الرمة: ^(٥)

(١) ديوانه: ٢٧ وفيه: الأعم... وهل يعمن...

(٢) شرح المعلقات السبع: ١٩٢

(٣) الصحاح: ١٤٧/١، المصباح المنير ٣٢٢/١، اللسان: ٤٦٦/١

(٤) إصلاح المنطق: ٣٩، ١٠١، الصحاح: ١٤٧/١، اللسان: ٤٦٦/١، القاموس:

٨١/١

(٥) ديوانه: ١

ما بال عينك منها الماء ينسكب كأنه من كلى مغرية سَرَبُ

ومنها أيضا قول جرير بن عطية: (١)

بلى فرفض دمعك غير نزرٍ كما عيئت بالسَرَبِ الطَّبَابَا

يعني بقوله سرب سائل.

وأما السَرَبُ - بفتح السين وسكون الراء - فمعنى غير ذلك وهو المال الراعي كالإبل ونحوها يقال منه: أغير على سَرَبِ القوم إذا ذهب بإبلهم وجاء سَرَبُ بني فلان إذا جاءت إبلهم. ومنه قولهم: اذهب فلا أُنذَه سَرَبك، يراد به لا أرد إبلك، كانت الجاهلية، تقول ذلك للمرأة إذا أرادوا فراقها وطلاقها، يعنون بذلك: اذهبي فلا حاجة لي فيك (٢).
والسَرَبُ أيضا - بفتح السين وسكون الراء - الطريق. يقال: خل له سَرَبُهُ، يُعنى به طريق (٣)، ومنه قول ذي الرمة (٤):

خَلَى لها سَرَبُ أولاهها ونجنجها مخافة الصيد حتى كلها هيُمُ

وأما الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: «من أصبح آمنا في سربه، معافا في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» (٥). فإنه يعني بقوله في سربه في نفسه - وهو مكسور السين مسكن الراء - ويقال فلان واسع السَرَبِ، يُعنى به أنه رخي البال (٦). وأما قولهم: مربي سرب من قطا وظباء ونساء، فإنه بكسر السين وسكون الراء، وهو القطيع من ذلك (٧)، يجمع سُروبا ومنه قول

(١) ديوانه: ٥٨، اللسان: ٤٦٦/١، الصحاح: ١٤٧/١

(٢) إصلاح المنطق: ١٣، الزاهر: ٣٢٧، الصحاح: ١٤٦/١، اللسان: ٤٦٤/١

(٣) إصلاح المنطق: ١٣، الصحاح: ١٤٦/١، اللسان: ٤٦٤/١، التكملة: ٥٦/١

(٤) ديوانه: ٥٨٦، اللسان: ٤٦٤/١، الصحاح: ١٤٦/١، التكملة: ٥٦/١ وفيها

خلى لها سرب اولاهها وهيجهها من خلفها لاحق الصقلين مهميم

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد ٥٧٤/٤ وابن ماجه كذلك في الزهد ١٣٨٧/٢

(٦) الصحاح: ١٤٦/١، اللسان: ٤٦٤/١

(٧) الصحاح: ١٤٦/١، إصلاح المنطق: ١٣، اللسان: ٤٦٣/١

أبي دؤاد الأيادي: (١)

أَوْحَشْتُ مِنْ سُروِبِ قومي تعار / فأرؤم فشابة فالستار
بعدهما كان سِرْبُ قومي حينما لهم النخل كُلها والبحار

يقال منه: سَرَّبَ على الإبل، يُعنى به أرسلها قطعةً قطعة،
ومرّت بي سُرْبَةٌ من خيل وحمير وظباء - بضم السين وسكون الراء (٢) -
ومنه قول ذي الرمة (٣):

سوى ما أصاب الذئبُ منه وسُرْبَةٌ أطافت به من أمهات الجوازل

وأما قولهم: فلان بعيد السُرْبَةِ، فإنه يُعنى به بعيد المذهب (٤).
وأما قول أبي رجاء: حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم، أراد أن يسرع
السير فأرذى رجالاً وأرذاني فيهم، فإنه يعني بقوله فأرذى رجالاً:
خلفهم وترك الأشخاص بهم معه لضعفهم وعجزهم عن السير معه،
وأصله من قولهم للناقة التي ضعفت عن السير من الهزل والجهد الذي
بها إذا تركت فلم تستتبع رذية، تجمع رذايا (٥). ومنه قول أبي دؤاد
الأيادي (٦):

وعنس قد براها لذة الموكب والشرب
رذايا كالبلايا أو كعيدان من القضب

(١) ديوانه: ٣١٦ والبيت الأول في معجم ما استعجم ١/١٤٢، ٣١٣ (أقبرت)

(٢) الصحاح: ١/١٤٦، اللسان ١/٤٦٣

(٣) ديوانه: ٤٩٧ وهي في الصحاح واللسان والتكملة

(٤) الصحاح: ١/١٤٦، اللسان: ١/٤٦٢

(٥) إصلاح المنطق: ٣٥٢، الصحاح: ٦/٢٣٥٧، اللسان ١٤/٣٢٠

(٦) ديوانه: ٢٩٠ والبيت الأول في مقاييس اللغة ٤/١٩٣ والبيت الثاني في مقاييس

اللغة ٢/٥٠٩ واللسان ١/٦٧٩، التكملة ١/٤٤٢

وأما قول سعيد جبير: ثم قالوا إنا نجتوي المدينة فإنهم عنوا بقولهم: نجتوي المدينة، نستوبؤها، وإنما هو يفتعل من الجوى والجوى فساد الجوف من داء يكون به يقال منه: جوى فلان فهو يجوي جوى مقصور^(١)، ومنه قول الطرماح بن حكيم^(٢):

أيا صاحبي هل من سبيل إلى هند
وريح الخزامي غضة بالثرى الجعد
وهل لليالينا بذي الرمث رجعة

فتشفي جوى الاحشاء من لاعج الوجد

وأما قول سعيد بن جبير: فجاء الصريخ يصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه، فإنه يعني بالصريخ المستغيث. يقال: جاء صريخ القوم فأصرخهم/بنو فلان، يُراد بذلك جاء مستغيثهم، فأغاثهم الآخرون. ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي﴾^(٣). يعني به ما أنا بمغيثكم وما أنتم بمغيثي^(٤).

(ذكر خبر آخر من أخبار أبي تَحِيَا، عن علي بن أبي طالب
رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه)

(١٥٨) حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال: أخبرنا عبد الملك وهو أبو سلام، عن عمران بن ظبيان، عن

(١) الصحاح: ٢٣٠٦/٦، اللسان ١٥٨/١٤

(٢) ديوانه: ١٧٥ - ١٧٦ وفيه: أصاح الاصل

(٣) إبراهيم آية: ٢٢

(٤) زاد المسير: ٣٥٧/٤

حُكِيم بن سَعْد، عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه إذا أراد أن يسير قال: «اللهم بك أصول وبك أحلّ وبك أسير»^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين: إحداهما أنه خبر لا يعرف له مخرج من وجه يصح عن علي، عن النبي صلى الله عليه إلا من هذا الوجه. والثانية: أن المعروف عن رسول الله صلى الله عليه من بعض هذا القول أنه إنما كان يقوله إذا كان في حرب، فأما الذي كان يقول إذا أراد السفر فغير ذلك.

(ذكر الرواية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يقول بعض ما في خبر علي هذا، عن رسول الله ﷺ إذا كان في حرب)

(١٥٩) حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الحسن بن بلال، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه كان أيام حنين يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر، فقليل يا رسول الله إنك تحرك شفثيك بشيء ما كنت

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٠/١ عن عبد الملك بلفظ... بك اللهم أصول وبك أجول وبك أسير وأخرجه أيضاً في ١٥١/١ وفيه أحول بدل أجول وذكره الهيثمي في مجمع ١٣٠/١٠ الرواية الأولى وعزاه لأحمد والبخاري وقال: رجالها ثقات

تفعله. فما هذا الذي تقول؟ قال: «أقول اللهم بك أجول وبك أصول وبك أقاتل»^(١)

(١٦٠) حدثنا القاسم بن بشر بن معروف قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب أن النبي صلى الله عليه كان أيام حنين إذا سلم من صلاة الصبح حرك شفتيه، فقليل يا رسول الله: إنك لتفعل شيئاً ما كنت تفعله فما هو؟ قال: «أقول اللهم بك أجول وبك أصاول وبك أقاتل»^(٢).

(١٦١) وحدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران، عن أبي مجلز أن نبي الله صلى الله عليه كان إذا حضر العدو قال: «اللهم أنت عضدي، وأنت نصيري، وبك أجول وبك أصاول ولك أقاتل»^(٣)

(ذكر الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه بما كان يقوله إذا أراد السفر)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك أشياء نذكر ما
حضرنا من ذلك ذكره. فمن ذلك

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٤٢١/٢ وعزاه لابن جرير.

(٢) أخرجه الدارمي في السير ٢١٦/٢ والإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٤ بلفظ أصول

بدل أصاول وفي ٣٣٣/٤ بلفظ أصاول، وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٤٢١/٢

وعزاه لابن جرير.

(٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٦٥/٢ وعزاه للحارث وفيه نصيري بدل

نصيري.

(١٦٢) ما حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد أن يخرج في السفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من الضيعة^(١) في السفر والكآبة في المنقلب. اللهم اقض لنا الأرض وهون علينا السفر». فإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون لربنا حامدون». فإذا دخل بيته قال: «توبا توبا لربنا، أوبا لا يُغادر علينا حوبا»^(٢).

(١٦٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا اسماعيل بن ابان قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا سافر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر، والكآبة في المنقلب. اللهم اقض لنا الأرض وهون علينا السفر. اللهم أنت الصاحب في السفر/ والخليفة في الأهل». فإذا جاء مقبلا قال: «تايبون آيبون حامدون لربنا عابدون». فإذا كان يوم يدخل المدينة قال: «توبا إلى ربنا توبا، لا يغادر عليه منا حوبا».

(١٦٤) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»^(٣).

(١) هكذا في الاصل وقد تكررت وفي الكتب التي خرجنا منها الحديث الضيعة ما عدا عمل اليوم والليلة

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٦/١ بكامله وفي ٣٠٠/١ الى قوله «وهون علينا السفر عن أبي الأحوص، وذكره الهيثمي في مجمع ١٢٩/١٠ وعزاه لأحمد الطبراني في الكبير والأوسط وأبي يعلى والبزار، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٩٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/٥ عن عاصم بلفظ الكور بدل الكون وكذلك النسائي في الاستعاذة ٢٧٢/٨ عن جرير عن عاصم وزاد في الأخير «الولد»

(١٦٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه إذا أراد سفراً قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، ودعوة المظلوم، والمنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قال: مثل ذلك، إلا أنه يقول: وسوء المنظر في الأهل والمال»^(١).

(١٦٦) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا المحاربي، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»^(٢).

(١٦٧) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا سعيد، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد سفراً قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم اصحبنا بنصح، واقلبنا بدمه. اللهم ازولنا الأرض، وهون علينا السفر. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب»^(٣).

(١٦٨) وحدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان/قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي

(١) أخرجه مسلم في الحج ٩٧٩/٢ عن عاصم بلفظ سوء المنظر وابن ماجه في الدعاء ١٢٧٩/٢ بلفظ الكوربدل الكون عن أبي معاوية والدارمي في الاستئذان ٢٨٧/٢ وأحمد في مسنده ٨٢/٥

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٤٩٧/٥ - ٤٩٨ عن حماد بن زيد عن عاصم وكذلك ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٤

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات ٤٩٧/٥ عن أبي عدي عن شعبة عن عبدالله بن بشر وكذلك النسائي في الاستعاذة ٢٧٣/٨ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٦ عن عمرو بن علي

هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد السفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال. اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر».

(١٦٩) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير، عن فطر، عن أبي اسحاق، عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه إذا خرج في سفر قال: «اللهم بلاغا يُبَلِّغ خيرا مغفرة منك ورضوانا، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب»^(١).

(١٧٠) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن علي الأزدي، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى. اللهم هون علينا السفر، واطوعنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قالها وزاد فيها: «آيئون تائبون لربنا حامدون»^(٢).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ١٣٠/١٠ وعزاه لأبي يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٤

(٢) أخرجه مسلم في الحج ٩٧٨/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٥/٥

(١٧١) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصديقي قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أن علياً الأزدي أخبره أن عبد الله بن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول: فذكر نحوه إلا أنه قال: «ومن العمل ما ترضى».

(١٧٢) وحدثني هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا سعيد ابن عبد الملك الحراني/قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا استوت به دابته كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. اللهم إنا نسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطول لنا بعده. اللهم أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال». وكان إذا دخلها قالها أيضاً، ثم قال: «آيئون تائبون لربنا حامدون»^(١). ومن ذلك أيضاً مما رواه آخرون:

(١٧٣) ما حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري وأبو هشام الرفاعي قالوا: حدثنا المحاربي، عن عمر بن مساور العجلي، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: لم يُرد رسول الله صلى الله عليه سفراً قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت. اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي. اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به. اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي،

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٥٠١/٥ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير والدارمي في الاستئذان ٢٨٧/٢ مختصراً

ووجهني للخير أينما توجهت». قال: ثم يخرج^(١). ومن ذلك ما رواه آخرون، وهو:

(١٧٤) ما حدثني به محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا إسحاق بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الأسلمي، عن عبد العزيز بن عمر، عن زيان بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه قال: «من خرج مخرجاً فقال حين يخرج: بسم الله وأمنت بالله واعتصمت بالله وتوكلت على الله، عصمه الله من شر مخرجه»^(٢).

واختلف فيما كان السلف/يقولون في ذلك نحو اختلاف الرواة عن رسول الله صلى الله عليه فيه نذكر ما حضرنا من ذلك ذكره.

(١٧٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه كان إذا سافر دعا بهذا الدعاء: اللهم بلاغا نبليغه رضوانك والجنة، إنك على كل شيء قدير. قال: وكان أبو إسحاق يزيد فيه عن عبد الله من غير حديث أبي الأحوص: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، والعون على الظهر، والمستعان على الأمر.

(١٧٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: إذا أراد الرجل منكم السفر فليقل: اللهم بلاغا يبلغ خيراً مغفرة منك ورضواناً، بيدك الخير أنت على كل شيء قدير. اللهم أنت الصاحب

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٥ وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٣٧/٣ وعزاه لابي يعلى وذكره الهيثمي في مجمع ١٣٠/١٠ وعزاه لابي يعلى وقال: فيه عمر بن مساور وهو ضعيف

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦٥/١ - ٦٦ عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان، وذكره الهيثمي في مجمع ١٢٨/١٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٤ عن صالح بن كيسان عن ابن لعثمان عن عثمان مرفوعاً بنحوه.

في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر،
وكآبة المنقلب. اللهم اطولنا الأرض، وهون علينا السفر.

(١٧٧) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن
ابراهيم قال: كان أحدهم إذا سافر قال: اللهم بلغ بلاغا يُبلغ خيرا
مغفرة منك ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. اللهم أنت
الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل، هون علينا السفر،
واطولنا الأرض. اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب.

(١٧٨) وحدثني سلم بن جنادة السوائي قال: حدثنا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن ابراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا أرادوا سفرا
قالوا: اللهم بلاغا يُبلغ خيرا مغفرة منك ورضوانا بيدك الخير إنك على
كل شيء قدير. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.
اللهم اطولنا الأرض وهون علينا السفر. / اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء
السفر وكآبة المنقلب^(١). وكان آخرون يقولون في ذلك:

(١٧٩) ما حدثنا به أبو كريب قال: حدثنا المحاربي، عن الأصبغ بن
زيد الواسطي، عن رجلين سماهما عن مكحول قال: ما أراد عبد
سفرا فقال: هؤلاء الكلمات إلا كالأه الله وكفاه ووقاه. اللهم لا شيء
إلا أنت ولا شيء إلا ما شئت ولا حول ولا قوة إلا بك ﴿لن يصيبنا
إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾. حسبي الله
لا إله إلا هو. ﴿اللهم فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا
والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٥ عن الأعمش عن ابراهيم.

فإذ كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه ما روينا عنه مما كان يقوله إذا أراد سفرا، وعن أصحابه ما قد ذكرنا من قبلهم، فأحب لمن أراد سفر الحج أو عمرة أو غزو وجهاد في سبيل الله أو تجارة أو فيما أراد مما لم يكن سفره في معصية لله أن يقول ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه مما قد بينا، وأى الذي روى عنه من القيل الذي ذكرنا عنه أنه كان يقوله قاله قائل فقد أحسن، وإن هو تعدى ذلك فقال بعض الذي ذكرنا أن ابن مسعود كان يقوله أو غيره فقد أجزأ، وأحب الأقوال إلى أن يقوله إذا أراد ذلك مزيد ما جمع جميع ذلك وهو أن يقول: بسم الله آمنت بالله واعتصمت به وتوكلت عليه. اللهم إني بك أنتشر وأسير وأحل وإليك أتوجه وبك أعتصم، فإنك ثقتي ورجائي. اللهم اكفني أموري كلها ما همني منها وما لا أهتم به وما أنت أعلم به. اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت. اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى. اللهم بلغني بلاغا يُبلغ خيرا مغفرة منك ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم هون على السفر واطو لي الأرض واصحبني منك بنصح واقلبي بدمعة. اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال. اللهم لا شيء إلا ما شئت ولا حول ولا قوة إلا بك، لن يصيبني إلا ما كتبت لي أنت مولاي عليك أتوكل وبك أستعين في أموري كلها؛ حسبي الله لا إله إلا هو. اللهم فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين، فإنه إذا قال ذلك جمع جميع ما دعا به رسول الله صلى الله عليه عند نهوضه لسفره، وما كان السلف يدعون به، وإن لم يقل من ذلك شيئا لم يخرج إن شاء الله لأن ذلك غير فرض قوله على أحد بإجماع الجميع في حال عزمه على السفر.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه: «اللهم إني بك أصول»
يعني صلى الله عليه بقوله: «بك أصول» بك أسطو على أعدائك. يقال
للفحل من الإبل إذا عدا على آخر واثبًا عليه بالعض صال عليه^(١)
ومنه قول عمرو بن كلثوم التغلبي: (٢)

فصالوا صولهم فيمن يليهم وصلنا صولنا فيمن يلينا
فأبوا بالنهاب وبالسبايا وأبنا بالملوك مصفدينا

يعني بقوله أبو: رجعوا. يقال منه: أب فلان من سفره فهو يؤوب أوُبًا
وإيابا^(٣). ومنه قول النبي صلى الله عليه: «توبا لربنا أوُبًا»^(٤). يعني
بالأوب الرجوع.

وأما قوله: لا يغادر حُوبًا، فإنه يعني به لا يدع ذنبا. يقال منه:
غادر فلان فلانا بموضع كذا، إذا تركه. ومنه قول النابغة الذبياني: (٥)

فغادرهن منغفرا زهيقا وآخر مثبتا يشكو الجراحا

والحُوب مصدر من قول القائل: حاب فلان فهو يُحُوب حُوبا

(١) الصحاح: ١٧٤٦/٥، القاموس: ٤/٤

(٢) شرح القصائد العشر: ٢٣١

(٣) الصحاح: ٨٩/١، اللسان: ٢١٧/١

(٤) السنن الكبرى: ٢٥٠/٥، عمل اليوم والليلة: ١٩٩

(٥) ديوانه: ٢٥٤

وَحُوبًا^(١). ومنه قول أمية بن الأُسَكر: ^(٢)

وإن مهاجرين تَكْنَفَاهُ عباد الله قد نَحَطْنَا وحبابا.

وأما قوله صلى الله عليه: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر». فإنه يعني بالوعثاء الشدة والمشقة. ومنه قول أعشى بني ثعلبة: ^(٣)

إذا كان هادي الفتى في البلاد صدرَ القناة أطاع الأميرا

ونخاف العثار إذا ما مشى ونخال السهولة وعثا وُعورا

ومنه أيضا قول الكميت بن زيد: ^(٤)

وأين ابنها منا ومنكم وبعلمها خزيمة والأرحام وعثا جُؤُوبُهَا

وإنما الوعثاء من الوعث، وهو الدهس يشتد فيه المشي فيضرب مثلا في كل شديدة شاقة على عاملها.

وأما الكآبة والحور بعد الكون. وقوله: «اللهم ازولنا الأرض» فقد بينت معاني ذلك كله قبل فيما مضى من كتابنا هذا.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله).

(١٨٠) حدثني إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا محمد ابن عُمَرُ الرومي^(٥)، عن شريك، عن سلمة بن كُهَيْل، عن سُويد بن غَفَلَةَ، عن الصَّنَابِحي^(٦)، عن علي أن النبي صلى الله عليه قال: «أنا

(١) اللسان: ٣٤٥/١، المصباح المنير: ١٨٦/١

(٢) الأمالي: ١٠٨/٣، الإصابة: ٦٥/١ «أناه مهاجران فرنخاه»

(٣) ديوان الأعشى: ٨٧

(٤) شعر الكميت: ١١٦/١

(٥) محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم، ابن الرومي البصري، لين

الحديث من العاشرة، تقريب التهذيب: ١٩٣/٢

(٦) عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ المرادي، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي

صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، التقريب: ٤٩١/١

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون علي مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلتين: إحداهما أنه خبر لا يعرف له مخرج، عن علي، عن النبي صلى الله عليه إلا من هذا الوجه. والآخر: أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة^(٢). وقد وافق عليا في رواية هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه غيره.

(ذكر ذلك)

(١٨١) حدثني محمد بن اسماعيل الصّراري قال: حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها»^(٣).

(١) سنن الترمذي: ٣٠١/٥ وقال فيه: «هذا حديث غريب منكر روي بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر وافية عن الصنّابحي ولم نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس». وذكره ابن كثير: ٣٥٩/٧

(٢) قال عنه ابن حجر: ثقة: ٣١٨/١ كما في التقريب

(٣) البداية والنهاية: ٣٥٩/٧ قال عنه: «قال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بأبي الصلت الهروي عن أبي معاوية سرقه منه أحمد بن سلمة ومعه جماعة من الضعفاء»، وهو موضوع، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح في هذا الباب شيء، وانظر الأسرار المرفوعة: ١١٨ فقد أورد أقوال العلماء في تضعيفه، وانظر كذلك كشف الخفاء: ٢٠٣/١ والمقاصد الحسنة: ٩٧

(١٨٢) حدثني ابراهيم بن موسى الرازي وليس بالفراء قال: حدثنا أبو معاوية بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: هذا الشيخ لا أعرفه ولا سمعت منه غير هذا الحديث.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله)

(١٨٣) حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن سعد - يعني ابن ابراهيم - أنه سمع عبد الله بن شداد يقول: سمعت عليا يقول: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يُفدي رجلا قط غير سعد بن أبي وقاص سمعته يقول يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي»^(١).

(١٨٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سعد بن ابراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه جمع أبويه لأحد إلا لسعد فإنه قال: «ارم فداك أبي وأمي»^(٢).

(١٨٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت عبد الله بن شداد يقول: قال علي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه جمع أبويه لأحد غير سعد ابن مالك فإنه جعل يقول يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي»^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٢٢٨/٣، سنن الترمذي: ٣١٤/٥، طبقات بن سعد: ١٤١/٣.

(٢) البخاري: المغازي ٣٣/٥، ابن ماجه: ٤٧/١، سنن الترمذي: ٣١٤/٥، رواه بطرق ثلاث، السنن الكبرى: ١٦٢/٩، البداية: ٧٣/٨.

(٣) صحيح مسلم: ١٨٧٦/٤، مسند أحمد: ١٣٧/١.

(١٨٦) حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن شداد قال: سمعت علياً يقول: ما سمعت النبي صلى الله عليه جمع أبويه لأحد غير سعد. ^(١)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عند ناصح سنده، وقد وافق عبد الله بن شداد في / رواية هذا الخبر عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه غيره نذكر ما صح من ذلك عندنا سنده، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(١٨٧) حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي قال: ما جمع النبي صلى الله عليه أبويه إلا لسعد قال: «ارم فداك أبي وأمي أيها الغلام الخزور». ^(٢)

وقد وافق علياً في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه غيره من أصحابه.

(ذكر ذلك)

(١٨٨) حدثني أبو علقمة العدوي قال: حدثنا إسحاق، يعني العدوي قال: حدثني عبيدة - ابنة نابل - عن عائشة ^(٣)، عن سعد

(١) البخاري: ٣٣/٥، مسلم: ١٨٧٦/٤ نحوه.
(٢) سنن الترمذي: ٣١٤/٥، منتخب كثر العمال: ٧٢/٥
(٣) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص

بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه قال: «أنبلوا سعدا فداءً له
أبي وأمي».

(١٨٩) حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا
ابراهيم بن سعد، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن اسماعيل بن
محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله
عليه يوم أحد للمسلمين: «أنبلوا سعدا، ارم يا سعد، رمى الله لك،
ارم فداك أبي وأمي»^(١).

(القول في البيان عن هذا الخبر وعمما فيه من الفقه)

إن قال لنا قائل: رأيت قول علي: ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه يفدي رجلا قط غير سعد بن أبي وقاص أصحح أم سقيم؟
فإن كان سقيا فما السبب الذي أسقمه، وإن كان صحيحا فما أنت
قائل فيما

(١٩٠) حدثكم به بحر بن نصر الخولاني قال: حدثنا يحيى بن
حسان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن
عبد الله بن الزبير قال يوم الخندق للزبير: يا أبا له لقد رأيتك وأنت
تحمل على فرسك الأشقر قال: هل رأيتني؟ أي بني، قال: نعم. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه يجمع حينئذ لأبيك أبويه يقول: «احمل
فداك أبي وأمي»^(٢).

(١) منتخب كنز العمال: ٧٢/٥

(٢) طبقات ابن سعد: ١٠٦/٣

(١٩١) حدثنا/ أحمد بن منصور قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم يوم الخندق فكان يطأطىء فأنظر إلى القتال وأطأطىء له فينظر إلى القتال، فرأيت أبي يجول في السبخة، يكر على هؤلاء مرة وعلى هؤلاء مرة فقلت له يا أبة: قد رأيتك تكرر في السبخة على هؤلاء مرة وعلى هؤلاء مرة فقال: قد جمع لي رسول الله صلى الله عليه اليوم أبويه^(١). وقال هذا الزبير بن العوام: يذكر أن رسول الله صلى الله عليه قد جمع له أبويه. قيل له: إن قول الزبير هذا غير دافع صحة ما قال علي، ولا قول علي دافع صحة ما قال الزبير؛ لأن عليا إنما أخبر عن نفسه أنه لم يسمع النبي صلى الله عليه جمع أبويه لأحد، وجائز أن يكون جمع للزبير أبويه، ولم يسمعه علي وسمعه الزبير، فأخبر كل واحد منهما بما سمع، وليس في قول قائل: لم أسمع فلانا يقول كذا وكذا، نفي منه أن يكون سمع ذلك منه غيره ولا في قول قائل: سمعت فلانا يقول: كذا وكذا إيجاب منه أن يكون لا أحد إلا وقد سمع من فلان الخبر الذي أخبر عنه أنه سمعه منه؛ فكذلك خبرا علي والزبير رحمة الله عليهما اللذان ذكرنا عنهما.

(١) البخاري: فضائل، باب ١٣، مسلم: ١٨٨٠/٤، مسند أحمد: ١٦٤/١ مع اختلاف في اللفظ، وانظر طبقات ابن سعد: ١٠٦/٣ والبداية: ١٠٧/٤

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الدلالة على صحة قول القائلين بإجازة تفدية الرجل الرجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك. فإن ظن ظان أن تفدية النبي صلى الله عليه من فداه بأبويه إنما جاز لأن أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فإنه غير جائز له أن يفدي مسلماً ولا كافراً بنفسه، ولا أحداً سواه من أهل الإسلام اعتلالاً منه بما.

(١٩٢) حدثني به يحيى بن داود الواسطي قال: حدثنا أبو أسامة قال: / أخبرني مبارك، عن الحسن قال: دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وهو شاك فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال له: «أما تركت أعرابيتك بعد؟» قال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحد أحداً. (١)

(١٩٣) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن اسماعيل، عن الحسن قال: قال الزبير بن العوام: كيف أصبحت يا نبي الله، جعلني الله فداك قال: فقال النبي صلى الله عليه: «أما تركت أعرابيتك بعد يا زبير».

(١٩٤) وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن سوار ابن عبد الله، عن الحسن أن الزبير دخل على النبي صلى الله عليه وهو يشتكي فقال: ما أكثر ما نعهدك، جعلني الله فداك، فقال له: أما تركت أعرابيتك بعد؟ أو كما قال.

(١) الجامع الكبير: ٧٧٣/٢ وعزاه لابن جرير وقال: «وهذا مرسل واه لا تثبت بمثله حجة في الدين وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع وأنه إذا وصل الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا يعرفون»، كنز العمال: ٨٨٨/٣

(١٩٥) حدثني سلم بن جنادة السوائي قال: حدثنا حفص بن غياث، عن منكدر، عن أبيه قال: دخل الزبير على رسول الله صلى الله عليه فقال: كيف أصبحت، جعلني الله فداك فقال: «ما تركت اعرابيتك». (١)

(١٩٦) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا أبو حمزة، عن جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب جعلني الله فداك. قال: إذا نهيتك الله.

قيل هذه أخبار واهية الأسانيد لا تثبت بمثلها في الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وأنه إذا وصلت الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، ومن كان كذلك فيما يروى من الأخبار، فإن الواجب عندنا أن نتثبت في مراسيله، وأن المنكدر بن محمد عند أهل النقل ممن لا يعتمد على نقله. (٢)

وبعد فلو كانت هذه الأخبار التي ذكرناها عن الحسن ومحمد بن المنكدر، عن رسول الله صلى الله عليه صحاحا لم يكن فيها لمحتج بها حجة في إبطال ما روينا عن علي والزبير رحمة الله عليهما عن رسول الله صلى الله عليه من الخبرين اللذين ذكرناهما عنه أنه فدى من فداه بأبويه، ولا كان في ذلك دلالة على أن قيل ذلك غير جائز؛ إذ لا بيان فيه أن رسول الله صلى الله عليه نهى الزبير عن قيل ذلك له، بل إنما

(١) الجامع الكبير: ٨١٦/٢ وقال: «مرسل والمنكدر بن محمد عند أهل النقل ممن لا

يعتمد عليه»، كنز العمال: ٨٨٦/٣

(٢) قال عنه الحافظ ابن حجر: «لبن الحديث» تقريب: ٢٧٧/٢

فيه أن النبي صلى الله عليه قال له: أما تركت أعرابيتك بعد، والمعروف من قيل القائل إذا قال: إن فلانا لم يترك أعرابيته بعد، إنما ينسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما لا يجوز فعله. فلو صح خبر الحسن الذي رواه عن النبي صلى الله عليه في قوله ما قال للزبير لم يعد أن يكون ذلك كان من النبي صلى الله عليه نسبة لقول الزبير الذي قاله له إلى الجفاء وإعلاما منه له أن غيره من القول والتحية أطف وأرق منه عدا هذا.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه بأسانيد لا تشبه أسانيد خبر الحسن في الصحة، أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه: جعلنا الله فداك، فلم ينكر ذلك عليهم^(١)، ولم يغير نذكر من ذلك ما حضرنا ذكره.

(ذكر ذلك)

(١٩٦) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «أول من يهلك من الناس قومك». قلت: جعلني الله فداك أبنوتيم؟ قال: لا، ولكن هذا الحي من قريش.^(٢)

(١) منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في المسند: ٣٥٥/٥ وصحيح مسلم: ٦٥٥/٢ وأبو بكر رضي الله عنه كما في البخاري مناقب باب ٤٥، وأبو هريرة كما في المسند: ٣٣٥/٢، وأبو ذر كما في أبي داود: ٣٥٧/٤ والمسند: ١٥٨/٥، وعبدالله بن عمرو كما في المسند: ٢١٢/٢، وعائشة كما في البخاري: كتاب التفسير، باب ٨٤

(٢) مسند أحمد: ٧٤/٦، مجمع الزوائد: ٢٨/٢ (رواه أحمد والبخاري والطيبراني في الأوسط ببعضه أيضا، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجال الصحيح وفي بقية الروايات مقال)

(١٩٧) وحدثني عمران بن موسى القزاز قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن أبي اسحاق، عن أنس بن مالك/ أن أبا طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه: جعلني الله فداك يا رسول الله. (١)

(١٩٨) حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا حماد بن عيسى الجهني قال: حدثنا محمد بن يوسف الصنعاني قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين - وكان من أصحابه - قال: جاء الجهني وهو عبد الله بن أنيس إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: مرني بليلة أجيء فأصلي خلفك جعلني الله فداك. (٢)

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه لسعد: «ارم فداك أبي وأمي أيها الغلام الخزور». والخزور من الغلمان هو الذي قد قوي واشتد وخدم، تجمع حزاورة وخزورين. (٣) ومنه قول أبي النجم العجلي: (٤)
لم يبعثوا شيئا ولا خزورا بالفاس إلا الأرقب المصدرا
وقد يقول العرب أيضا للرجل الذي قد بلغ أشده خزور، (٥)
ومنه قول نابغة بني ذبيان: (٦)

(١) المغازي للواقدي: ١٩٠ والمستدرک: ٣٥٣/٣
(٢) كنز العمال: ٤٨١/١٣ (ابن جرير) وانظر الموطأ في الاعتكاف بلفظ مختلف، شرح السنة: ٣٨٥/٦، ومجمع الزوائد: ١٧٦/٣ بلفظ مختلف
(٣) الصحاح: ٦٢٩/٢، اللسان: ١٨٦/٤
(٤) الجمهرة: ١٣٨/٣ واللسان: ١٨٦/٤ لراجز
(٥) إصلاح المنطق: ٤٢١
(٦) ديوانه: ٤٠

وإذا نزع نزع من مُستحَصِفٍ نزع الخزور بالرشاء المُحصِدِ
 وأما قول سعد مخبرا عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال للمسلمين
 يوم أحد: «أنبلوا سعدا». فإنه يعني بقوله: أنبلوا سعدا، أعطوه
 النبل. يُقال منه: استنبلي فلان فأنبلته، يراد به سألتني نبلا فأعطيته^(١).
 فأما الرجل يكون معه النبل فإنه يقال: هو رجل نابل ونبال. كما يقال
 للرجل الذي يكون معه سيف: هو رجل سايف وسياف. وأما قولهم:
 ما انتبلت نبله؛ فإنه معني غير هذا، وإنما يقال ذلك للرجل يأتيك فلا
 تكثر له ولا تعلم به^(٢) وفيه لغات أربع. يقال: ما انتبلت نبله
 ونبله ونباله ونبالته^(٣)/ومثله: ما مانت مأنه^(٤)، ولا شأنت شأنه^(٥)، ولا
 ربأت ربأه^(٦). كل ذلك بمعنى واحد وهو ما اكرثت له ولا علمت به.

وأما قول العرب للرجل: نبلني عرقا، ونبلني أحجارا، فإن معناه
 أعطني^(٧).

وأما النبل في الخبر الذي روى عن رسول الله أنه قال: «اتقوا

(١) إصلاح المنطق: ٣٣٨، الصحاح: ١٨٢٤/٥

(٢) إصلاح المنطق: ٩٠، اللسان: ٦٤٠/١١

(٣) إصلاح المنطق: ٩٠

(٤) اللسان: ٣٩٦/١٣

(٥) الصحاح: ٢١٤٢/٥، اللسان: ٢٣٠/١٣

(٦) الصحاح: ٥٢/١ عن ابن السكيت، اللسان: ٨٣/١

(٧) غريب الحديث: ٧٩/١

الملاعن وأعدوا النُّبْل»^(١). فإنها الحجارَة التي تُعد للاستنجاء بها. يقال ذلك لها كذلك لصغرِها. والعرب تسمى كل شيء صغير نبلًا، كما تسمى بها كل شيء كبير، وهو من الأضداد^(٢) تُجمع نبالًا. ومنه قول بيهس الذي كان يلقب نعامًا: ^(٣)

إن كنت أُرُنَّتني بها كذبًا جزءٌ فلا قيتَ مثلها عجلًا
أفرح أن أُرزأَ الكرام وأن أورتَ ذودًا شصائصًا نبالًا

وحكي عن الأصمعي أنه كان يقول: إنما هو النُّبْل - بضم النون وفتح الباء - فأما المحدثون فإنهم يروون ذلك بفتح النون والباء^(٤). والصواب في ذلك عندي ما رواه المحدثون، لأن الرواة يروون نبل بنفس الذي ذكرت - بفتح النون والباء - لا يختلفون في ذلك، وذلك وجه صحيح وفيه الدلالة على صحة رواية المحدثين إياه بفتح النون والباء.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله).

(١٩٩) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن علي قال: سَمَّى الله الحرب خدعة، على لسان رسوله صلى الله عليه أو على لسان محمد صلى الله عليه. ^(٥)

(١) منتخب كثر العمال: ٤٥٠/٣ عن الشعبي مرسلًا، النهاية: ١٠/٥

(٢) غريب الحديث: ٧٩/١، الأمالي: ٦٧/١، النهاية: ١١/٥

(٣) قائله حضرمي بن عامر، الأمالي: ٦٧/١، الجمهرة: ٣٢٩/١

(٤) غريب الحديث: ٧٩/١، اللسان: ٦٤١/١١

(٥) مسند أبي عوانة: ٧٨/٤: «إن الله جعل الحرب»

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج/عن علي، عن النبي صلى الله عليه يصح إلا من هذا الوجه. والثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب علي هذا الخبر عن علي الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه. والثالثة: أن سعيد بن ذي حُدَّان عندهم مجهول^(١)، ولا يثبت بمجهول في الدين حجة. والرابعة: أن الثقات من أصحاب أبي اسحاق الموصوفين بالحفظ إنما رووه عنه، عن سعيد، عن رجل، عن علي. والخامسة: أن أبا اسحاق عندهم من أهل التدليس وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم بما لم يقل فيه حدثنا أو سمعت وما أشبه ذلك.

(ذكر من روى هذا الخبر عن علي فوقفه عليه ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه).

(٢٠٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حصين، عن سويد بن غفلة، عن علي أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه، وإذا حدثتكم عن الحرب فإنما الحرب خدعة.^(٢)

(١) قال عنه ابن حجر: «كوفي مجهول» التقريب: ٢٩٥/١

(٢) البخاري: مناقب: ٢٥، استتابة المرتدين: ٦، مسند أحمد: ٣٨١/١ مع اختلاف

يسير في اللفظ، مسند أبي عوانة: ٨٧/٤

(٢٠١) حدثنا ابن حميد قال؛ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي قال: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة.^(١)

(٢٠٢) حدثني عيسى عثمان الرملي قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة قال: كان علي يمر بالنهر أو بالساقية فيقول: صدق الله ورسوله. فقلنا يا أمير المؤمنين ما تزال تقول هذا. قال: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة.

(٢٠٣) حدثنا ابن المشي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فاعلموا أني لأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول على/رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، ولكن الحرب خدعة.^(٢)

(١) صحيح مسلم: ٧٤٦/٢، سنن أبي داود: ٢٤٤/٤، مسند أحمد: ١٣١/١

(٢) مسند أحمد: ١٣٤/١، مسند أبي عوانة: ٧٨/٤

(ذكر من روى هذا الخبر عن أبي اسحاق فقال فيه عنه،
عن سعيد، عن رجل، عن علي، ولم يقل عن سعيد بن ذي
حُدَّان، عن علي).

(٢٠٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا
سفيان، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان عن سمع عليا
يقول: سمى رسول الله صلى الله عليه الحرب خدعة. (١) وقد وافق عليا
رحمة الله عليه في رواية هذا الخبر، عن رسول الله صلى الله عليه جماعة
من أصحابه نذكر من ذلك ما حضرنا ذكره، ثم نتبع جميعه البيان إن
شاء الله.

(٢٠٥) حدثنا الحسن بن الصباح البزار، والحسن بن عرفة، وعمرو
ابن مالك البصري قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «الحرب
خدعة». (٢)

(٢٠٦) حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا أبو عاصم،
عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا يقول: قال رسول
الله صلى الله عليه: «الحرب خدعة» (٣) أو خدعة.

(١) البخاري: جهاد: ١٥٧ عن أبي هريرة، مسند أحمد: ٩٠/١، ١٢٦، السنن
الكبرى: ١٥٠/٩، كنز العمال: ٤٦٨/٤ (ط، خم، ع وابن جرير والدورقي)
(٢) البخاري: جهاد: ١٥٧، صحيح مسلم: ١٣٦١/٣، سنن أبي داود: ٤٣/٣،
سنن الترمذي: ١١٢/٣، مسند أحمد: ٣٠٨/٣، سنن سعيد بن منصور: ٣٤٣/٢
(٣) مسند أحمد: ٢٩٧/٣، مسند أبي عوانة: ٧٧/٤

(٢٠٧) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا الحسين، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول: «الحرب خدعة».

(٢٠٨) وحدثني عبد الله بن أحمد بن شويه قال: حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «الحرب خدعة».

(٢٠٩) وحدثني محمد بن عبدالله بن سعيد، وجابر بن الكردي الواسطيان قالا: حدثنا يعقوب بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «الحرب خدعة».

(٢١٠) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال: حدثني ابراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب/قال: سألت جابرا هل قال النبي صلى الله عليه: «الحرب خدعة»؟ قال: نعم.

(٢١١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه: «الحرب خدعة»^(١).

(٢١٢) وحدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «الحرب خدعة»^(٢).

(١) سنن ابن ماجه: ٩٤٥/٢، مسند أبي عوانة: ٧٨/٤
(٢) مسند أبي عوانة: ٧٨/٤، الفتح الكبير: ٧٩/٢ عن البزار

(٢١٣) حدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا يحيى بن خليف بن عقبة، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة - ابنة طلحة - عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يرضى امرأته، وفي الحرب، وفي صلح بين الناس».

(٢١٤) حدثني محمد بن سهل بن عسكر البخاري قال: حدثنا أبو ثوبة ابن مفضل بن فضالة قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «الحرب خدعة»^(١).

(٢١٥) حدثني محمد بن سهل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه إذا أراد غزوة ورى غيرها وقال: «الحرب خدعة»^(٢).

(٢١٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون المحاربي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله، فقال له: يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه: «إنما الحرب خدعة فاصنع/ ما تريد»^(٣).

(١) سنن الترمذي: ١١٢/٣، مسند أبي عوانة: ٧٩/٤ وقال: لم يروه غير ابن المفضل، مجمع الزوائد: ٣٢٠/٥ وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود: ٤٣/٣، سنن الترمذي: ١١٢/٣، مسند أحمد: ٣٨٧/٦، السنن الكبرى: ١٥٠/٩، مسند أبي عوانة: ٨١/٤

(٣) سنن ابن ماجه: ٩٤٦/٢ بلفظ مختصر، كنز العمال: ٤٦٩/٤، مجمع الزوائد: ٣٢٠/٥ وفيه مطر بن ميمون وهو ضعيف.

(٢١٧) وحدثني اسماعيل بن المتوكل الأشجعي قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إنه لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث: رجل كذب امرأته ليستصلح خلقها، ورجل كذب ليصلح بين امرأين مسلمين، ورجل كذب في خديعة حرب، فإن الحرب خدعة».

(٢١٨) وحدثني عمرو بن مالك النكري قال: حدثنا مسلمة بن علقمة المازني، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الزبيرقان، عن النواس بن سمعان الكلابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «مالي أراكم تتهافون في الكذب، كما تتهافت الفراش في النار، ألا إن كل كذب مكتوب على ابن آدم إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، وكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعة، وكذب الرجل في الإصلاح بين الرجلين. فإن الله يقول «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس»^(١).

(٢١٩) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت داود، عن شهر أن رسول الله صلى الله عليه بعث سرية فنزلوا على رجل فأتاهم بعتود^(٢) أو شاة ليذبحوها، فقالوا: مهزولة فأبوا أن يذبحوها، وله ظلة فيها غنم له قال: فقالوا أخرج الغنم حتى تكون في الظل فقال: أخشى على غنمي أرض فيها السموم أن تخرج. فقالوا: أنفسنا أحب إلينا من غنمك، فأخرجوا الغنم وكانوا

(١) عمل اليوم والليلة: ٢٢٨ وطرفه عند الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨١/٧ عن الطبراني وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف، وفي كثر العمال: ٦٣٤/٣ عن الخرائطي في مساويء الأخلاق، وأخرجه أبو بكر بن بلال في مكارم الأخلاق وابن قتيبة في عيون الأخبار: ٢٥/٢

(٢) العتود: صغار أولاد الماعز إذا قوي ورعى وأق عليه حول

في الظلة فأخذت غنمه. قال: فانطلق فأخبر بصنيعهم النبي صلى الله عليه، فلما جاءوا ذكر لهم النبي صلى الله عليه الذي قال له الرجل، فقالوا: كذب وأثم، ما كان مما يقول شيء. فقال النبي صلى الله عليه لرجل منهم: «/إن يكن في أحد من أصحابك خير فعسى أن تكون أنت تصدقني». فأخبره كما أخبره الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه: «يتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار». ثم قال: «إن الكذب يكتب كله لا محالة كذبا إلا أن يكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعة». أو قال: خدعة. «وأن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، وأن يكذب أهله». يعني امرأته^(١).

(٢٢٠) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود، عن شهر بن حوشب أن رسول الله صلى الله عليه بعث سرية فانطلقوا حتى نزلوا على أعرابي معه غنيمة له فقالوا: اذبح لنا. فأتاهم بعتود له. قال: فقالوا هذا مهزول. قال: ثم أتاهم بآخر فقالوا: هذا مهزول. قال: فأخذوا شاة سميئة فذبحوها فأكلوا. قال: فلما انتصف النهار واشتد الحر قال: وله غنيمة له في ظلة له، فقالوا: اخرج غنمك حتى نستظل في هذا الظل فقال: إن غنمي وُلد، وإني متى ما أخرجها فتصيبها السموم تخرج. فقالوا: أنفسنا أحب إلينا من غنمك. قال: فأخرجوها فخدجت. قال: وأتى جبريل إلى النبي صلى الله عليها فأخبره بأمرهم، فانتظر رسول الله صلى الله عليه حتى جاءت السرية فسألهم فجعلوا يحلفون بالله ما فعلنا. قال: وقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لقد فعلوا الذي أخبرتك، فنظر رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر المطالب العالية: ٤٠٩/٢، ٤١٣

إلى إنسان منهم وقال: إن يك في القوم خير فعند هذا، فدعاه فسأله، فأخبره مثل الذي قال الأعرابي. فقال رسول الله صلى الله عليه: «يتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار، إن كل كذب مكتوب كذبا لا محالة إلا ثلاثة: الرجل يكذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، والرجل يكذب/ بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب امرأته ليمنيها»^(١).

(٢٢١) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا سفيان ابن عتبة السوائي، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن شهر، عن أسماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته لترضى عنه، وكذب في إصلاح بين اثنين، وكذب في الحرب»^(٢). قال أبو جعفر: فيما أظن أنا.

(٢٢٢) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب قال: حدثني أسماء - ابنة يزيد - أن النبي صلى الله عليه قال: «أيها الناس ما يحملكم أن تتتابعوا في الكذب، كما يتتابع الفراش في النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصلات: إلا امرؤ كذب امرأته لترضى عنه، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح ذات بينهما، ورجل كذب في خديعة حرب»^(٣).

(٢٢٣) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا عبيد الله بن عامر - أبو عاصم - عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه قال: «كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن

(١) المطالب العالية: ٤١٢/٢، ٤١٣، كنز العمال: ٦٣٤/٣ (ابن جرير والخراطي في

مساوىء الأخلاق) وانظر طرفاً في سنن الترمذي: ٢٢٢/٣

(٢) مسند أحمد: ٤٥٩/٦، سنن الترمذي: ٢٢٢/٣، كنز العمال: ٣٦٠/٣

(٣) مسند أحمد: ٤٥٤/٦، كنز العمال: ٦٣٢/٣ عن الخراطي في مكارم الأخلاق.

يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب في الحرب، والحرب خدعة»^(١).

(٢٢٤) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن جابر، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه قال: «الحرب خدعة»^(٢).

(٢٢٥) حدثنا عمرو بن مالك النكري قال: حدثنا بشر بن اسماعيل قال: حدثنا صفوان بن عمرو السكسكي، عن عثمان بن جابر، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «الحرب خدعة»^(٣).

(٢٢٦) وحدثني محمد بن عبد الله بن سعيد، وجابر بن الكردي الواسطيان قالا: حدثنا يعقوب بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران قال: حدثنا إبراهيم بن صابر الأشجعي، عن أبيه، عن أمه - ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي - عن أبيها قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق: «خذي لنا، فإن الحرب خدعة»^(٤).

(١) كنز العمال: ٦٣٣/٣

(٢) مسند أحمد: ٢٢٤/٣، مجمع الزوائد: ٣٢٠/٥ وقال: عمرو بن جابر وثقة أحمد وبعضهم نسيه إلى الكذب، مسند أبي عوانة: ٨١/٤

(٣) سنن الترمذي: ١١٢/٣، مسند أحمد: ٢٢٤/٣

(٤) مسند أبي عوانة: ٨٢/٤، زاد المعاد: ٢٧٣/٣، كنز العمال: ٤٦٩/٤، الفتح الكبير: ٧٩/٢ عن ابن عساكر

(٢٢٧) حدثنا عمرو بن مالك قال: حدثنا محمد بن الحارث الحارثي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «الحرب خدعة»^(١).

(٢٢٨) وحدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا حيوة قال: حدثني ابن الهاد قال: حدثني عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم - ابنة عقبة - قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه يقول لا أعده كذبا: الرجل يصلح بين الناس، يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها^(٢).

(٢٢٩) حدثنا أبو كريب، ويعقوب بن ابراهيم قالا: حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم - ابنة عقبة - قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نهي خيرا»^(٣).

(٢٣٠) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثني يحيى بن عبد الله ابن بكير قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم - ابنة عقبة - قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يرخص في شيء

(١) مجمع الزوائد: ٣٢٠/٥ رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

(٢) مسند أحمد: ٤٠٤/٦، كنز العمال: ٦٣٠/٣

(٣) مسند أحمد: ٤٠٣/٦، سنن الترمذي: ٢٢٢/٣، ٢٢٣، سنن أبي داود: ٢٨١/٤

من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا أعدّه كذاباً، الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول/القول في الحرب، والرجل يحدث المرأة، والمرأة تحدث زوجها»^(١).

(٢٣١) حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم - ابنة عقبة - قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «ليس الكاذب من أصلح بين الناس، وقال خيراً أو نهي خيراً»^(٢).

(٢٣٢) حدثني محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث: الرجل يصلح بين الرجلين، وفي الحرب». قال أبو جعفر وأظنه قال: «والرجل يحدث امرأته»^(٣).

(٢٣٣) حدثني أحمد بن المقدم العجلي قال: حدثنا الفضل بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه قال: حدثتني أمي أم جندب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «ليس الكاذب من أصلح بين اثنين، وقال خيراً أو نوي خيراً».

(١) مسند أحمد: ٤٠٤/٦، سنن أبي داود: ٢٨١/٤، السنن الكبرى: ١٩٧/١٠،

١٩٨، عمل اليوم الليلة: ٢٢٩، كنز العمال: ٦٣٠/٣، ٨٧٦،

(٢) مسند أحمد: ٤٠٣/٦، السنن الكبرى: ١٩٧/١٠،

(٣) كنز العمال: ٦٣٣/٣،

(القول في البيان عن معاني هذه الأخبار)

إن قال لنا قائل: أخبرنا عن هذه الأخبار التي ذكرت عن رسول الله صلى الله عليه من قبله: الحرب خدعة وأن الكذب فيها. وفي المعنيين الآخرين اللذين رويت عنه أنه رخص فيهما الكذب أسقيمة أم صحيحة، فإن كانت سقيمة فما الذي أسقمها، وإن كانت صحيحة فما وجهها وما معناها. وقد علمت ما حدثك به ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني موسى بن عقبة، عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه قال: «ألا وإياكم وروايا / الكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ما لا يفي له به، ألا إن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور إلى النار، والصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وأنه يقال للصادق صدق وبر، ويقال للكاذب كذب وفجر، ألا إن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كاذبا، ويصدق حتى يكتب عند الله صديقا»^(١).

(٢٣٤) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إن شر الروايا روايا الكذب، إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. ويقال

(١) مسند أحمد: ٤١٠/١، سنن ابن ماجه: ١٨/١، المستدرک: ١٢٧/١، كنز العمال: ٦٢٢/٣

للصديق صدق وبر، ويقال: للكاذب كذب وفجر، وإن محمدًا صلى الله عليه قال: «إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقًا، ويكذب حتى يكتب كذابًا»^(١).

(٢٣٥) وحدثني عمر بن اسماعيل الهمداني قال: حدثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد قال: قال أبو الدرداء: يا رسول الله هل يسرق المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك. قال: فهل يزني المؤمن؟ قال: بلى، وإن كره أبو الدرداء. قال: هل يكذب المؤمن؟ قال إنما يفترى الكذب من لا يؤمن إن العبد يزل الزلة، ثم يرجع إلى ربه فيتوب، فيتوب الله عليه^(٢).

قيل قد اختلف السلف من علماء الأمة قبلنا في الكذب الذي أباح صلى الله عليه، وفي معاني هذه الأخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه نذكر في ذلك أقوالهم، ثم نتبع جميع ذلك البيان عنه إن شاء الله. / فقال بعضهم: الكذب مخطور حرام على كل أحد، غير جائز استعماله في شيء لافي حرب ولا في غيرها.

قالوا: والذي أذن النبي صلى الله عليه فيه من ذلك من معاني الكذب المتعارف بين الناس خارج. قالوا: وإنما الذي أذن فيه من ذلك كالذي فعله بالأحزاب عام الخندق؛ إذ راسلت يهود قريظة أبا سفيان بن حرب ومن معه من مشركي قريش للغدر بمن في الآطام من ذراري المسلمين ونسائهم كالذي:

(١) انظر صحيح مسلم: ٢٠١٢/٤، مسند أحمد: ٤٢٤/١، ٤٣٧، فتح الباري:

٥٠٩/١٠، المستدرک: ١٢٧/١، سنن الدارمي: ٢٩٩/٢، ٣٠٠

(٢) كتر العمال: ٨٧٤/٣

(٢٣٦) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان وإلى من معه من الأحزاب يوم الخندق أن اثبتوا فإننا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم، فسمع ذلك نعيم بن مسعود الأشجعي وهو موادع لرسول الله صلى الله عليه، وكان عند عيينة بن حصن حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب، فأقبل نعيم إلى رسول الله فأخبره خبر ما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه: فلعلنا نحن أمرناهم بذلك، فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه تلك من عند رسول الله ليحدث بها غطفان. وكان نعيم رجلا لا يملك الحديث، فلما ولي نعيم ذاهبا إلى غطفان قال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه: يا رسول الله هذا الذي قلت: إما هو من عند الله فامضه، وإما رأي رأيته. فإن شأن بني قريظة هو أيسر من أن تقول شيئا يؤثر عليك فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه: بل هذا رأي رأيته إن الحرب خدعة، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه في أثر نعيم فدعاه، فقال له رسول الله: أرايتك الذي سمعتني أذكر أنفا اسكت عنه؛ فلا تذكره لأحد، فانصرف نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه من غطفان، فقال لهم: هل علمتم أن محمدا صلى الله عليه قال شيئا قط إلا حقا؟ قالوا: لا. قال: فإنه قد قال لي فيما أرسلت به إليكم بنو قريظة فلعلنا نحن أمرناهم بذلك، ثم نهاني أن أذكره لكم، فانطلق عيينة حتى لقي أبا سفيان بن حرب فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله فقال: إنما أنتم في مكر من بني قريظة. قال أبو سفيان: فنرسل إليهم نسأهم الرهن، فإن دفعوا إلينا رهنا منهم فصدقوا، وإن أبوا فنحن منهم في مكر، فجاءهم رسول أبي سفيان يسأهم الرهن فقال: إنكم أرسلتم إلينا

تأمرتنا بالملكث، وتزعمون أنكم ستخالفون محمدا ومن معه. فإن كنتم صادقين فارهنونا بذلك من أبنائكم وصبحوهم غدا. قالت بنو قريظة: قد دخلت علينا ليلة السبت، ولسنا نقضي في ليلة السبت ولا في يومها أمرا؛ فأمهلوا حتى يذهب السبت، فرجع الرسول إلى أبي سفيان بذلك فقال أبو سفيان ورؤوس الأحزاب معه: هذا مكر من بني قريظة فارتحلوا فبعث الله تبارك وتعالى عليهم الريح حتى ما كاد رجل منهم يهدي إلى رحله فكانت تلك هزيمتهم، فبذلك ترخص الناس الخديعة في الحرب^(١).

(٢٣٧) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه قال يوم الخندق: قالوا كذا، وفعلوا كذا، صنعوا كذا، فذهب العين فأخبرهم فهزموا ولم يكذب ولكن قال: أفعلوا كذا؟ أصنعوا كذا؟ استفهام^(٢). قال: فذكرته لمغيرة فأعجبه. قالوا: فالذي رخص فيه النبي صلى الله عليه من الخديعة في الحرب نحو الذي روي عنه أنه فعله فيها من القول الذي يقوله القائل فيها مما يحتمل معاني موهما بذلك من سمعه ما فيه الوهن على العدو كأنه هم بذلك من قبله، / كما قال رسول الله صلى الله عليه لنعيم بن مسعود؛ إذ أخبره برسالة اليهود إلى أبي سفيان فلعلنا نحن أمرناهم بذلك فقال قولا محتملا ظاهره أن يكون معناه أن اليهود فعلوا ما فعلوا من إرسالهم الرسل فيه إلى أبي سفيان بما أرسلوا به إما عن أمره أو عن غير أمره، وذلك لا شك أنه كما قال صلى الله عليه من أن القوم لم يفعلوا إلا عن أحد ذينك الوجهين إما عن أمره وإما عن غير أمره، وذلك هو الصدق الذي لا مرية فيه، وإنما كان يكون ذلك كذبا لو قال: إنما أرسلت اليهود إلى أبي سفيان بما أرسلت به إليه يأمرنا إياهم بذلك، فأما قوله:

(١) انظر قصة نعيم بن مسعود رضي الله عنه في المصنف: ٣٦٨/٥، ٣٦٩، سيرة ابن

هشام: ٢٤٠/٣ - ٢٤٣، البداية: ١١١/٤ - ١١٣، زاد المعاد: ٢٧٣/٣،

٢٧٤، مغازي الزهري: ٨٠، مغازي الواقدي: ٤٨٠/٢ - ٤٨٧، كنز العمال:

٤٥٩/١٠ - ٤٦١

(٢) كنز العمال: ٤٧٠/٤ (ابن جرير)

فلعلنا نحن أمرناهم بذلك، فمن الكذب بمعزل قالوا: ومن الخديعة التي أذن صلى الله عليه فيها في الحرب ما روي عن كعب بن مالك أنه كان إذا أراد غزو قوم ورى بغيرهم^(١).

قالوا: وكالذي روي عنه صلى الله عليه في ذلك كان يفعل أهل الدين والفضل في مغازيهم. قالوا: ومن ذلك:

(٢٣٨) ما حدثني به يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن تميم بن سحيم - شيخا من أهل مصر - حدثهم قال: غزوت مع مالك بن عبد الله الخثعمي وعقد له على الصائفة مقتل عبد الله بن الزبير، فسمعتة يقوم في الناس كلما أراد أن يرتحل فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني دارب بالغداة إن شاء الله درب كذا وكذا، فتفرق عنه الجواسيس بذلك، فإذا أصبح توجه إلى غيره. قال: وكان شيخا كبيرا فسمته الروم الثعلب^(٢).

(٢٣٩) وحدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبد الله بن عون قال: قيل عند محمد أنه يصلح الكذب في الحرب فأنكر ذلك وقال: ما أعلم الكذب الآخر أما قال ابن عون فغزوت، فخطبنا معاوية بن هشام/ فقال: اللهم انصُرنا على عمورية، وهو يريد غيرها، فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال: أما هذا فلا بأس. وقال: ليس كل العلم أوتي محمد. قالوا: وهذا النوع من الكلام جائز استعماله في الحرب وغيرها. قالوا: وقد استعمل مثل ذلك في غير الحرب أئمة من سلف الأمة.

(١) انظر تخريج ذلك آنفا

(٢) العقد الفريد: ١/١٢٧، ١٢٨، نهاية الأرب: ٦/١٧٦

(ذكر بعض من روى ذلك عنه)

(٢٤٠) حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا قراد قال: حدثنا هشام، عن معبد بن خالد قال: لقيني شريح فقال: قد أكلت اليوم ما قد أتى عليه عشر سنين. قال: قلت إنك لا تزال تبيئنا بالعجائب قال: كانت عندي ناقة منذ عشر سنين فنحرتها اليوم فأكلتها.

(٢٤١) حدثني سلم بن جنادة قال: حدثنا ابن ادريس، عن ليث، عن طلحة بن مصرف قال: عاتبت ابراهيم امرأته في جارية وفي يده مروحة قال: فجعل ابراهيم يقول: اشهدوا إنها لها؛ ويشير بالمروحة. فلما قامت قال: على أي شيء أشهدتكم. قالوا: أشهدتنا على أنها لها. قال: أولم تروني وأنا أشير بالمروحة^(١).

(٢٤٢) وحدثنا ابن المشي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن ابراهيم في رجل مر على عشار فقال: أنا أمشي إلى البيت، وهو يعني بيته. قال: ليس عليه شيء^(٢).

(٢٤٣) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن مطرف أنه أبطأ على ابن زياد أو زياد فقال: ما رفعت جنبي منذ وضعني الله أو نحوه^(٣).

(١) إعلام الموقعين: ١٩٥/٣ عن الشعبي

(٢) انظر إعلام الموقعين: ١٩٣/٣

(٣) انظر إحياء علوم الدين: ١٣٩/٣

(٢٤٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن ابراهيم أنه كان يعلمهم إذا بعث السلطان إلى الرجل قال: ما أبصر إلا ما بصرني غيري، وما أهتدي إلا ما سددني غيري ونحو هذا^(١).

(٢٤٥) وحدثني ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم قال: كان لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يكلمون به الناس/يدرأون عن أنفسهم اتقاء الكذب^(٢).

(٢٤٦) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ابراهيم قال: كان لهم كلام يتكلمون به في المعارض.

وقال آخرون: بل الكذب الذي رخص رسول الله صلى الله عليه في هذه الخلال الثلاث هو جميع معاني الكذب.

(ذكر من قال ذلك)

(٢٤٧) حدثني أحمد بن المقدم العجلي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن عذرة أنه أخذ بيد ابن أرقم فأدخله على امرأته فقال: أتبغضيني؟ قالت: نعم. قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت عليّ مقالة

(١) انظر إعلام الموقعين: ١٩٣/٣
(٢) زاد المعاد: ٣٦٢/٥، وانظر إعلام الموقعين: ١٩٣/٣، والآداب الشرعية: ١٩/١
وغذاء الألباب: ١٣٨/١

الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فأخبره، فأرسل إلى ابن عذرة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت عليّ مقالة الناس، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة لها منكرة فقالت: إن سألك فقولي إنه استحلفني فكرهت أن أكذب. فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب. فقال عمر: بلى فلتكذب إحدانك ولتجمل، فليس كل البيوت يبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام^(١).

(٢٤٨) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة، عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: سمعت الزهري يقول: قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب لقيس بن مكشوح المرادي: أنبت أنك تشرب الخمر. فقال: قد والله أراك يا أمير المؤمنين أسأت، أما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسي بقتله. قال: فهل حدثت نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت لفعلت. فقال عمر: لو قلت: نعم، لضربت عنقك، أخرج لا والله لا تبيت الليلة معي. فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لو قال: نعم. لضربت عنقه. قال: لا. / ولكني استرهبته بذلك^(٢).

(٢٤٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة الرذاذ، عن النزال بن سبرة الهلالي قال: كنا في نفر عند عثمان بن عفان، وحذيفة عنده فقال له عثمان: إنه بلغني عنك كذا وكذا، وقلت: كذا وكذا. فقال حذيفة: والله ما قلته. وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا: أليس قد سمعناك تقوله؟

(١) أورده الغزالي في الإحياء: ١٣٨/٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ ولم يخرجه العراقي وأشار إلى هذا الخبر السفاريني في غذاء الألباب: ١٣٧/١ وابن قتيبة في

عيون الأخبار: ١٣/٣
(٢) انظر الإصابة: ٢٧٥/٣

قال: بلى. قلنا: فلم حلفت؟ قال: إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله^(١).

(٢٥٠) حدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا السري بن يحيى، والحكم بن عطية سمعا محمد بن سيرين يقول: دخل الأحنف مع عمه على مسيلمة، فلما خرجا قال له عمه: يا ابن أخي كيف رأيت الرجل؟ فقال الأحنف: ما رأيت نبيا صادقا ولا كاذبا حازما. فقال رجل من أصحاب مسيلمة: لأخبرنه بما قلت. قال: إذا أخبره أنك قلته، ثم ألعنك.

(٢٥١) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون قال: كنا ندخل علي الحسن وهو مستخف فتأتيه الهدية من عند بعض إخوانه فيقول: أنا والله في سعة فأعجب منه أنه خائف محروم وهو يقول: أنا في سعة.

(٢٥٢) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب قال: ليس بكذاب من درأ عن نفسه. وقال آخرون: الذي رُخص في ذلك هو المعارض دون التصريح.

(١) إعلام الموقعين: ٣/١٩٣

(ذكر من قال ذلك)

(٢٥٣) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان فيما أرى أنه قال: حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع. وقال فيما أرى قال عمر: أما أن في المعاريض ما يكفي الرجل من الكذب^(١).

(٢٥٤) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة، عن سليمان التيمي قال: أحسب أبا عثمان/ذكر عن عمر أنه قال: إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب^(٢).

(٢٥٥) حدثني مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عقار، عن محمد بن عبيد الله قال: قال عمر بن الخطاب: أما في معاريض الكلام ما يغنيكم عن الكذب^(٣).

(٢٥٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور قال: قال ابن عباس: ما أحب أن لي بمعاريض الكلام كذا وكذا^(٤).

(١) الأدب المفرد: ٣٠٥، فتح الباري: ٥٩٤/١٠، السنن الكبرى: ١٩٩/١٠، كنز العمال: ٨٧٦/٣

(٢) الأدب المفرد: ٣٠٥، كنز العمال: ٦٣٠/٣ (عد بيهقي عن عمران بن حصين)، فتح الباري: ٥٩٤/١٠، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه، وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند واه، وعنون البخاري: باب المعاريض مندوحة عن الكذب: كتاب الأدب باب: ١١٦، وهو عند ابن السني في عمل اليوم والليلة: ١٢٨، ١٢٩ عن الطبري، زاد المسير: ٣٦١/٥، السنن الكبرى: ١٩٩/١٠ ومناقب عمر: ١٩٧

(٣) الأدب المفرد: ٣٠٥، لسان العرب: ١٨٣/٧ مع اختلاف يسير في اللفظ

(٤) إعلام الموقعين: ١٩٣/٣، اللسان: ١٨٣/٧ وفيها «حمر النعم» بدل «كذا وكذا».

(٢٥٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه قال: ما يسرني أن لي بمعارض الكلام كذا وكذا.

(٢٥٨) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة، عن حبيب ابن الشهيد، عن عمرو بن سعيد قال: قال حميد بن عبد الرحمن: ما أحب أن لي بنصيب من المعارض مثل أهلي ومالي^(١).

(٢٥٩) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، عن محمد قال: قال حميد بن عبد الرحمن: ما يسرني بالمعارض مائة ألف.

(٢٦٠) حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: سئل سفيان عن الرجل يزوره إخوانه وهو صائم فيكره أن يعلموا بصومه، وهو يجب أن يطعموا عنده، ففي أي ذلك الفضل في ترك ذلك أو الدعاء لهم بالطعام؟ قال: إطعامهم أحب إلي، وإن شاء قام عليهم. وقال: قد أصبت من الطعام قيل له. ويقول: قد تغديت، ينوي أمس أو قبل ذلك. قال: نعم.

وقال آخرون: لا يصلح الكذب في شيء تصرّحاً ولا تعريضاً في جد ولا لعب.

(١) نسب ابن الجوزي وابن مفلح هذا القول إلى عمر رضي الله عنه كما في زاد المسير: ٣٦١/٥، ٣٦٢، ومناقب عمر: ١٩٧، والآداب الشرعية: ١٩/١ وغذاء الألباب: ١٣٨/١ وهو كذلك في كنز العمال: ٨٧٦/٣

(ذكر من قال ذلك)

(٢٦١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن شخبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يصلح الكذب/في هزل ولا جد، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجزه^(١).

(٢٦٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن ابراهيم قال: قال عبد الله: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل^(٢).

(٢٦٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا والذي لا إله غيره لا يصلح الكذب في هزل ولا جد. اقرءوا إن شئتم ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾.

(٢٦٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله ابن مسعود قال: الكذب لا يحل منه جد ولا هزل. اقرءوا إن شئتم ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾. وهي في قراءة عبد الله: وكونوا من الصادقين. فهل يرون من رخصة في الكذب^(٣).

(١) الأدب المفرد: ١٤٠، تفسير ابن جرير: ٤٦/١١، المستدرک: ١٢٧/١، كنز العمال: ٦٢٢/٣

(٢) تفسير ابن جرير: ٤٦/١١

(٣) تفسير ابن جرير: ٤٦/١١، تفسير ابن كثير: ٣٩٩/٢

(٢٦٥) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل^(١).

(٢٦٦) حدثني سلم بن جنادة قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله لا يصلح الكذب هزله ولا جده، ولا أن يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم يخلفه. ثم قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾^(٢).

(٢٦٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: ذكرت لابراهيم حديث أبي الضحى، عن مسروق أنه قال: رخص في الكذب في الإصلاح بين الناس فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في هزل ولا جد^(٣).

(٢٦٨) حدثني سلم بن جنادة قال: حدثنا حفص قال: حدثنا مسعر قال أبو السائب: أحسبه عن ابن عون بن عبد الله/بن عتبة قال: دخلت مع أبي علي عمر بن عبد العزيز، فخرج وعليه ثوب قد كان دخل فيه، فجعل الناس يقولون: هذا كساء كأمير المؤمنين، فجعل يمسحه ويقول: جزى الله أمير المؤمنين خيراً. قال: فقال لي أبي: يا بني اتق الله وإياك والكذب وما يشبهه^(٤).

والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: إن الكذب الذي أذن النبي صلى الله عليه فيه: في الحرب، وفي الإصلاح بين

(١) تفسير ابن جرير: ٤٦/١١

(٢) انظر مسند أحمد: ٤١٠/١ وسنن ابن ماجه: ١٨/١

(٣) كنز العمال: ٨٧٥/٣

(٤) الإحياء: ١٤٠/٣ وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله القول في المعارض

في كتابه إعلام الموقعين: ١٩٠/٣ - ١٩٤، ٢٣٣ - ٢٣٩.

الناس، وعند المرأة يستصلح به هو ما كان من تعريض بنجاته نحو الصدق غير أنه مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدو إن كان ذلك في حرب، أو مراد السامع إن كان في إصلاح بين الناس، أو مراد المرأة إن كان ذلك في استصلاحها، وذلك كالذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من قوله في خديعة الحرب لنعيم بن مسعود: «فلعلنا أمرناهم بذلك». وكقول مالك بن عبد الله الخثعمي: إنا داريون غدا درب كذا، ثم يصبح من الغد فيدرب غيره من الدروب، وذلك أنه لما لم يقل: إنا داريون غد يومنا هذا، فإنه متى أدرب بعد يومه فقد أدرب غدا، لأن كل ما بعد يومه ذلك يسمى غدا، وكذلك قول معاوية بن هشام: اللهم انصرنا على عمورية، وهو يريد غيرها من الكذب بمعزل، فما كان من تعريض على هذا الوجه فإنه جائز لا بأس به في الحرب، وأما الكذب في استصلاح الرجل المرأة، فمثل قول إبراهيم النخعي حين وجدت عليه امرأته بسبب جاريتها: اشهدوا إنهاها، وهو يشير إلى المروحة التي هي في يده. وكقوله لها: هي حرة من غير أن يسمى الجارية باسمها، وهو يعني بذلك امرأته الحرة أو أخته أو غيرها من تشابهه، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يظن السامع غير الذي نواه في نفسه، إذ كان كلاما يتوجه لوجوه ويحتمل معاني.

وأما ما روي عن عمر من قوله لامرأة ابن عذرة: فلتكذب إحداكن ولتجمل، فإنه أيضا من هذا النوع الذي ذكرت أنه لا بأس به من المعارض التي كان يرخص فيها، فأما صريح الكذب فذلك غير جائز لأحد في شيء، كما قال عبد الله بن مسعود: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل للأخبار التي ذكرتها عن رسول الله صلى الله عليه فيما مضى بتحريم الكذب. وأما قول حذيفة، إذ قال له عثمان: إنه بلغني عنك كذا وكذا، وحلفه أنه ما قاله. وقول الأحنف للذي قال له:

لأخبرن مسيلمة بما قلت: لئن أخبرته لأخبرنه أنك قلت، ثم الأعنك،
وما أشبه ذلك. فإن ذلك من معاني الكذب التي روي عن رسول
رسول الله صلى الله أنه أذن فيها خارج وإنما ذلك من جنس إحياء
الرجل نفسه عند الخوف عليها ببعض ما حرم الله عليه في غير حال
الضرورة، كالذي يضطر إلى الميتة، أو الدم المسفوح، أو لحم الخنزير
فيأكل ذلك ليحيي به نفسه، فكذلك الخائف على نفسه من عدو أو
لص أو غيرهما، إذا خافه على نفسه أن يهلكها أو بعض حُرْمه أن
ينتهكه، أو مال له أن يسلبه. فقال في ذلك قولاً مما يرجو به النجاة منه
أو السلامة، فلا حرج عليه في ذلك، وإن كان مبطلاً في الذي قال من
ذلك، وذلك أن الله تعالى ذكره قد أباح في حال الضرورة لخلق ما منع
في غيرها، ووضع عنهم الحرج في ذلك، فغير آثم من كذب في تلك
الحال لينقذ نفسه من هلكة قد أشفت عليها، كما غير آثم من خاف
عليها عطبا لجوع أو عطش قد نزل به، بحيث لا يقدر/على دفع غائلة
ذلك إلا ببعض ما حرم الله تعالى ذكره من أكل ميتة أو لحم خنزير،
وما أشبه ذلك من المحرمات، وسواء فيما لمن جعلت له دفع المكروه
عن نفسه بالكذب في الحال التي جعلت ذلك له، حلف مع كذبه أو لم
يحلف في أنه لا حرج عليه ولا إثم.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه في الخبر الذي رواه النواس ابن سمعان عنه: «مالكم تتهافتون في الكذب، كما تتهافت الفراش في النار». يعني بقوله صلى الله عليه تتهافتون تتساقطون. يقال منه: تهافت البق علي والذباب فهي تتهافت تهافتا. وتهافت تتفاعل من الهفت. يقال في السالم من فعله بغير زيادة هفت البق علي فهو يهفت هفتاً^(١)، كما قال رؤبة بن العجاج^(٢):

ترى بها من كل مرشاش الورق كثر الحماض من هفت العلق

وأما الفراش فإنها جمع فراشة وهي في البرد وأيام الشتاء تبدأ فيما ذكر دودا، فإذا انحسر البرد وأقبلت أوائل الصيف والحر صار له أجنحة وإياها عني الطرماح بقوله^(٣):

وانساب حيات الكثيب وأقبلت ورق الفراش لما يشب الموقد

وإنما قال صلى الله عليه: «كما تتهافت الفراش في النار». لأنها إذا أوقدت النار رمت بأنفسها فيها وتساقطت. وأما الفراش في غير هذا، فإنها العظام الرقاق التي يركب بعضها بعضا في أعالي الخياشيم إلى الجمجمة. وكل رقيق من عظم أو حديد أو غيره فهو فراشة. ومن

(١) اللسان: ١٠٤/٢، القاموس: ١٦٠/١

(٢) ديوانه: ١٠٨

(٣) ديوانه: ١٣٤

ذلك قيل لفراشة القفل فراشة لرقتها^(١). يقال من ذلك: ضرب فلان رأس فلان فأطار فراشه، إذا أطار العظام التي ذكرت^(٢)، ومنه قول نابغة بني ذبيان^(٣):

يطير فضاضا بينها كل قونس ويتبعها منهم فراش الحواجب
والفراش أيضا البقية من الماء تبقى في الغدر. يقال منه: ما بقي في الغدير إلا فراشة، إذا كان الذي بقي فيه القليل من الماء^(٤)، ومنه قول ذي الرمة^(٥):

وأبصرن أن النقع صارت نطافه فراشا وأن البقل ذاو ويابس
وأما قوله صلى الله عليه في حديث أسماء ابنة يزيد: «أيها الناس ما يملككم على أن تتابعوا في الكذب، كما تتابع الفراش في النار». فإن التتابع شبيه المعنى بالتهافت. ثم تستعمله العرب في التسرع أحيانا وفي اللجاج أحيانا، وأحيانا في متابعة الشيء بعضه في إثر بعض، ولذلك تأول الشيباني قول رؤبة^(٦):

فأيها الغاشي القذاف الأتبع إن كنت لله التقي الأطوعا

فليس وجه الحق أن تبدعا

أنه عنى بالأتبع الذي يتبع بعضه بعضا.

وتأول أبو عبيدة معمر بن المثنى قول النبي صلى الله عليه: لولا أن تتابع فيه الغيران والسكران». أنه بمعنى اللجاج، وتأوله آخرون أنه بمعنى التسرع، وكل ذلك قريب المعنى بعضه من بعض، لأن المتسرع

(١) اللسان: ٣٢٨/٦، الصحاح: ١٠١٥/٣

(٢) التهذيب: ٣٤٧/١١، اللسان: ٣٢٨/٦

(٣) ديوانه: ٦٢

(٤) انظر الصحاح: ١٠١٥/٣، اللسان: ٣٣٠/٦، القاموس: ٢٨٢/٢

(٥) ديوانه: ٣١٣

(٦) ديوانه: ٨٧

إلى الأمر غير مثبت فيه كالذي يلج فيه فلا يُنزع في حال ينبغي له النزوع عنه فيها، وإذا لج فيه تابع الأمر الذي هو فيه بعضه في إثر بعض.

وأما قول شهر بن حوشب: فأتاهم بعتود، فإن العتود الجذع من أولاد المعز^(١)، ومنه الخبر الذي رواه البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه لما قال لأبي بردة بن نيار: «عُدُّ لصحبة أخرى». قال يا رسول الله: عندي عتود جذع هي خير منها^(٢)، تُجمع عتدانا وعتدا^(٣)، ومن جمعه على عتدان قول الأخطل^(٤):

واذكر عُدانة عتدانا مُزمنةً من الحبْلُقِ بيني حولها الصَّيرُ

ويُروى: واذكر عُدانة عُدّانا مُزمنةً، بإدغام التاء في الدال^(٥). وأما قول إبراهيم النخعي: كان لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا يدرأون به عن أنفسهم، فإنه عنى بقوله: يدرأون به عن أنفسهم يدفعون به عنها إذا خافوا عليها مكروها ممن لا طاقة لهم به. ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿فادروا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾^(٦). يعني بقوله جل

(١) الزاهر: ١٤٢، الصحاح: ٥٠٢/١، اللسان: ٢٨٠/٣

(٢) ورد هذا الحديث بلفظ «عناق أو جذعة» كما في مسند أبي عوانة:

٢١٤/٥ - ٢١٩، صحيح مسلم: ١٥٥٢/٣ - ١٥٥٤، سنن أبي داود: ٩٦/٣،

السنن الكبرى: ٢٧٦/٩، ٢٧٧، سنن الدارمي: ٨٠/٢، أما لفظ «عتود» فقد

وردت في حديث عقبة بن عامر كما في الصحيحين.

(٣) اللسان: ٢٨٠/٣، القاموس: ٣١٢/١ وفي الصحاح: ٥٠٢/١ «والجمع أعدة

وعُدّان أصله عتدان فأدغم»

(٤) ديوانه: ١١١

(٥) يروي عن أبي زيد كما في اللسان: ٢٨٠/٣

(٦) آل عمران، آية: ١٦٨

جلاله «فادرأوا» فادفعوا. ومنه قول الشاعر^(١):
أقول إذا درأت لها وضيئي أهذا دينه أبدا وديني
ويروى بقول: إذا درأت.

وأما قول عمر: إن في المعاريض مندوحة عن الكذب، فإنه يعني
بقوله: مندوحة لسعة. يقال: قد اندح بطن فلان. واندحى يعني به
استرخى واتسع^(٢)، ومنه قول الراجز:

أَنْعَتْهَا إني من نُعَاتِهَا مَنْدُوحَةُ البَطُونِ وَإِدِقَاتِهَا
ويقال: لي عن هذا الأمر مندوحة ومندح، يعني به سعة^(٣) كما
قال الطرماح^(٤):

ولى في مُمضات الهجاء عن الخنا
مَنَادِحُ في جور من القول أو قصد

يعني بقوله مندح: سعة.

ويقال: قد انتدحت الغنم في مرابضها، إذا تبددت واتسعت من
البطنة^(٥).

ولى عن هذا الأمر مندوحة ومُنتدح، والمنتدح: المكان الواسع
وهو الندح وجمعه أنداح^(٦).

(١) البيت للمثقب العبدى، انظر ديوانه: ٤٠، التكملة: ٢٠/١ والمفضليات: ٢٩٢

والعباب: ٥٣/١ والرواية: «تقول»

(٢) غريب الحديث: ٢٨٧/٤، التهذيب: ٤٢٤/٤، الصحاح: ٤١٠/١

(٣) التهذيب: ٤٢٤/٤

(٤) ديوانه: ١٧٧

(٥) التهذيب: ٤٢٥/٤، الصحاح: ٤١٠/١

(٦) التهذيب: ٤٢٥/٤

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه).

(٢٦٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، عن علي قال: جاء عمار يستأذن علي النبي صلى الله عليه فقال: «اأذنوا له، مرحبا بالطيب المطيب»^(١).

(٢٧٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، أراه عن علي قال: استأذن عمار علي النبي صلى الله عليه فقال: «مرحبا، اأذنوا للطيب المطيب»^(٢).

(٢٧١) حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، عن علي، أن عمارا استأذن علي النبي صلى الله عليه فقال: «الطيب المطيب، اأذن له»^(٣).

(٢٧٢) وحدثنا الحسن بن خلف الواسطي قال: أخبرنا اسحاق، عن شريك، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، عن علي قال: استأذن عمار بن ياسر علي النبي صلى الله عليه فقال: «اأذنوا له». فلما دخل قال: «مرحبا بالطيب المطيب»^(٤).

(١) الترمذي: ٣٣٢/٥ وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ٥٢/١، مسند

أحمد: ١٢٥/١، ١٢٦

(٢) انظر الاستيعاب: ٤٧٩/٢

(٣) مسند أحمد: ١٢٣/١، ١٣٨

(٤) البداية: ٣١٢/٧، كنز العمال: ٥٢٦/١٤ (ط، ش، حم، ت: حسن صحيح،

ع وابن جرير، وصححه ك والشاشي، حل، ص)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل: أحدها: أنه خبر لا يعرف له مخرج، عن علي، عن النبي صلى الله عليه إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أنه خبر قد حدث به عن أبي اسحاق، عن هانيء، عن علي غير من ذكرنا، فوقف به على علي، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه. والثالثة: أنه قد حدث به عن سفيان عن أبي اسحاق يحيى بن يمان فجعله بالشك، وقال: عن هانيء بن هانيء أراه عن علي. والرابعة: أن أبا اسحاق عندهم مدلس (١) ولا يحتج عندهم من خبر المدلس بما لم يقل فيه: حدثنا وسمعت وما أشبه ذلك. والخامسة: أن هانيء بن هانيء عندهم مجهول^(٢) ولا تثبت الحججة في الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة.

(ذكر من روى هذا الخبر فجعل هذا الكلام من كلام علي، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه).

(٢٧٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء قال: كنا عند علي فدخل عليه عمار بن

(١) هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو اسحاق السبيعي «مكثر ثقة عابد لكنه اختلط

آخر حياته» التقريب: ٧٣/٢

(٢) قال عنه الحافظ: «مستور من الثانية» التقريب: ٣١٥/٢

ياسر فقال: «مرحبا/بالطيب المطيب». سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن عمارا ملىء إيمانا إلى مشاشه»^(١).

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رضوان الله عليه، عن رسول الله صلى الله عليه).

(٢٧٤) حدثني جعفر بن ابنة اسحاق بن يوسف الأزرق قال: حدثنا جدي اسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك قال: حدثنا سليمان بن مهران قال: سمعت شقيق بن سلمة يقول: سمعت حلاما الغفاري يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»^(٢).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه مخرج يصح إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

(١) سنن ابن ماجة: ٥٢/١، الخلية: ١٣٩/١، الإصابة: ٥١٣/٢

(٢) الإصابة: ٦٤/٤

والثانية: أن حَلَّما الغفاري عندهم مجهول غير معروف في نقله الآثار، ولا يجوز الاحتجاج بمجهول في الدين.

والثالثة: أن شريكا عندهم كثير الغلط^(١)، ومن كان كذلك كان الواجب التوقف في خبره.

وقد وافق عليا رحمة الله عليه في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه غيره من أصحابه، نذكر ما صح عندنا سنده مما حضرنا ذكره من ذلك.

(٢٧٥) حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال: حدثنا أبي عن جده، عن الأعمش، عن عثمان أبي اليقظان، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»^(٢).

(٢٧٦) وحدثني أبو شرحبيل الحمصي - بن أخي أبي اليمان - قال: حدثنا/ أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: حدثني شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بجمص، فمكث عنده ليالي، فأمر بحماره فأوكف له فقال أبو الدرداء: لا أراني إلا مشبعك، فأمر بحماره فأسرج فسارا جميعا على حماريهما فلقيا رجلا شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية فعرفها الرجل ولم يعرفاه، فأخبرهما خبر الناس، ثم إن الرجل قال: وخبر آخر كرهت أن أخبركمأه أراكما تكرهانه فقال أبو الدرداء: فلعل أبا ذر نفي. قال: نعم، قال:

(١) قال عنه الحافظ: «صدوق بخطيء كثيرا تغير حفظه منذ أن ولي القضاء» التقريب:

٣٥١/١

(٢) سنن ابن ماجة: ٥٥/١، الترمذي: ٣٣٤/٥ وقال: «حديث حسن»، مسند

أحمد: ١٧٥/٢، ٢٢٣

فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريبا من عشر مرار، ثم قال أبو الدرداء: ارتقبهم واصطبر، كما قيل لأصحاب الناقة: اللهم إن كذبوا أبا ذر فإني لا أكذبه، اللهم وإن اتهموه فإني لا أتهمه. اللهم وإن استغشوه فإني لا أستغشه، فإن رسول الله صلى الله عليه كان يأتنيه حين لا يأتني أحدا ويُسّر إليه حين لا يسر إلى أحد، أما والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»^(١).

(٢٧٧) وحدثني أبو شرحبيل الحمصي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن غضيف بن الحارث قال: قال أبو الدرداء: وذكرت له أبا ذر، والله إن كان رسول الله صلى الله عليه ليدينه دوننا إذا حضر، ويتفقده إذا غاب، ولقد علمت أنه قال: «ما تحمل الغبراء ولا تظل الخضراء لبشرٍ بقول أصدق لهجة من أبي ذر»^(٢).

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله).

(٢٧٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن /مغيرة، عن أم موسى قالت: ذكر عبد الله بن مسعود عند علي، فذكر من فضله

(١) مسند أحمد: ١٩٧/٥
(٢) كنز العمال: ٣١١/١٣

فقال: إنه ارتقى مرة شجرة أراك، يجتني لأصحابه قال: رؤته قال بريراً، فضحك أصحابه من دقة ساقه، فقال النبي صلى الله: «ما يضحكم، فلهو أثقل في كفة الميزان يوم القيامة من أحد»^(١).

(٢٧٩) وحدثني عبيد بن اسماعيل الهباري، وابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: سمعت علياً يقول: أمر النبي صلى الله عليه عبد الله بن مسعود أن يصعد شجرة وأن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبدالله حين صعد الشجرة فضحكوا من حموشة ساقه. فقال النبي صلى الله عليه: «ما تضحكون لرجل عبدالله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد»^(٢).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه يصح إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم ولا يُعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة^(٣)، ولا تثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة، فكيف

(١) انظر مجمع الزوائد: ٢٨٩/٩ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق

وانظر مسند أحمد: ٤٢٠/١، ٤٢١، طبقات ابن سعد: ١٥٥/٢ في معناه عن

عبدالله بن مسعود نفسه، وفي البداية: ١٦٣/٧، الإستيعاب: ٣١٩/٢

(٢) مسند أحمد: ١١٤/١، كنز العمال: ٤٦٣/١٣ (طب، ص وابن خزيمة

وصححه)، مجمع الزوائد: ٢٨٨/٩ (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال

الصحيح غير أم موسى وهي ثقة) وطبقات ابن سعد: ١٥٥/٣

(٣) أم موسى: سرية علي قيل اسمها فاخنة وقيل حبيبة مقبولة من الثالثة، التقريب:

بمجهولة من النساء. وقد وافق عليا رضوان الله عليه في رواية هذا الخبر، عن رسول الله صلى الله عليه من أصحابه غيره.

(ذكر ما صح عندنا سنده مما حضرنا من ذلك ذكره)

(٢٨٠) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا سهل بن حماد - أبو عتاب الدلال - قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها، فهبت ريح فكشفت لهم عن ساقيه، فضحكوا من دقة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه: «والذي نفسي بيده لهما/ أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد»^(١).

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

والذي فيها من ذلك قول علي رحمة الله عليه مخبرا عن عبد الله أنه ارتقى مرة شجرة أراك يجتني لأصحابه قال: رؤته قال: بريرا، يعني بالبرير، ثمر الأراك غضا كان أو مدركا تاما الغض منه^(٢). فإنه يدعى كباثا وإياه عنى الأعشى بقوله^(٣):

ظبية من ظباء وجره أدماء
تسف الكباث تحت الهدال

واحدثها كباثة واما المدرك منه فإنه يدعى مردأ^(٤)، وإياه عنى الأعشى أيضا بقوله

(١) كنز العمال: ٤٦٦/١٣ (ابن جرير)، مجمع الزوائد: ٢٨٩/٩ (رواه البزار والطبراني ورجاهما رجال الصحيح)، المطالب العالية: ١١٤/٤، قال البوصيري: رواه الطيالسي مرسلا ورواه ثقات

(٢) التهذيب: ١١٨/١٤، الصحاح: ٥٨٨/٢، لسان العرب: ٥٥/٤

(٣) ديوانه: ٢٣

(٤) التهذيب: ١١٨/١٤، الصحاح: ٥٣٥/١، القاموس: ٣٣٧/١

ينفض المرّد والكباث بحملاح لطيف في جانيه انفراق
 وأما قوله: فضحكوا من حموشة ساقيه، فإنه عنى بقوله من
 حموشة ساقيه، من دقة ساقيه، يقال للرجل إذا وصف بذلك هو حمش
 الساق وساق حمش وسيقان حماش^(١)، فأشبهه قول الطرماح بن حكيم^(٢):
 إذا صاح لم يُخْذَلْ وجاوب صوتُهُ
 حماشُ الشوى يصدحن من كل مصدح

يعني بقوله: حماش الشوى: دقاق السيقان والأطراف.

(ذكر خبر آخر من أخبار أم موسى، عن علي رضوان الله
 عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله).

(٢٨١) حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال: حدثنا محمد بن
 فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي قال: كان آخر كلام
 النبي صلى الله عليه: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت
 أيمانكم»^(٣).

(١) الصحاح: ١٠٠٢/٣، اللسان: ٢٨٨/٦

(٢) ديوانه: ٩٩

(٣) سنن أبي داود: ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ مسند أحمد: ٧٨/١، السنن الكبرى: ١١/٨،

سنن ابن ماجه: ٩٠١/٢ مع اختلاف في اللفظ

(القول في علل هذا الخبر)

والقول في ذلك نحو القول في الذي قبله . وقد وافق عليا رحمة الله عليه في رواية هذا الخبر، عن رسول الله صلى الله عليه جماعة من / أصحابه نذكر ما صح عندنا مما حضرنا من ذلك سنده .

(ذكر ذلك)

(٢٨٢) حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا أسد قال : حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سفينة - مولى أم سلمة - عن أم سلمة قالت : كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه : الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه^(١) .

(٢٨٣) وحدثني عبد الله بن أحمد بن شويه قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ابن زحر، عن علي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن كعب بن مالك قال : عهدى بنبيكم صلى الله عليه قبل وفاته بخمس ليال فسمعتة يقول : الله الله فيما ملكت أيمانكم، أشبعوا بطونهم، واكسوا ظهورهم، وألينوا القول لهم^(٢) .

(١) مسند أحمد : ٢٩٠/٦ ، ٣١٥ ، سنن ابن ماجه : ٥١٩/١ مع اختلاف يسير، وفي المسند : ١١٧/٣ والمستدرک : ٥٧/٣ حديث في المعنى عن أنس بن مالك، وفي مجمع الزوائد : ٢٣٧/٤ عن ابن عمر

(٢) مجمع الزوائد : ٢٣٧/٤ : رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا .

(ذكر خبر آخر من أخبار أم موسى، عن علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه).

(٢٨٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى، أم ولد الحسن بن علي، وكانت أم امرأة المغيرة بن مقسم قالت: سمعت عليا يقول: ما رمدت ولا صدعت منذ مسح النبي صلى الله عليه وجهي وتفل في عيني يوم خبير حين أعطاني الراية^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

والقول في علل هذا الخبر نظير القول في علل الذي قبله، وقد مضى قبل ذكر نظائر هذا الخبر وكرهنا إعادته.

(ذكر خبر من أخبار أم موسى، عن علي رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه).

(٢٨٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: استأذن قاتل الزبير على علي فقال: ليدخل النار.

(١) مسند أحمد: ٧٨/١ مع اختلاف في بعض الألفاظ، مجمع الزوائد: ١٢٢/٩ رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح، البداية: ٣٤٠/٧

سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «لكل نبي حوارى وإن حوارى الزبير بن العوام» (١)

والقول في علل/ هذا الخبر نظير القول في علل الذي قبله .
وقد مضى أيضا ذكر من وافق عليا في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وتباينا ما فيه من الغريب .

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله).

(٢٨٦) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال: أخبرني أبي، عن هانئ مولى علي بن أبي طالب - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من عق والديه» (٢)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن النبي صلى الله عليه إلا من هذا الوجه، والخبر

(١) مسند أحمد: ٨٩/١، ١٠٢، ١٠٣ عن زر بن حبیش، وأصله حديث جابر الذي رواه في غزوة الخندق كما ورد في البخاري: مغازي: ٢٩، مسلم: ١٨٧٩/٤، ابن ماجه: ٤٥/١ أحمد: ٣٠٧/٣، ٣٦٥، وأورده ابن سعد في طبقاته: ١٠٥/٣ روايات أخر.

(٢) المستدرک ٤/ ١٥٣ مع اختلاف يسير وانظر كثر العمال ١٦ / ٧٤ وقد روى هذا عن ابن عباس في مسند احمد ١ / ٣٠٩

إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أن هانثا مولى علي غير معروف في أهل النقل فيجوز الاحتجاج بنقله في الدين. والثالثة: أن العلاء بن عبد الرحمن عندهم غير جائز الاحتجاج بنقله لتفرده بالرواية عن أبيه من الأخبار بما لا يشاركه فيه غيره^(١).

وقد وافق علياً رحمة الله عليه في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه جماعة من أصحابه غير أن بعضهم يروي ذلك بنحو/اللفظ والمعنى الذي رواه، وأن بعضهم يروي بعض ذلك بخلاف اللفظ الذي روي عنه، وإن وافقه في معناه نذكر ما حضرنا من ذلك ذكره، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(ذكر من وافق علياً رحمة الله عليه في روايته عن رسول الله صلى عليه فيمن غير تخوم الأرض أو منارها أو أخذ منها شيئاً بغير حق).

(٢٨٧) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لعن الله من غير تخوم الأرض»^(٢).

(٢٨٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير، عن يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي قال: حدثنا أبو يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفيير قال: دخلت على أميمة - مولاة رسول الله - فقلت: حدثيني بشيء سمعته من رسول الله فقالت: سمعته يقول لرجل: «لا تزادن

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة

بضع وثلاثين، التقريب: ٩٢/٢، ٩٣

(٢) مسند أحمد: ٣٠٩/١، ٣١٧

في تخوم الأرض، فإنك تأتي يوم القيامة على عنقك مقدار سبع أرضين»^(١).

(٢٨٩) وحدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه من سبع أرضين»^(٢).

(٢٩٠) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة قال: كان بين سعيد بن زيد وبين أروى خصومة فقال مروان: اصلحوا بين هذين. فقلنا له في ذلك: أنصف هذه المرأة. فقال: أتروني أنتقصها من حقها شيئا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»^(٣).

(٢٩١) وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن مروان قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين، يعني سعيد بن زيد وأروى. فقال سعيد بن زيد: أتروني أخذت من حقها شيئا، فأشهد على رسول الله صلى الله عليه لسمعته يقول: «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين»^(٤).

(١) كتر العمال: ٦٤٢/١٠

(٢) صحيح مسلم: ١٢٣١/٣، مسند أحمد: ١٨٨/١، صحيح البخاري: بدء الخلق:

(٣) طرف في صحيح مسلم: ١٢٣٠/٣ والسنن الكبرى: ٩٨/٦، كتر العمال: ٦٤٠/١٠ (ابن جرير، ك)، المستدرک: ٢٩٥/٤، ٢٩٦ قال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) مسند أحمد: ١٨٨/١

(٢٩٢) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال عمرو بن الحارث: حدثني بكير بن الأشج أن أبا اسحاق - مولى بني هاشم - حدثه أن علي بن الحسين الأكبر وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختصما عند حجرة عائشة فأرسلت إليهما: انظرا ما تقولان وما تختصمان فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة»^(١).

(٢٩٣) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج عن غير واحد، وأخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن حزم في أروى - ابنة أويس - مثل ذلك^(٢).

(٢٩٤) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من ظلم من الأرض شبرا، فإنه يطوقه من سبع أرضين»^(٣).

(٢٩٥) وحدثني يونس قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه قال: «من ظلم شيئا من الأرض طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

(١) كنز العمال: ٦٣٩/١٠ (ابن جرير)

(٢) المستدرک: ٢٩٥/٤، ٢٩٦

(٣) مسند أحمد: ١/١٨٩، السنن الكبرى: ٩٨/٦، تاريخ بغداد: ٢٤/١٤

(٤) مسند أحمد: ١/١٨٩، كنز العمال: ٦٤١/١٠

(٢٩٦) حدثني أحمد بن الفرغ الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً، فإنه يطوقه من سبع أرضين»^(١).

(٢٩٧) وحدثني ابن سنان القزاز قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة قال: قال لنا مروان: اذهبوا فأصلحوا بين هذين، سعيد بن زيد وأروى - ابنة أويس - فقلنا له: ما تريد إلى هذا. فقال: أتروني أخذت من حقها شيئاً، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(٢).

(٢٩٨) وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال: أخبرني العباس بن سهل بن سعد أنه سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من انتقص شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٣).

(٢٩٩) حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل بن سعد أنه سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

(١) مسند أحمد: ١٨٧/١، ١٨٩، البخاري، مظالم: ١٣، سنن الدارمي: ٢٦٧/٢

(٢) مسند أحمد: ١٨٨/١ وانظر السنن الكبرى: ٩٨/٦

(٣) كنز العمال: ٦٤٠/١٠ (ابن جرير، طب)

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه من سبع أرضين»^(١).

(٣٠٠) وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن مروان أرسل إلى سعيد بن زيد ناسا يكلمونه في شأن أروى - ابنة أويس - وخاصمته في شيء فقال: تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه/ يقول: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئرها، فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقعت في بئرها فماتت فكانت قبرها^(٢).

(٣٠١) وحدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: وحدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بهذا. قال في الحديث: فرأيتها عمياء تلتمس الجذر وتقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد^(٣).

(٣٠٢) وحدثني العباس بن محمد قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، عن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أخذ شبرا من الأرض من غير حق طوق به من سبع أرضين يوم القيامة».

(٣٠٣) وحدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال: حدثنا خالد الطحان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) انظر صحيح مسلم: ١٢٣٠/٣، السنن الكبرى: ٩٨/٦

(٢) انظر السنن الكبرى: ٩٨/٦، والحلية: ٩٦/١

(٣) صحيح مسلم: ١٢٣٠/٣ ١٢٣١

صلى الله عليه: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(١).

(٣٠٤) وحدثني ابن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين»^(٢).

(٣٠٥) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، وبكر بن مضر قالا: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين»^(٣).

(٣٠٦) حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: حدثنا مروان ابن معاوية قال: حدثنا أبو يعفور قال: حدثني أبو ثابت قال: حدثني يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه يقول: «من أخذ أرضا بغير حقها/كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»^(٤).

(٣٠٧) وحدثني محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا أبو هشام المخزومي قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو يعفور قال: حدثنا أبو ثابت قال: سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»^(٥).

(١) مسند أحمد: ٣٨٨/٢، مجمع الزوائد: ١٧٥/٤ ورواه الطبراني في الأوسط، السنن

الكبرى: ٩٩/٦، كنز العمال: ٦٣٩/١٠

(٢) مجمع الزوائد: ١٧٥/٤

(٣) مسند أحمد: ٤٣٢/٢ «من اقتطع شبرا»، مصنف عبد الرزاق: ١٠/١١

(٤) مسند أحمد: ١٧٣/٤، وانظر كنز العمال: ٥٠٣/٣ (طب عن يعلى بن مرة)

(٥) مسند أحمد: ١٧٣/٤، مجمع الزوائد، ١٧٥/٤ رواه الطبراني في الكبير، كنز

العمال: ٦٣٩/١٠

(٣٠٨) وحدثني هلال بن العلاء الرقي قال حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من سرق شبرا من الأرض أو غلة جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى أسفل الأرض»^(١). قال عبيد الله: وقد سمعته من إسماعيل.

(٣٠٩) حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي وهب الأسدي، عن زيد بن أبي أنيسة. وحدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا العلاء بن هلال الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من سرق شبرا من الأرض أو غلة جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى أسفل الأرضين»^(٢).

(٣١٠) وحدثني سعيد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن اسماعيل، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى بن مرة الثقفي سمع النبي صلى الله عليه يقول، فذكر مثله.

(٣١١) وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن رجل ذكره، عن أيمن أبي ثابت، أو بن أبي ثابت، عن يعلى ابن

(١) ورد حديث رواه سلفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قريب من هذا الحديث في تاريخ بغداد: ٣٦٠/٩، ٣٦١ وكذلك عن سعيد بن زيد في الحلية:

٩٦/١
(٢) كنز العمال: ٦٤٠/١٠، ٦٤١ (ابن جرير والبهغوي، طب وأبو نعيم، كر عن يعلى بن مرة الثقفي، وأبو نعيم عن أيمن بن يعلى)

مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «أيا رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس»^(١).

(٣١٢) وحدثني موسى بن سهل/الرملي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل قال: حدثنا حمزة بن محمد بن نجاد ابن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ما من أحد أخذ شبرا من الأرض بغير حقه إلا طُوقه من سبع أرضين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

(٣١٣) حدثني محمد بن خلف قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في أرضه فقالت عائشة: يا أبا سلمة أجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(٢).

(٣١٤) حدثني الحسين بن محمد الزارع قال: حدثنا محمد بن حمران قال: حدثنا عطية الرغاء قال: حدثنا الحكم بن الحارث السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين»^(٣).

(١) مسند أحمد: ١٧٣/٤، مجمع الزوائد: ١٧٥/٤ رواه الطبراني في الكبير والصغير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، موارد الظمآن: ٢٨٤، كنز العمال: ٥٠٢/٣ (طب)

(٢) مسند أحمد: ٦٤/٦، ٢٥٩ والسنن الكبرى: ٩٨/٦، ٩٩ وانظر البخاري: مظالم: ١٣، صحيح مسلم: ١٢٣٢/٣

(٣) مجمع الزوائد: ١٧٦/٤ رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه محمد بن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة، المطالب العلية: ٤٢٣/١، كنز العمال: ٥٠٣/٣ (طب والضياء عن الحكم بن حارث)

(٣١٥) حدثني محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي أن النبي صلى الله عليه قال: «إن أعظم الغلول عند الله ذراع أرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوق من سبع أرضين يوم القيامة»^(١).

(٣١٦) حدثني أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن رسول الله صلى الله عليه مثله^(٢).

ذكر من وافق علياً رحمة الله عليه في روايته عن رسول الله صلى الله عليه في ذم العاق والديه

(٣١٧) حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»^(٣).

(٣١٨) حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن الجريري قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى، قال: الإِشْرَاقُ بالله،

(١) مسند أحمد: ١٤٠/٤، ٢٠٢، مجمع الزوائد: ١٧٥/٤، كنز العمال: ٥٠١/٣
(٢) مسند أحمد: ٣٤١/٥، المطالب العلية: ٤٢٢/١ (لأبي بكر)، مجمع الزوائد، ١٧٥/٤ (رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن)
(٣) البخاري: الأدب: ٦، الدييات: ٢، سنن الترمذي: ٣٠٢/٤ قال: «حديث حسن غريب صحيح»، صحيح مسلم: ٩١/١، مسند أحمد: ١٣١/٣، السنن الكبرى: ٢٠/٨

وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئا قال: وشهادة الزور، وقول الزور». فما زال رسول الله صلى الله عليه يقولها حتى قلنا ليته سكت^(١).

(٣١٩) حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق بوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق بوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى»^(٢).

(٣٢٠) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى»^(٣).

(٣٢١) وحدثني عمرو بن محمد العثماني قال: حدثني اسماعيل ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالما يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق والديه، ومدمن خمر، ومنان بما أعطى»^(٤).

(١) البخاري: الأدب، ٦، مسلم: ٩١/١، مسند أحمد: ٣٦/٥، ٣٧، ٣٨ سنن

الترمذي: ٣٠٢/٣، ٣٠٣ وقال عنه: «حديث حسن صحيح غريب»

(٢) مسند أحمد: ١٣٤/٢، النسائي: ٦٠/٥، كنز العمال: ٣٤/١٦ (حم، ن، ك)،

الفتح الكبير: ٥٧/٢ (حم، ن، ك)، المستدرک: ١٤٧/٤ قال: «هذا حديث صحيح الإسناد»

(٣) مجمع الزوائد: ١٤٧/٨، ١٤٨، السنن الكبرى: ٢٨٨/٨

(٤) المستدرک: ١٤٦/٤، ١٤٧ قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

(٣٢٢) وحدثني عمرو بن محمد العثماني قال: حدثني اسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورَجُلَةٌ النساء»^(١). قال ابو عثمان: قال إسماعيل يعني الفحلة

(٣٢٣) وحدثنا ابن المثنى وابن بزيغ قالوا: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يدخل الجنة: منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر»^(٢).

(٣٢٤) وحدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية»^(٣).

(٣٢٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا يدخل الجنة: مدمن خمر، ولا عاق بوالديه، ولا ولد زنية»^(٤).

(١) السنن الكبرى: ٢٢٦/١٠، مجمع الزوائد: ٨/٨ رواه البزار بإسنادين ورجاهما

ثقات، كنز العمال: ٣٢/١٦ (ك، هب)، الفتح الكبير: ٥٦/٢

(٢) مسند أحمد: ٢٠١/٢، سنن الدارمي: ١١٢/٢، كنز العمال: ٤٠/١٦ (ن عن

ابن عمرو)

(٣) كنز العمال: ٧٦/١٦، ٧٧ (عب، حم وابن جرير، طب، الخرائطي من

مساويء الأخلاق والخطيب)، تاريخ بغداد: ١٩١/١١

(٤) مسند أحمد: ٢٠٣/٢، سنن الدارمي: ١١٢/٢

(٣٢٦) وحدثنا أبو كريب - محمد بن العلاء - قال: حدثنا ابن ادريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله ابن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه قال: «لا يدخل الجنة: عاق، ولا منان، ولا شارب خمر».

(٣٢٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد أن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا^(١).

(٣٢٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو بمثله.

(٣٢٩) وحدثنا الرفاعي - أبو هشام - قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال: ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله. قال: ثم مه. فقال: وحقوق الوالدين. قال: ثم مه. قال: اليمين الغموس. قلت للشعبي: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب^(٢).

(٣٣٠) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا، ولا من أتى ذات محرم، ولا مرتد أعرابيا بعد هجره»^(٣).

(١) الحلية: ٣٠٩/٣

(٢) تفسير الطبري: ٢٨/٥، السنن الكبرى: ٣٥/١٠ وفيه: (ماذا) بدل مه) وانظر البخاري: ديات، ٢، الترمذي: ٣٠٣/٤، مسند أحمد: ٢٠١/٢ مع اختلاف في اللفظ، كنز العمال: ٣٨٢/٣ (ابن جرير)

(٣) كنز العمال: ٨٩/١٦ (ابن جرير والخطيب)، الحلية: ٣٠٩/٣، تاريخ بغداد:

(٣٣١) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا من أتى ذات محرم^(١).

(٣٣٢) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه. وقال مرة أخرى: أحسبه عن أبي سعيد قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن»^(٢).

(٣٣٣) وحدثني الحسين بن علي الصّدائي قال: حدثنا عبيد بن اسحاق، عن مسكين بن دينار التيمي قال: حدثني مجاهد قال: حدثني زيد الجرمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر»^(٣).

(٣٣٤) وحدثني العباس بن أبي طالب قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس قال: حدثنا أبو اسرائيل، عن منصور، / عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا ولد زنا، ولا مدمن خمر»^(٤).

(٣٣٥) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد أبي الحجاج أن نبي الله صلى الله عليه قال: «ثلاثة لا يجدون ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد

(١) انظر الحلية: ٣٠٩/٣

(٢) السنن الكبرى: ٢٨٨/٨، مسند أحمد: ٢٨/٣، الحلية: ٣٠٩/٣

(٣) الحلية: ٣٠٩/٣ تفرد به عبيد بن إسحاق العطار ورواه عن عبيد الله بن موسى

القطان ورجاء بن الجارود

(٤) كنز العمال: ٥٤/١٦ (ابن جرير)، الحلية: ٣٠٨/٣

من مسيرة خمس مائة عام: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والبخيل المنان»^(١).

(٣٣٦) حدثني سليمان بن ثابت الخزاز الواسطي قال: حدثنا سلم ابن سلام قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر، وهو في ظل أراك يوم عرفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال: قلت أخبرني عن الكبائر. قال: هي تسع. قال: قلت ما هنّ؟ قال: الإِشراك بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت: قيل القتل. قال: نعم وورعها، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً^(٢).

(٣٣٧) حدثني سليمان بن ثابت قال: حدثنا سلم بن سلام قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه بمثله إلا أنه بدأ بالقتل قبل القذف^(٣).

(٣٣٨) حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي اسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإِشراك بالله منهن ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خرمن السماء﴾ ﴿والذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾ ﴿والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ ﴿والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ والفرار/من الزحف

(١) كنز العمال: ٥٤/١٦ (ابن جرير عن مجاهد مرسل)

(٢) كنز العمال: ٥٤١/٣ (عق)، تفسير الطبري: ٢٦/٥، تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١

وقال: «أيوب بن عتبة اليمامي فيه ضعف»

(٣) تفسير الطبري: ٢٦/٥

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الأدبار﴾ .
والتغرب بعد الهجرة ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى﴾ . وقتل المؤمن^(١) .

(٣٣٩) وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني هشام، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»^(٢) .

(ذكر من وافق علياً رحمة الله عليه في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما روى في ذم من تولي غير مواليه، ومن وافق هائثاً مولى علي في روايته، ما روى في ذلك عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله)

(٣٤٠) حدثني سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه قال: خطبنا علي رحمة الله عليه فقال: من زعم أن عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب، فإذا صحيفة معلقة في قراب سيفه فيها قال رسول الله صلى الله

(١) تفسير الطبري: ٢٥/٥، كنز العمال: ٥٤١/٣

(٢) الترمذي: ٣٠٣/٤ هذا حديث حسن غريب، مسند أحمد: ٤٩٥/٣

عليه: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً وصرفاً»^(١).

(٣٤١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قيل لعلي هل خصكم رسول الله بشيء؟ قال: لم يخصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة إلا في قراب سيفي. قال: فأخرج صحيفة فيها: «من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

(٣٤٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه قال: «من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٣).

(٣٤٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي ذيب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من تولى مولى قوم بغير إذنهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤).

(٣٤٤) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي ذيب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد

(١) صحيح مسلم: ٩٩٤/٢ - ٩٩٨، ١١٤٧، سنن الترمذي: ٢٩٧/٣ حديث

حسن صحيح، مسند أحمد: ٨١/١

(٢) سنن الترمذي: ٢٩٧/٣، مسند أحمد: ١٥١/١

(٣) مسند أحمد: ١٢٦/١، مصنف عبد الرزاق: ٤٩/٩، كنز العمال: ٣٢٧/٤

(٤) مسند أحمد: ١٨٨/١ مختصراً، كنز العمال: ٦٤٠/١٠، المستدرک: ٢٩٥/٤،

ابن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

(٣٤٥) حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ذيب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن مروان قال: قال سعيد بن زيد: أشهد على النبي صلى الله عليه لسمعته يقول: «من تولى مولى قوم بغير إذنه، فعليه لعنة الله»^(٢).

(٣٤٦) حدثني علي بن الحسين بن الحر قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه غضب الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

(٣٤٧) وحدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة»^(٤).

(٣٤٨) حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن خالد بن أبي حيان قال: دخلت على جابر بن عبد الله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من تولى غير مواليه فقد خلع ربة الاسلام من عنقه»^(٥).

(١) مسند أحمد: ١٩٠/١ مختصراً

(٢) مسند أحمد: ١٩٠/١، كنز العمال: ٦٣٩/١٠

(٣) مسند أحمد: ٣٢٨/١، سنن ابن ماجه: ٨٧٠/٢ «من انتسب»، كنز العمال:

١٩٥/٦

(٤) مسند أحمد: ٢٦٧/٥، مصنف عبد الرزاق: ٤٨/٩

(٥) كنز العمال: ٣٢٤/١٠

(۳۴۹) وحدثني أبو عاصم الأنصاري عمران بن محمد قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا ابن طحلاء المدني قال: سمعت خالد بن أبي حيان، سمع جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه يقول: «من تولى غير مواليه، فقد خلع ربة الإيمان من عنقه»^(۱).

(۳۵۰) حدثني محمد بن اسماعيل الضراري قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني يعقوب بن محمد، عن خالد بن أبي حيان أنه دخل على جابر بن عبد الله، وقد ذهب بصره، فقال جابر: يا ابن أخي أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وهو يقول: «من تولى غير مولاه، خلع ربة الإسلام من عنقه، وقال بيده ثلاث مرار خلف أذنه».

(۳۵۱) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لعن الله من تولى غير مواليه»^(۲).

(۳۵۲) حدثني موسى بن سهل الرملي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل قال: حدثنا حمزة بن محمد بن بجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من ادعى إلى غير أبيه، أو ادعى إلى غير مواليه فقد كفر»^(۳).

(۱) مسند أحمد: ۳/۳۳۲، مجمع الزوائد: ۴/۲۳۲ عن أحمد ورجاله رجال الصحيح

خلا خالد بن حيان وهو ثقة

(۲) مسند أحمد: ۱/۳۰۹، ۳۱۷

(۳) كنز العمال: ۶/۱۹۵

(٣٥٣) حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة - ابنة عبد الرحمن - عن عائشة أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كتابان: في أحدهما «إن أشد الناس عُتُورًا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، ومن فعل ذلك فقد كفر بالله/ورسوله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»^(١).

(٣٥٤) وحدثني محمد بن مرزوق البصري قال: حدثنا وهب بن جويرية السلمى قال: حدثنا عبيس بن ميمون قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من تولى غير مواليه فقد كفر»^(٢).

(٣٥٥) وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه: «من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا»^(٣).

(٣٥٦) وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المدني أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ألا لا يتولين

(١) السنن الكبرى: ٢٦/٨، كنز العمال: ٤٩/١٦ (ك، ق عن عائشة) وانظر مجمع الزوائد: ٢٣٢/٤ ففيه حديث من نفس المعنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو في مصنف عبد الرزاق: ٢٠٧/١٠ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بلفظ مختلف

(٢) كنز العمال: ٣٢٧/١٠

(٣) كنز العمال: ٣٢٧/١٠

رجل غير مواليه، ولا يدع إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة»^(١).

(٣٥٧) وحدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن جابر قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد ونحن ببيروت عمن حدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه مثله إلا أنه قال: «ولا يدع إلى غير أبويه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله المتتابعة»^(٢).

(٣٥٨) وحدثني محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «/من تولى مولى قوم بغير إذنه، أو آوى محدثا، فعليه غضب الله، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا»^(٣).

قال أبو جعفر: قال لي ابن معمر، وحدثنا أبو عاصم مرة أخرى فلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه^(٤).

(٣٥٩) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وهشام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة أنه شهد رسول الله صلى الله عليه يخطب الناس، وهو يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٥).

(١) كنز العمال: ٢٤/١٦

(٢) سنن أبي داود: ٣٣٠/٤ مع بعض الاختلاف

(٣) كنز العمال: ٣٢٧/١٠

(٤) صحيح مسلم: ٩٩٤/٢

(٥) مسند أحمد: ١٨٧/٤ ، ٢٣٩

(٣٦٠) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي صلى الله عليه بنحوه^(١).

(٣٦١) حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله»^(٢).

(٣٦٢) وحدثني مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل قال: إني لمع رسول الله صلى الله عليه ولغام دابته على فخذه، فسمعتة يقول: «لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، لعن الله من انتمى إلى غير مواليه»^(٣).

(٣٦٣) وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني حصن قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة - زوج النبي صلى الله عليه - أن رسول الله قال: «من تولى غير مواليه فليبتأ بيتاً في النار»^(٤).

(٣٦٤) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا

(١) مسند أحمد: ١٨٧/٤

(٢) مسند أحمد: ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٤٩، كنز العمال: ٢٩٢/٥ (ص، وابن جرير،

عب)

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٨/٩، كنز العمال: ٢٩٣/٥ (عب) وفي مسند أحمد:

١٨٦/٤ عن عمرو بن خارجة

(٤) كنز العمال: ٣٢٦/١٠

يزكيهم ولا يطهرهم ولا ينظر إليهم. قالوا: من أولئك يا رسول الله؟ قال: المتبريء من والديه رغبة عنهما، والمتبريء من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»^(١).

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه في الخبر الذي ذكرناه عن علي بن أبي طالب عنه: «لعن الله من غير منار الأرض» يعني صلى الله عليه بالمنار المعالم^(٢)، وهو مفعول من قول القائل: قد نار لي هذا الأمر: إذا استبان واتضح، فهو ينور لي منارا، انقلبت الواو التي هي عين الفعل ألفا، إذ قلب حركتها وهي فتحة إلى الحرف الذي قبلها، كما فعل ذلك بقولهم: جُلَّتْ مَجَالًا، ودُرَّتْ مَدَارًا، وجُزَّتْ مَجَازًا. ومن ذلك قول جرير بن عطية^(٣):

خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ وَابْرَزَ بَبْرَزَةً حَيْثُ اضْطَرَّكَ الْقَدْرُ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ، أَوْ مُسْتَحَقَّ اللَّعْنِ مِنْ غَيْرِ
عِلْمٍ مِنْ أَعْلَامِ الْأَرْضِ. قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ مِنْ قَبْلُنَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ نَذَرَ
مَا قَالُوا فِيهِ، ثُمَّ نَتَبَعَهُ الْبَيَانُ عَنِ الصَّوَابِ لَدِينَا فِيهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
عَنِي بِذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: مِنْ غَيْرِ حُدُودٍ حَرَّمَ اللَّهُ الَّتِي حُدَّهَا
إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١) كنز العمال: ٥١/١٦ (طب والخرائطي في مساويء الأخلاق عن معاذ بن أنس)

(٢) الصحاح: ٨٣٩/٢، اللسان: ٢٤١/٥، القاموس: ١٤٩/٢

(٣) ديوانه: ٢١٩

وقال آخرون: بل عنى به من غير معالم الأرض التي هي مجاورة أرضه ليسرق منها ويتحيف من حدودها، كي لا يوقف على الحد الذي هو بين أرضه وأرض غيره عند دخوله في أرض غيره، وأخذه منها ظلماً ما ليس له^(١).

/وهذا القول عندنا أولى بالصواب من القول الأول، وذلك لدلالة الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه فيمن اقتطع شبراً من الأرض، ولو كان معنى رسول الله صلى الله عليه في ذلك منار حرم مكة لم يكن صلى الله عليه ليدع بيان ذلك لأمة إما بنص أو بدلالة، ولا شيء في الخبر يدل على أنه عنى بذلك معالم حرم إبراهيم، بل ذلك منه عام، فهو على عمومته في كل أرض غير منارها مغير ظلماً أدخل بتغييره ذلك ضراً على مسلم أو معاهد، إما بدخوله في حق غيره واستراقه من أرض غيره ما ليس له، وإما بتلبسه عليه بتغييره ذلك عليه الحق الذي هو له.

وأما التخوم الذي روى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «لعن الله من غير تخوم الأرض». فإن أهل العلم بالعربية يقولون: هي واحدة ويفتحون التاء منها، وينشدون في ذلك قول الشاعر:

يا بني التَّخُومِ لا تظلموها إن ظلمَ التَّخُومِ ذُو عُقَالٍ^(٢)
بفتح التاء من التخوم.

(١) غريب الحديث: ١١١/٣، ١٨٣، التهذيب: ٣١٧/٧، اللسان: ٢٤١/٥

(٢) غريب الحديث: ١١٢/٣، إصلاح المنطق: ٢٨٢، الصحاح: ١٨٧٧/٥

اللسان: ٦٤/١٢، والبيت لأحيحة بن الجلاح ويقال لأبي قيس بن الأسلت كما ورد في هامش إصلاح المنطق واللسان أو لأبي داود كما في بعض نسخ التهذيب

وأما المحدثون فإنهم يروون ذلك بضم التاء .
ومن روى ذلك كذلك فينبغي أن يكون قصد بها إلى أنها جمع ،
واحدها تَحْمٌ . وقد زعم بعضهم أن ذلك لغة لأهل الشام^(١) .

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رحمة الله عليه ،
عن النبي صلى الله عليه)

(٣٦٥) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا
اسرائيل بن يونس ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي قال :
أهدى كسري لرسول الله صلى الله عليه ، فقبل وأهدى قيصر لرسول
الله فقبل ، وأهدت الملوك فقبل منهم^(٢) .

(٣٦٦) حدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال : حدثنا خلاد/بن
يزيد المقرئ قال : حدثنا اسرائيل قال : حدثنا ثوير بن أبي فاختة ، عن
أبيه ، عن علي قال : أهدى كسري للنبي صلى الله عليه فقبل ، وأهدت
له الملوك فقبل^(٣) .

(١) غريب الحديث : ١١٢/٣ ، التهذيب : ٣١٧/٧ ، واللسان : ٦٤/١٢
(٢) السنن الكبرى : ٢١٥/٩ ، كنز العمال : ٨١٧/٥ (حم ت وقال حسن غريب
وابن جرير وصححه والدورقي)
(٣) سنن الترمذي : ٦٩/٣ «وهذا حديث حسن غريب»

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل. إحداهما: أنه خبر لا يعرف له عن رسول الله صلى الله عليه مخرج يصح إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أن ثوير بن أبي فاخنة عندهم ممن لا يحتج بحديثه^(١). والثالثة: أن اسرائيل بن يونس عندهم ممن لا يعتمد على نقله والواجب التثبت في أخباره عندهم^(٢).

(القول في معنى هذا الخبر وفيما فيه من الفقه)

إن قال لنا قائل: وما معنى هذا الخبر، وما وجهه إن كان صحيحا كما قلت، وقد علمت ما

(٣٦٧) حدثك به أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبد الله ابن وهب قال: أخبرني بن لهيعة، وعمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه قال: «هدية الإمام غلول»^(٣).

(١) قال عنه الحافظ: «ضعيف رمي بالرفض» التقريب: ١٢١/١

(٢) اسرائيل بن يونس ثقة تكلم فيه بلا حجة، التقريب: ٦٤/١

(٣) كنز العمال: ١١٥/٦ (ابن جرير عن جابر)، السنن الكبرى: ٣٨/١٠ عن أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ: «هدايا الأمراء غلول» وهو كذلك عند أحمد في

المسند: ٤٢٤/٥ ومجمع الزوائد: ٤٢٩/٥، شرح السنة: «هدايا الأمراء غلول»،

وفي مصنف عبد الرزاق: ١٤٧/٨ عن جابر «الهدايا للأمراء غلول» وهو من

الكثر: ١١١/٦ عن ابن عباس (طب)، وفي أيضا: ١١٥/٦ (عب عن جابر بن

حسن).

(٣٦٨) وما حدثك به عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة أن حكيم بن حزام خرج إلى اليمن فاشترى حلة ذي يزن فقدم بها المدينة على رسول الله صلى الله عليه فأهداها له، فردها رسول الله صلى الله عليه وقال: «إنا لا نقبل هدية مشرك»^(١).

(٣٦٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى النبي هدية أو ناقة فقال: أسلمت. قال: لا. قال: فإني نهيت عن زبد المشركين^(٢).

قيل: كلا الخبرين صحيح/وليس في أحدهما إبطال معنى ما في الآخر، وذلك أن قبول النبي صلى الله عليه ما قبل من هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان نظرا منه بفعله ذلك لأصحابه وعودا منه بنفعه عليهم وعلى المؤمنين به لا احتجابا منه لذلك دونهم ولا إثارا منه نفسه به عليهم، وللإمام فعل ذلك وقبول هدية كل مهد إليه من ملوك أهل الشرك وغيرهم إذا كان قبوله ما يقبل منهم من ذلك للمسلمين، ونظرا منه لهم، وأمارده صلى الله عليه مآرد من هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك منه من أجل أنه كان أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبوله ذلك منه تعريفا منه لائمة أمته من بعد؛ إنه ليس لهم قبول هدية مهد من رعيته لخاصة نفسه.

فإن ظن ظان أن الذي قلنا في ذلك بخلاف الذي قلنا، إذ كان قوله صلى الله عليه: «إنا لا نقبل هدية مشرك». وقوله: «هدايا الإمام

(١) كتر العمال: ٨٢٠/٥، ٨٢١ (ابن جرير)، وروي عن عراك بن مالك في المسند:

٤٠٣/٣، المستدرک: ٤٨٤/٣ ومجمع الزوائد: ١٥١/٤ وعن عبيدان بن المغيرة كما في طبقات ابن سعد: ٦٥/٤

(٢) سنن أبي داود: ١٧٣/٣، مسند أحمد: ١٦٢/٤، سنن الترمذي: ٦٩/٣ وقال:

«حديث حسن صحيح»، السنن الكبرى: ٢١٦/٩

«غلول». قولاً عاماً مخرجه لا دليل فيه على خصوصه فقد ظن خطأ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالى ذكره قد أباح للمؤمنين أموال أهل الشرك من أهل الحرب لهم بالقهر والغلبة بقوله: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾^(١). فهو بطيب أنفسهم، لا شك أنه أحل وأطيب، إذا كان كل مال كان حلالاً لأخذه أخذه بالقهر لصاحبه والغلبة له عليه، فأخذه منه بطيب نفسه لا شك أنه أطيب وأحل.

فإن قال: فهل من خبر بصحة ما قلت من أن قبوله صلى الله عليه ما كان يقبل من هدايا/أهل الشرك، كان على الوجه الذي ذكرت ورد ما كان يرد من ذلك كان على ما وصفت. قيل: نعم. فإن قال: فاذا ذكر لنا بعض ذلك. قيل:

(٣٧٠) حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا عمرو بن حكام قال: حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن ملك الروم أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه جرة من زنجبيل، فقسمها رسول الله صلى الله عليه بين أصحابه، فأعطى كل رجل قطعة وأعطاني قطعة^(٢).

(٣٧١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا قرة، عن الحسن قال: أهدي أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله صلى الله عليه جرة فيها المن الذي رأيت، وما للنبي صلى الله عليه وأهل بيته يومئذ

(١) الأنفال: آية ٤١

(٢) كنز العمال: ٨٢٢/٥ (ابن جرير)، مجمع الزوائد: ٤٥/٥ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن حكام وقد اتهم بهذا الحديث وهو ضعيف، زاد المعاد: ٣١٩/٤، الآداب الشرعية: ٢٨/٣، المستدرک: ١٣٥/٤ وفيه: «أهدي ملك الهند»

والله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طايفا فطاف بها على أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيستخرج فيأكل، فأتى على خالد بن الوليد فأدخل يده فقال: يا رسول الله أخذ القوم مرة وأخذت مرتين. فقال: «كل وأطعم أهلك» (١)

وكالذي روي عن رسول الله صلى الله عليه فعله في ذلك وأشباهه فعل من بعده من الأئمة الراشدين.

(ذكر بعض ما حضرنا ذكره منهم)

(٣٧٢) حدثني عبد الكريم بن أبي عمير قال: حدثني عمر بن صالح ابن أبي الزاهرية قال: سمعت أبا حمزة يقول: سمعت ابن عباس وهو يقول: بعث ابن جلندي إلى رسول الله صلى الله عليه بهدية، وبعثوا صدقاتهم مع الهدية، وبعث بوفد عشرة فيهم رجل يقال له/أبو صفرة - أبو المهلب - ورجل من أولاد مالك يقال له كعب بن سور فقدموا إلى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه، واستخلف أبو بكر رحمة الله عليه فدفعت الهدية إلى أبي بكر والصدقة، فوثب علي بن أبي طالب رحمة الله عليه فقال: هذه هدية ابن جلندي إلى رسول الله صلى الله عليه، ليس هذه فدك. قال ابن عباس: فلا ندري أقسمها أم أدخلها بيت المال مع الصدقة، ولو قسمها لعلمنا ذلك.

(٣٧٣) حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: أهدي اليون ملك الروم إلى مسلمة لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية، فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدهما إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبعهما وتقسم ثمنهما على هذا الجيش.

(١) مسند أحمد: ١٢٢/٣ عن جابر ومجمع الزوائد: ١٥٣/٤ عن أنس وفيها اختلاف في اللفظ في آخر الحديث.

فقد تبين بما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه فيما أهدى إليه المشركون، وفيما فعل في ذلك من بعده الصديق، وقال فيه أهل العلم: أن الذي كان من رد رسول الله صلى الله عليه ما رد من هدية حكيم بن حزام - وهو مشرك - كان لما وصفت من العلة، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في الشيء الواحد في حال واحدة، وإباحة ذلك وحظره في وقت واحد؛ إذ كان أحدهما للآخر خلافاً، وإذ كان ذلك كذلك كان معلوماً أن سبب قبوله صلى الله عليه ما قبل من ذلك غير سبب رده ما رد منه.

فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك، فإن سبب اختلاف ذلك كان منه من أجل أن أخذ فعليه كان نسخاً للآخر فقد ظن خطأ، وذلك أن ذلك لو كان من أجل ذلك كان مبيناً ذلك في النقل، أو كان على/الناسخ دليل مفرق بينه وبين المنسوخ إذ كان غير جائز أن يكون شيء من حكم الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه غير معلوم، الواجب منه على عباده إما بنص عليه أو دلالة منصوبة لهم على اللازم لهم فيه.

فإذا كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه ما روينا من قبوله هدايا المشركين في حال ورده إياها أخرى للأسباب التي ذكرت، فبين بذلك أن سبيل الأئمة والقائمين من بعد رسول الله صلى الله عليه بأمر الأمة في ذلك سبيله في أن لمن أهدى له ملك من ملوك أهل الحرب أو رئيس من رؤسائهم هدية فله قبولها وصرفها حيث جعل الله ما خول المؤمنين من أموالهم بغير إيجاف منهم عليه بخيل ولا ركاب، وإن كان الذي أهدى من ذلك إليه أهداه وهو منيخ مع جيش من المسلمين بعقرة دارهم محاصراً لهم فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً فيه ما خول المؤمنين من أموالهم بالغلبة لهم والقهر، وذلك ما

أوجفوا عليه بالخييل والركاب، كالذي فعل صلى الله عليه بأموال بني قريظة، إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل رسول الله صلى الله عليه وأصحابه بهم محاصرين لهم من غير حرب ولا قتال.

فأما ما أهدى له مهد منهم من عامتهم لخاصة نفسه فإني أختار له أن يردها عليه ولا يقبلها كالذي فعل صلى الله عليه بحكيم بن حزام من رده عليه ما كان أهدى له وهو مشرك، لأن أحق الناس بأن تظلف نفسه عن مثل ذلك من كثرت حاجة الناس إليه في أحكامهم وأمور دينهم من إمام أو عامل للإمام على الحروب أو الأحكام أو المظالم، وغير ذلك من أمور المسلمين، إذ كان لا يؤمن مع قبوله ذلك/ ممن قبل اغتماز من الشيطان في أمر إن عرض له قبله، وسواء فيما أكره له من قبول مثل ذلك كان المهدي مشركا حربيا أو معاهدا ذميا أو كان مسلما لما ذكرت من السبب المخوف عليه منه. وقد حدثنا أبو كريب قال: حدثنا غنام بن علي قال: حدثنا أبو زياد الفقيمي، عن أبي حُرَيْرٍ أن رجلا كان أهدى لعمر رجل جزور، ثم جاء يخاصم إليه فجعل يقول يا أمير المؤمنين: افصل بيننا كما تفصل رجل الجزور. قال: فوالله ما زال يكررها علي حتى كدت أن أقضي له^(١).

فهذا عمر بن الخطاب رحمة الله عليه مع منزلته من الإسلام ومكانه من الدين قد عرض له من الشيطان ما عرض في رجل جزور مع قلتها وخشاشتها أهديت له، فكيف بمن لا يدانيه في شيء من أسبابه ولا يقاربه في فضله ودينه، وقد قبل هدية مهد إليه من رعيته أو غير رعيته جليلا خطرهما عظيما من قلبه موقعها خاصم إليه خصما له في

(١) كنز العمال: ٨٢٣/٥ - ٨٢٥ (ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ووكيع في الغرر، كز، هق) وعن ابن جرير وانظر السنن الكبرى: ١٣٨/١٠، مناقب عمر: ١٣٠، ١٣١.

ظلامه ظلّمه إياها، أما ترى الشيطان فاعلابه، وأي مذهب هو ذاهب.
وقد قال طاووس في ذلك

(٣٧٤) ما حدثنا به ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي المعلى قال: سألت طاووسا عن هدايا السلطان فقال: سحت. قال ابن المثنى، قال غندر: خالفنا فيه أصحابنا فقالوا: هو عن أبي معاذ، عن طاووس^(١).

غير أن الأمر وإن كان في ذلك كذلك، فإنني لا أرى حراما على الإمام ولا على عامل من عماله أهدى له مهد ممن كان يهاديه قبل ولايته أمور المسلمين هدية من رعيته في خاصة نفسه قبولها وإثابته عليها، فأما إن لم يكن كان يهاديه قبل ذلك، فلا أرى له قبولها لما ذكرت من أخبار رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن ذلك، ولما أخشى عليه بقبوله إياها من الأسباب التي وصفت قبل.

فإن قال: فما أنت قائل فيها

(٣٧٥) حدثك به إسحاق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا الهيثم ابن الربيع قال: حدثني الأصبغ بن زيد، عن سليمان بن الحكم، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى اليمن قال: إني قد علمت ما لقيت في الله ورسوله وما ذهب من مالك، وقد طيبت لك الهدية، فما أهدى إليك من شيء فهو لك^(٢).

قيل هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين لو هي سنده وضعف كثير من نقلته، غير أن ذلك وإن كان كذلك فإن له

(١) في كنز العمال: ١١٥/٦ حديث عن عبدالله بن سعد أورده ابن عساكر وهو:

«هدايا السلطان سحت وغلول»

(٢) كنز العمال: ٥٨٦/١٣ (ابن جرير وضعفه) وقد روي عن عبيد بن صخر بن

لوذان في الكنز: ٥٩٧/١٠ وأسد الغابة: ٥٤٢/٣ والإصابة: ٤٢٧/٣

عندنا لو كان صحيحا سنده عدولا نقلته مخرجا في الصحة، وهو أن يكون صلى الله عليه جعل ما أهدي له من هدية، في عمله له مكان ما كان يستحقه من الرزق على عمله، إذ كان كل مشغول عن التصرف في خاصة نفسه، وعارض حاجاته من المكاسب وغيرها مما هو لها نظير فإنه مستحق من مال الفيء ما فيه له ولمن يلزمه مؤونة الكفاية والغنى عن التصرف للمكسب وطلب المعاش،

(٣٧٦) وفيما حدثني به ابن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث التنوري، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة قال أبو عاصم: لا أدري هو عن أبيه أم لا، إن رسول الله صلى الله عليه قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فأخذ أكثر من رزقه فهو غلول»^(١).

(٣٧٧) وحدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: حدثني عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر بن عبد الواحد قال: كنت جالسا عند عطاء بن أبي رباح فرأى شيخا هو أكبر منه، فأقبل عليه عطاء فرحب به ووسع له فقال الشيخ: حدثني الصديقة ابنة الصديق وأحسب أنها رفعت الحديث. قال: «أما عامل أصاب في عمله فوق رزقه الذي فرض له فإنه غلول»^(٢).

ففي هذا دليل واضح على صحة ما قلنا في ذلك، وقد ثبتت هذه الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه/ وإن كان فيها بعض النظر، وهي أحسن مخرج من خبر محمد بن سعيد المصلوب معني ما روي عن معاذ، عن رسول الله صلى الله عليه من إباحته له ما أباح من هدايا

(١) سنن أبي داود: ١٣٤/٣، نيل الأوطار: ٣٣٩/٧
(٢) كنز العمال: ٥٦٩/٦ وفي شرح السنة: ٨٩/١٠ وسنن أبي داود: ٣: ١٣٤ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فيما» أخذ بعد ذلك فهو غلول» عن ابن بريدة عن أبيه

وعبيد أنها كانت على وجه ما ذكرت، لأن ذلك لو كان أبيح له وهو للمسلمين عامل برزق يرتزقه من فيئهم بعد استيفائه الرزق الذي رزقه على عمله، لم يكن للأخبار المتواترة التي قد مضى ذكرها قبل عن رسول الله صلى الله عليه بأنه خطب أصحابه عند مقدم ابن اللثبية عليه من عمله الذي كان ولاه إياه، فبعث من يقبض منه ما أتى به، فجعل يقول: هذا لي، وهذا أهدي لي. فقال: «أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيقول أحدهم: هذا الذي لكم، وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه فتأتيه هديته، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم من ذلك شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، فلا أعرفن ما جاء رجل يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه فقال: ألا هل بلغت»^(١). فلما كانت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه بما ذكرنا متواترة قد جاءت مجيء الحجة علم أن أمر معاذ فيها أباح له صلى الله عليه من قبول هدية رعيته وتطيبه إياها له لو كان صحيحا، ولم يصح ذلك عندنا بخبر ثبت به حجة على من بلغه لكان معناه ووجهه ما قلنا دون ما يتوهمه أهل الغباء.

فإن قال قائل: فإنك قد أبحث للإمام وعماله قبول هدايا ملوك المشركين على النظر منهم للمسلمين، وصرف ما أهدوا إليهم في منافعهم اعتلالا منك في ذلك بالأمور التي ثبت ولم تبخ لهم قبول هدية أحد من رعيته ممن لم يكن جرت بينهم وبينه مهادة قبل الولاية لما وصفت من الأسباب. فما وجه الخبر الذي.

(١) صحيح البخاري: الأحكام باب ٤١، صحيح مسلم: ١٤٦٣/٣، سنن أبي داود: ١٣٤/٣، ١٣٥

(٣٧٨) حدثك عمران/بن بكار الكلاعي؟ قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله من العلماء من صاحب أيلة إلى النبي صلى الله عليه وآله بكتاب وأهدى له بغلة، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وأهدى له بردا. (١).

وقال: ولا ذكر في هذا الخبر أنه صلى الله عليه وآله باع البغلة التي أهداها له صاحب أيلة، فقسم ثمنها بين أصحابه، ولا أنه أهدى البردة التي أهداها إليه من فيئهم، وقد علمت أن صاحب أيلة كان من أهل الجزية بالصلح الذي كان جرى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله.

قيل: إن الذي قلت أنه غير مذكور في هذا الخبر، وإن كان كذلك فغير مذكور أيضا فيه أنه لم يبع ذلك ويصرف ثمنه في أصحابه، ولا أنه أهدى البرد إليه من مال نفسه، فلا حجة لمدعي ما قلت بظاهر هذا الخبر؛ بل الحجة فيه لمن قال فيه ما قلنا للأسباب التي تقدم ذكرناها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له حقوق في فيء المسلمين لقول الله تعالى ذكره (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول) الآية (٢). وغير مستحيل أن يكون أخذه ما أخذ من ذلك بالحق الذي جعله الله له فيه إن كان اختص به نفسه. هذا إن صح أنه أخذه لنفسه، ولا نعلم خبرا ورد بتصحيح ذلك فيجوز لمدع دعواه، وقد مضى البيان عن نظائر ما في هذه الأخبار من الغريب، وكرهنا تطويل الكتاب بإعادة ذكره.

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة باب ٢٨، صحيح مسلم: ١٧٨٥/٤، سنن الدارمي: ٢٣٣/٢، وانظر السنن الكبرى: ٢١٥/٩ ومسند أحمد: ٤٢٥/٥
(٢) الحشر، آية: ٧

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله).

(٣٧٩) حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب (سبح اسم ربك الأعلى)^(١). والقول في علل هذا الخبر نظير القول في علل الذي قبله.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي، عن النبي ﷺ).

(٣٨٠) حدثني العباس بن محمد قال: حدثنا أبو نعيم عبد الرحمن ابن هانئ النخعي قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي بن أبي طالب: «والله لئن عشت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، وذاك أني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وبينهم على أن لا يُنصروا أبناءهم»^(٢).

(١) مجمع الزوائد: ١٣٦/٧ رواه أحمد وفيه ثوير بن أبي فاخنة وهو متروك، كنز العمال: ٣١٠/٢ (حم والبزار والدورقي وابن مردويه، وفيه ثوير بن أبي فاخنة ضعيف)

(٢) سنن أبي داود: ١٦٧/٣: «لئن بقيت» وقال: «وهذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً»، السنن الكبرى: ٢١٧/٩ وانظر الأموال لأبي عبيد: ٦٥٠، كنز العمال: ٥١٠/٤ (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال) وفي: ٦١٤/٤ (عق وقال: لا يتابع أبو نعيم النخعي عليه وابن جرير وصححه، حل، ق)، فتوح البلدان: ١٨٧ (لئن تفرغت)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل إحداها: أن إبراهيم بن مهاجر عندهم لا تثبت به في الدين حجة^(١). والأخرى: أن شريكا عندهم كان يكثر غلطه^(٢)، فالواجب التوقف في أخباره. والثالثة: أن أبا نعيم النخعي عندهم غير مرتضى^(٣)، فغير جائز الاحتجاج بنقله والرابعة: أن صلح بني تغلب عندهم إنما كان جرى بينهم وبين عمر بن الخطاب^(٤). قالوا: ومما يدل على ذلك الخبر الذي

(٣٨١) حدثني به أحمد بن عمرو البصري قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قاضي كرمان قال: حدثنا عبدالله بن عمر القرشي قال: حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول: إنه سمع أباه يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن الله ليمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات، ما يركب بها عربياً إلا قتلته أو يسلم»^(٥).

قالوا: فالصلح الذي كان بين بني تغلب وأهل الإسلام لو كان جرى عقده بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه لم يكن بعمر حاجة إلى أن يجعل حجته في ترك قتالهم وقتلهم، والحكم فيهم بحكم أهل

(١) قال عنه الحافظ: «صدوق، لين الحفظ» التقريب: ٤٤/١

(٢) تقدم القول عنه في حديث سابق

(٣) قال عنه الحافظ: «صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري: هو

في الأصل صدوق» التقريب: ٥٠١/١

(٤) السنن الكبرى: ٢١٦/٩، الأموال: ٦٤٩، الخراج لأبي يوسف: ١٢٠، الخراج

ليحيى بن آدم: ٦٦، ٦٧، كنز العمال: ٥١٠/٤ فتوح البلدان: ١٨٦، ١٨٧

(٥) الأموال: ٦٥١

الأوثان من العرب القول الذي رواه عن النبي صلى الله عليه، ولكنه كان يقول: لولا أن النبي صلى الله عليه عقد لهم ذمة وصالحهم/على عهد جرى بينهم وبينه. قالوا: ففي احتجاج عمر بما احتج به مما ذكرنا عنه دليل واضح على صحة ما قلنا من أن عقد الصلح إنما جرى بينهم وبين عمر، وأن الذي روي عن علي من أنه كتب بينهم وبين النبي صلى الله عليه كتاب الصلح غير صحيح سنده.

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه وما وجهه)

إن قال لنا قائل: إنك قد قلت بتصحيح هذا الخبر. فما وجهه إن كان صحيحا عندك؟ وكيف تركهم المسلمون إلى يومهم هذا مقيمين معهم في دار الإسلام؟ أم ما وجه قبول الأئمة منهم الجزية؟ وهل لنا نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؟.

وهم كما روي عن علي أنهم قد نقضوا العهد الذي كان رسول الله صلى الله عليه عقد لهم بتنصيرهم أولادهم وإدخالهم إياهم في صبغة النصرانية، وأنهم لم يتمسكوا من النصرانية بغير شرب الخمر. قيل: قد اختلف السلف من أهل العلم قبلنا في ذلك، فنذكر ما قالوا فيه، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(ذكر من حرم أكل ذبائحهم)

(٣٨٢) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا تؤكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر^(١).

(٣٨٣) وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر^(٢).

(٣٨٤) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن/أيوب، عن محمد، عن عبيدة قال، قال علي: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر»^(٣).

(٣٨٥) وحدثني علي بن سعيد الكندي قال: حدثنا علي بن عباس، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری قال: «نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب»^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧٢/٦، ٧٣، السنن الكبرى: ٢١٧/٩، تفسير الطبري: ٦٥/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٨٦/٧، تفسير الطبري: ٦٥/٦، السنن الكبرى: ٢٨٤/٩، كنز العمال: ٢٦٩/٦ (الشافعي، ابن جرير، ق)، فتح الباري: ٦٣٧/٩، تفسير القرطبي: ٧٨/٦

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧٢/٦، تفسير الطبري: ٦٥/٦، تفسير ابن كثير: ٢٠/٢

(٤) تفسير الطبري: ٦٥/٦

(٣٨٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب قال: سمعت محمد بن علي يحدث عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب^(١).

(٣٨٧) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن عمرو، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن ابراهيم أنه كره ذبائح نصارى العرب^(٢).

(٣٨٨) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: أخبرنا أبو معيد قال: سئل مكحول عن ذبائح نصارى العرب. فقال: كلوا ذبائح تنوخ وبهراء وسليخ، فأما بنو تغلب فلا تأكلوا من ذبائحهم^(٣).

فمن نهي عن أكل ذبائحهم فالواجب على مذهبه أن ينهى عن نكاح نسائهم، لأن من حرم أكل ذبيحته من أهل الكفر بمعنى الكفر الذي هو عليه، فحرام نكاح نسائه بذلك المعنى. فأما أخذ الجزية منه فغير حرام إذا كان كتابيا من العرب كان أو من العجم عندهم لما قد بينا في موضعه.

وقال آخرون: حلال أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم^(٤).

(١) كنز العمال: ٢٦٩/٦ (عب وابن جرير)، مصنف عبد الرزاق: ١٨٦/٧
(٢) في البخاري كتاب الذبائح باب ٢٢ قال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبحة الأقفاء وقريب منه في مصنف عبد الرزاق: ٧٣/٦، ١٨٦/٧
(٣) انظر تفسير ابن كثير: ٢٠/٢
(٤) منهم الحسن وسعيد بن المسيب، انظر تفسير الطبري: ٦٥/٦

(ذكر من قال ذلك)

(٣٨٩) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا خصيف قال: حدثنا عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقراً هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم) الآية^(١).

(٣٩٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، / عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بذلك بأساً، وقرأ (ومن يتولهم منهم فإنه منهم)^(٢).

(٣٩١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به. ثم قرأ (ومن يتولهم منهم فإنه منهم)^(٣).

(٣٩٢) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس في ذبائح نصارى العرب قال الله (ومن يتولهم منهم فإنه منهم)^(٤).

(١) تفسير ابن جرير: ٦/٦٤، ٦٥، مصنف عبد الرزاق: ٦/٧٣

(٢) نفس المصدر والجزء: ٦٥، السنن الكبرى: ٩/٢١٧

(٣) زاد المسير: ٢/٢٩٥، تفسير الطبري: ٦/١٧٩

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/٦٨ وفيه: كُلُّ قال الله

(٣٩٣) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن عثمة قال: حدثنا سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة أنها كانا لا يريان بأسا بذبائح نصارى بني تغلب وتزويج نسائهم ويتلوان (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)^(١).

(٣٩٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب أنها كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب^(٢).

(٣٩٥) وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن علي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أن الحسن كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بني تغلب، وكان يقول: انتحلوا ديننا فذاك دينهم^(٣).

(٣٩٦) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بني تغلب وقرأ (وما كان ربك نسياً)^(٤).

(٣٩٧) حدثنا ابن بشار، وابن المثني قالا: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريح قال: حدثني ابن شهاب، عن ذبيحة نصارى العرب قال: «تؤكل من أجل أنهم في الدين أهل كتاب ويذكرون اسم الله»^(٥).

(٣٩٨) حدثنا ابن بشار وابن المثني قالا: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريح قال، قال عطاء: «إنما يقرأون ذلك الكتاب»^(٦).

(١) تفسير الطبري: ٦٥/٦، زاد المسير: ٢٩٥/٢

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة، تفسير ابن كثير: ٢٠/٢

(٣) تفسير الطبري: ٦٥/٦

(٤) نفس المصدر والجزء والصفحة، وانظر مصنف عبد الرزاق: ٧٣/٦، ١٨٧/٧

(٥) تفسير الطبري: ٦٥/٦

(٦) نفس المصدر والجزء والصفحة

(٣٩٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت ابراهيم عن ذبائح نصارى العرب فقال: كل، ثم قرأ (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني). قال: ومن هؤلاء/أيضا من لا يحسن الكتاب. (١)

(٤٠٠) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو، عن سعيد سئل عن ذبيحة نصارى العرب قال، قال مكحول والزهري: تؤكل من أجل أنهم في دين أهل كتاب يذكرون اسم الله (٢).

(٤٠١) حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علي قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وقتادة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقالوا: لا بأس بها. قال: وقرأ الحكم (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني) (٣).

فإذا كان الاختلاف بين السلف في أمر بني تغلب موجودا على ما قد ذكرنا، وكانت تغلب تدين النصرانية، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهري المهاجرين والأنصار عن غير نكير منهم أخذه ما أخذ منهم، وكان أخذه ذلك منهم بمعنى أنهم أهل كتاب لا بمعنى أنهم مجوس ولا بأنهم عجم، صح وثبت أنهم أهل كتاب، وأن ذبائحهم ونساءهم للمسلمين حلال لقول الله تعالى ذكره ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن﴾ (٤).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧٤/٦ وطره في تفسير الطبري: ٢٩٦/١
(٢) انظر فتح الباري: ٦٣٧/٩
(٣) فتح الباري: ٦٣٧/٩ وانظر كذلك المغني: ٥٩٦/١٠
(٤) المائدة، آية: ٥

فأما ترك الأئمة قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وقد نصرّوا أولادهم وخالفوا ما ذكر عن علي من العهد الذي كانوا عاهدوا رسول الله صلى الله عليه من أن لا ينصروا أولادهم، فإن ذلك ممكن أن يكون، كان منهم من أجل أنهم كانوا يرون أن أهل الجزية ما أقاموا في دارهم على الوفاء للمسلمين بالجزية والإذعان لهم بأن يجري عليهم حكم الإسلام، فلا سبيل عليهم وإن خالفوا بعض الشروط التي شرطت عليهم في حال عقد الذمة لهم، ولكنهم يؤخذون بالرجوع إلى ما عليهم في ذلك من غير أن يستحل به دماءهم وأموالهم، فإن ذلك قول/ أكثر المتفقهة.

وممكن أن يكون ذلك كان منهم من أجل أن حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار، ومن تلزمه الأحكام، فلم يكن حكم الطفل من بني تغلب خارجا من حكم أبويه النصرانيين إلى بلوغ الحلم، فإذا بلغ المولود منهم ذلك الحد لم يكن لأبويه عليه سبيل، ولم يكن للمسلمين إكراهه على الإسلام مع ما قد ثبت له من الحكم قبل نسبة رسول الله صلى الله عليه في أنه محكوم له بحكم أبويه، ولم يكن أبواه هما اللذين نصرّاه، إذ كان الذي نصرّ غيره إنما ينصره بإكراهه عليه وإجباره له على التنصر، وولد النصراني غير صائر نصرانيا بإجبار أبويه إياه عليه، وإنما له حكمها ما دام طفلا صغيرا. فإذا بلغ الحلم فله الدين الذي يختاره حينئذ لنفسه اختار أو غير دينها، فلم ير الأئمة إذ كان أمر بني تغلب وأمر أولادهم على ما وصفنا أنهم نصرّوا أولادهم، فيستحلوا بذلك دماءهم وأموالهم.

فإن قال قائل: فما وجه قول علي رحمة الله عليه إذا؟ إن كان الأمر كما قلت: لئن عشت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، وذلك أي كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه

على ألا ينصروا أولادهم. قيل: جائز أن يكون ذلك كان منه لأمر بلغه عنهم استحقوا به ما توعدهم به، فقال ذلك وعيدا لهم، وأخبر عنهم بخلافهم بعض الأمور التي عقدت عليها لهم الذمة، وإن لم يكن ذلك كان هو الأمر الذي به استحل دماءهم وأموالهم وذراتهم، ثم راجعوا الوفاء بما لزمهم، فأقروا على العهد الذي عاهدوا/ووفى لهم بالذمة.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رحمة الله عليه، عن رسول الله صلى الله عليه).

(٤٠٢) حدثني أيوب بن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله أبي رزين، عن أبيه، عن علي قال، قلت للعباس: سل لنا النبي صلى الله عليه الحجابة فسأله فقال: «أعطيتكم ما هو خير لكم منها، السقاية ترزأكم ولا ترزءونها»^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح، وذلك أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي، عن النبي صلى الله عليه يصح إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

(١) مجمع الزوائد: ٢٨٦/٣ رواه البزار ورجاله ثقات، المطالب العالية: ٣٦٧/١

وفيه: «هذا إسناد حسن، رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة، ورواه البزار عن محمد بن معمر عن قبيصة، ورواية ابن أبي رزين عن علي مرسل»، المستدرک:

٣٣٢/٣

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه).

(٤٠٣) حدثني أيوب بن اسحاق قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي قال، قلت للعباس: سل النبي صلى الله عليه يستعملك على الصدقة؟ قال، فقال: «ما كنت لأستعملك على غسل ذنوب الناس»^(١). والقول في علة هذا الخبر كالقول في الذي قبله.

(ذكر ما لم يرض ذكره من أخبار أبي مریم، عن علي رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه).

(٤٠٤) حدثني عبيد الله بن يوسف الجبيري قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مریم، عن علي قال: انطلقت مع النبي صلى الله عليه إلى الأصنام التي فوق الكعبة لنكسرها فلم أقو على حملها، فحملني فتناولتها فكسرتها، ولو شئت أوأردت أن أتناول/السما لنلتها^(٢).

(٤٠٥) حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مریم، عن علي قال: «انطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه حتى أتينا الكعبة، فقال لي نبي الله صلى الله

(١) صحيح ابن خزيمة: ٧٩/٤، المستدرک: ٣٣٢/٣، كنز العمال: ٥٦٨/٦ (البيزار وابن خزيمة ك) ومجمع الزوائد: ٢٨٦/٣
(٢) مسند أحمد: ١٥١/١، الرياض النضرة: ٢٦٥/٢، ٢٦٦

عليه: اجلس، وصعد علي منكبي فنفضته فنزل، وجلس لي نبي الله صلى الله عليه فقال: اصعد علي منكبي قال: فنهض بي نبي الله صلى الله عليه، وأنه ليخيل إلي أني لو شئت لنتل أفق السماء، حتى صعدت على البيت وعليه تماثيل صفر أو نحاس، فجعلت أزاوله يمينا وشمالا، ومن بين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله صلى الله عليه: اقذف به، فقذفت به فتكسر كما تكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه نستبق حتى تواريانا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس»^(١).

(٤٠٦) حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا نعيم، عن أبي مريم قال: حدثني علي بن أبي طالب قال: انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه ليلا حتى أتينا الكعبة فقال لي: اجلس، فجلست، فصعد رسول الله صلى الله عليه علي منكبي، ثم نهضت به، فلما رأى ضعفي تحته قال لي: اجلس؛ فجلست فنزل عني، ثم جلس لي فقال: اصعد علي منكبي، فصعدت على منكبه، ثم نهض حتى أنه ليخيل إلي أني لو شئت نلت أفق السماء، فصعدت على الكعبة فأتيت صنما لقريش وهو تمثال رجل من صفر أو نحاس، فلم أزل أعالجه يمينا وشمالا وبين يديه وخلفه/ حتى استمكنت منه ورسول الله صلى الله عليه يقول لي: هي هي وأنا أعالجه، ثم قال: اقذفه فقذفته فتكسر كما تتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقنا نسعى حتى استترنا بالبيوت خشية أن يعلم بنا أحد، فلم نرفع عليها بعد.

(١) مسند أحمد: ١/٨٤، صفة الصفوة: ١/٣١٠، البخاري في التاريخ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحنفية

القول في علل هذا الخبر

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أن راويه عن علي أبو مريم، وأبو مريم غير معروف في نقلة الآثار، وغير جائز الاحتجاج بمثله في الدين عندهم^(١). والثالثة: أنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبي مريم غير نعيم بن حكيم، وذلك أيضا مما يوجب التوقف فيه.

(ذكر ما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الدلالة على صحة قول من قال: لا بأس على الرجل المسلم إذا رأى بعض ما يتخذه أهل الكفر وأهل الفسوق والفجور من الأشياء التي يعصى الله بها مما لا تصلح لغير معصية الله به وهو بهيئته، وذلك مثل الطنابير والعيدان والمزامير والبرابط والصنوج التي لا معنى فيها وهي بهيئتها إلا التلهي بها عن ذكر الله، والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة التي يعصى الله به وهو بها إلى خلافها من الهيئات التي يزول عنه معها المعنى

(١) أبو مريم: عبد الغفار الأنصاري رافضي ليس بثقة، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ويقال كان من رءوس الشيعة» لسان الميزان: ٤٢/٤

المكروه/والأمر الذي معه يصلح لأهل معاصي الله العصيان به، وذلك أن النبي صلى الله عليه أمر عليا بكسر الصنم الذي كانت قريش وضعت فوق الكعبة، ومعلوم أن الصنم لا معنى فيه، إذ كان تمثالا من صفر أو نحاس أو غير ذلك إلا كفر من يكفر بالله بعبادته إياه وتغظيمه له والسجود له من دون الله تعالى ذكره من غير أن يكون للصنم في ذلك من فعله إرادة ولا دعاء إليه ولا علم بما يفعل به؛ إذ كان جمادا لا يعقل ولا يفقه ولا يسمع ولا يبصر ولا شيء فيه إلا الهيئة التي هيئت والصورة التي صورت لمعصية الله بها والكفر بالله من أجلها، والجوهر الذي ذلك فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عنه ما هو به من الهيئة المكروهة لكثير من منافع بني آدم الحلال غير الحرام.

فإذا كان أمر النبي صلى الله عليه عليا بكسره وتغييره عن هيئته المكروهة التي يعصى الله به من أجلها، إنما كان لما وصفت مع الأسباب التي ذكرت، فمعلوم أن ما ذكرت من الطنابير والعيدان والمزامير وما أشبه ذلك من الأشياء التي يعصى الله باللغو بها أولى وألزم للمرء المسلم تغييرها عن هيئتها المكروهة التي يعصى الله بها، إذ كان فيها الأسباب التي توجب للاهي بها سخط الله وغضبه من تغيير التماثيل التي هي أصنام لا شيء فيها إلا ما يجد به أهل الكفر في أنفسهم من الكفر بالله ويسجودهم لها وتغظيمهم إياها عن هيئتها بكسرها إذا أمن على نفسه من أن ينال بما لا قبل لها به.

/وبنحو الذي قلنا في ذلك وردت الأخبار عن السلف الماضين من علماء الأمة، وعمل بها التابعون لهم بإحسان.

(ذكر من حضرنا ذكره ممن فعل ذلك أو أمر به منهم)

د ح (٤٠٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها.

(٤٠٨) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها.

(٤٠٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عاصم بن هبيرة إذا أخذ دفا شقه، فأخذ بعدما كبر دفا فجعل ينزو عليه ويقول: ما غلبني شيطان، ما غلبني هذا.

(٤١٠) وحدثني محمد بن خالد بن خدّاش الأزدي قال: حدثني سلم ابن قتيبة، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبوراً لرجل فاستعدى عليه شريح فقال شريح: لا أقضي في الطنبور بشيء^(١).

(٤١١) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان، عن أبي حصين أن رجلاً خاصم إلى شريح في رجل كسر طنبوراً فلم يقض فيه بشيء.

(٤١٢) وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فمرت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها معاوية إلى الهند تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكنني أخشى الفتنة.

(١) البخاري مظالم: ٣٢، السنن الكبرى: ١٠١/٦

(٤١٣) حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الضحاک بن عثمان قال: حدثني نافع أن ابن عمر دخل على جاريتين له تلعبان بهذه الشهادة فضربهما بها حتى انكسرت^(١).

(٤١٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن ابن أسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا وجد أحدا من ولده يلعب بالنرد ضربه، وأمر بها فكسرت، ثم أحرقت^(٢).

(٤١٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رأى مع بعض أهله أربع عشرة فكسرها على رأسه^(٣).

وفي هذا الخبر أيضا أعني خبر علي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه البيان البين أن الذي أطلقنا من تغيير ما ذكرنا أنه ينبغي تغييره للمرء المسلم من هيئات الأشياء التي يعصى الله بها مما لا تصلح، وهي بتلك الهيئات إلا لأن يعصى الله بها، إنما ينبغي له فعل ذلك مع أمانه على نفسه من ظالم يعتدي عليه فينال منه ما لا قبل له به، وأنه في سعة من ترك فعل ذلك مع خوفه على نفسه من الاعتداء عليها بما لا قبل لها به، وذلك أن علياً رحمة الله عليه أخبر أنه حين رمى الصنم من فوق الكعبة فتكسر نزل فانطلق هو ورسول الله صلى

(١) السنن الكبرى: ٢١٧/١٠ وفيه: «دخل علي بعض أهله» وفي مصنف عبد الرزاق: ٤٦٦/١٠ عن نافع «أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد من أهله بهذه الجهادة التي يلعب بها الناس» والشهادة: تصحيف لكلمة «جهارده» الفارسية أي أربعة عشر وهي لعبة.

(٢) طبقات ابن سعد: ١٦٤/٤

(٣) روي عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهي بنيه عن لعب الأربع عشرة كما في السنن الكبرى: ٢١٧/١٠، وحديث ابن عمر في طبقات ابن سعد: ١٥٥/٤

الله عليه يسعيان حتى استترا بالبيوت خشية أن يعلم بها أحد، ولا شك أنهما لم يخشيا أن يعلم ما كان منها من الفعل بالصنم أحد من المشركين إلا كراهة أذاهم على أنفسهما وأن يلحقهما منهم مكروه لما كانا فعلا بصنمهم، فكذلك القول في كل خائف على نفسه من فرط أذى من لا طاقة له به أن يناله به في نفسه إذا هو غير هيئة بعض ما وجدته معه أو مع بعض أشياءه من الأشياء التي لا تصلح إلا لأن يعصى الله به وهو بهيئته عن هيئته المكروهة في أنه في سعة من ترك تغييره عن هيئته حتى يأمن ذلك على نفسه، فإذا أمن على نفسه كان له تغييره/من الهيئة المكروهة إلى غيرها من الهيئات التي تصلح لغير معصية الله معها.

وفيه أيضا الدلالة الواضحة على صحة ما نقول من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم فرضها المرء المسلم على قدر طاقته، وعند أمانه على نفسه أن تنال ما لا قبل لها به، فأما مع الخوف عليها أن تنال بما لا قبل لها به فموضوع عنها فرض ذلك إلا النكير بالقلب، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحين لكسر الصنم الذي كان فوق الكعبة وقت الخلوة من عبدته ومن يحضره لتعظيمه كراهة أن ينالوه بمكروه في نفسه لو حاول كسره بمحضر منهم أو أن يحولوا بينه وبين ما يحاول من ذلك، ثم لم يقف بعد كسره إياه بموضعه، ولكنه أسرع السعي منه إلى حيث يأمن على نفسه أذاهم، وأن يعلموا أنه الذي ولي كسره أو كان الذي سبب كسره.

(ذكر خبر آخر من أخبار أبي مریم ، عن علي رضوان
الله عليه ، عن النبي صلى الله عليه)

(٤١٦) حدثني عبيد الله بن يوسف الجُبيري قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مریم ، عن علي قال : أتت امرأة الوليد بن عقبة النبي صلى الله عليه تشكوه فقالت : إنه يضربني ، فقال ، قولي له : يقول لك النبي لا تضربني ، فجاءت فقالت : إنه قد ضربني ، فقال ، قولي له : يقول لك النبي لا تضربني ، فجاءت فقالت : إنه قد ضربني ، فأخذ هدبة من ثوبه فقال : انطلقني بهذه الهدبة إليه ، فضربها فقال : «اللهم عليك الوليد ، اللهم عليك الوليد»^(١).

(٤١٧) حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا نعيم ، عن أبي مریم ، عن علي أن امرأة/الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه تشتكي الوليد ، تزعم أنه يضربها ، فقال لها : ارجعي فقولي إن رسول الله صلى الله عليه قد أجارني ، فانطلقت فمكثت ساعة ثم رجعت فقالت : يا رسول الله ما أقلع عني ، قال : فقطع رسول الله صلى الله عليه هدبة من ثوبه فقال لها اذهبي بهذه فقولي إن رسول الله صلى الله عليه قد أجارني وهذه هدبة من ثوبه فانطلقت فمكثت ساعة ثم إنها رجعت فقالت : يا رسول الله ! ما زادني إلا ضرباً ، فرفع يديه فقال : «اللهم عليك الوليد» مرتين أو ثلاثاً^(٢). والقول في علل هذا الخبر نظير القول في علل الذي قبله .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥١/١ - ١٥٢ عن عبد الله بن داود باختلاف يسير.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٢/١ عن عبيد الله بن موسى ولم يسق لفظ الحديث بتمامه.

(ذكر خبر من أخبار علي، عن النبي صلى الله عليه)

(٤١٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن أبي الخليل^(١)، عن علي قال: كان للمغيرة بن شعبة رمح كنا إذا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه تركه فيمر الناس فيحملونه، فقلت: لئن أتيت النبي صلى الله عليه لأخبرنه، فقال: إنك إن فعلت ذلك لم ترد ضالة فتركته^(٢).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن رسول الله صلى الله عليه إلا من هذا الوجه. والثانية: أنه قد حدث به عن أبي اسحاق غير الثوري فقال فيه عنه رجل من أصحاب علي، عن علي، عن النبي/صلى الله عليه. والثالثة: أنه من رواية أبي اسحاق، وأبو اسحاق كان من أهل التدليس، وخبر المدلس عندهم غير جائز الاحتجاج به في الدين إلا بما قال فيه: حدثنا أو سمعت، وما أشبه ذلك من القول الذي يدل على السماع.

(١) هو عبد الله بن خليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي - أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن أبي الخليل والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل/ التقريب ٤١٢/١
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٨/١ عن أبي أحمد بلفظ... في غزاة خرج معه فيركزه فيمر الناس عليه فيحملونه... إنك إن فعلت لم تُرفع ضالة وابن ماجه في الجهاد ٩٣٩/٢ بنحوه عن سفيان وانظر كثر العمال ١٩٠/١٥

(ذكر من روى هذا الحديث فقال فيه : عن أبي اسحاق ،
عن رجل من أصحاب علي ، عن علي رحمة الله عليه)

(٤١٩) حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : حدثنا عمر بن حفص
قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني أبو اسحاق ، عن
رجل من أصحاب علي ، عن علي قال : كان المغيرة بن شعبة إذا ارتحل
ترك رمحه فيمر به المسلمون فيحملونه فيجيئون به ، فيجيء فيقول : من
يعرف الرمح فيأخذه ، فقلت له : تحمل على المسلمين مؤونتك ، أما
لأخبرن رسول الله صلى الله عليه بصنيعك . [قال ابن أبي طالب] (١) لا
تفعل ، فإني أخاف إن قلت له أن يقول في اللقطة شيئاً يمضي إلى يوم
القيامة ، قال علي : فعرفت أنه كما قال (٢) .

(القول فيما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك : الدلالة على أن من رمى بشيء في طريق
من الطرق متعمداً رميه به ، أو تركه كذلك في منزل نزله على غير عزم
منه على ألا يعود لأخذه والرجوع في تملكه ، ولكن على العزم منه على
العود لأخذه واسترجاعه ممن وجدته معه قد أخذه فإنه له ، وإن ملكه
عنه غير زائل برميه به ، أو تركه إياه عامداً على السبيل التي وصفت ،

(١) هكذا في الأصل وهو خطأ والصواب قال : يا ابن أبي طالب كما في كنز العمال
١٩٦/١٥ وكذلك يقتضي السياق هذا .
(٢) كنز العمال ١٩٦/١٥ (ابن جرير)

لأن المغيرة بن شعبة كان بتركه رحمة عامدا تركه، فإذا حمله غيره فوجده مع حامله/ في المنزل الآخر ارتجعه ولم يكن يرى تركه ذلك؛ كذلك في الموضع الذي كان يتركه مزيلا ملكه عنه، ولا كان يرى ذلك من كان تعمدته تركه على ما وصفت؛ وذلك بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وأصحابه.

فإن قال قائل: فهل كان ملكه يزول عنه لو كان تركه إياه في المنزل الذي كان يتركه فيه على العزم على ألا يعود لأخذه وعلى ترك استرجاعه ممن وجده قد أخذه.

قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فنذكر ما قالوا فيه، ثم نبين الصواب من القول فيه عندنا، فقال بعضهم: إذا كان ترك التارك ورمى الرامي بما هو له؛ وما هو أولى به من غيره على وجه العزم على إباحته لأخذه، وتركه العود لأخذه وألا يسترجعه ممن أخذه كالتوى الذي يرمي به آكل التمر وقشر الجوزة واللوزة وما أشبه ذلك، والبلح الذي يرمي به الريح من النخل والنبق الذي ينفضه الريح من الشجر قبل إدراكه وبلوغ صلاحه، فأخذه أخذ غير رب النخل والشجر وغير من كان له التمر والجوز واللوز، فإنه لأخذه دون ربه ولمن سبق إليه فحازه دون غيره من سائر الناس، وإن كان تركه ذلك في الموضع الذي تركه فيه على العزم منه للرجوع إليه وأخذه، وعلى استرجاعه ممن وجده معه قد أخذه فهو له، وله أخذه ممن وجده معه قد أخذه. قالوا: وإن لم يعلم على أي وجه كان رميه به وتركه نظر إلى الغالب من أمر أهل الناحية التي ترك ذلك فيها ورمى به، فإن كان الغالب على أهلها/ الشح بمثل ذلك والضمن به كان القول فيه قول الرامي مع يمينه، وإن كان الغالب عليهم الرمي به وترك الاعتداد به من أموالهم؛ كان ذلك للأخذ دون الرامي به.

(ذكر من قال ذلك)

(٤٢٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا قرّة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَعْقِل بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يلتقط النوى، فإذا أتى على دار فيها عليقة نبذه فيها.

(٤٢١) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا قرّة بن خالد قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب يمر في الطريق فيلتقط النوى، فإذا وجد دارا فيها عليقا ألقاه فيها.

(٤٢٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثني أبو داود قال: حدثنا قرّة، عن هارون بن رثاب قال: حدثنا سنان بن سلمة قال: أتى بسلام زمن عمر ابن الخطاب وأنا مع أغيلمة نلتقط البلح الذي يقال له الخلال، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب فشد علينا وفر الغلمان، وبقيت أنا فقلت يا أمير المؤمنين: هو مما ألفت الريح فقال: أرني، فإنه لا يخفي علي فأريته قال: صدقت. قلت: ترى هؤلاء الصبيان لو انطلقت أخذوا ما معي، فمشى معي حتى بلغني أمي.

(٤٢٣) وحدثني ابن اسحاق قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي اسحاق قال: سألت الأوزاعي عن الرجل تعتل دابته فيدعها أو ينقله سلاحه أو متاعه فيلقيه، هل لأحد أن يأخذ من ذلك شيئا؟ قال: لا، إلا أن يأخذه فيرده عليه، إلا أن يعلم أن صاحبه ألقاه ليأخذه من شاء. فإذا كان كذلك فهو لمن أخذه، قلت: فإن أخذه رجل، ثم جاء صاحبه فقال: إنما تركته رجاء أن يحمل لي قال: القول قوله، وإن

قال: تركته ليأخذه من شاء، فليس له أن يرجع فيه، فإن كان رجل في الساقه فوجد متاعا مطروحا لا يدري ألقاه صاحبه أو سقط منه. قال: فإن أخذه فليعرفه.

وعلة قائلها هذه المقالة أن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم، وذلك كالمبتاعين سلعة بمائة درهم، ثم يختلفان في نقد الدراهم ومبلغ وزنها بعدما تواجبا البيع وافتراقا بأبدانها، فيقول البائع: بعثها بمائة درهم خسروية، وزنها وزن مائة مثقال. ويقول المبتاع: ابتعتها بمائة طبرية، وزن كل درهم منها ثلثا درهم من الدراهم التي وزن العشرة منها سبعة مثاقيل؛ وهما يتصادقان على أنها لم يسميا في عقد البيع جنسا من الدراهم بعينه أنه يحكم للبائع على المشتري بمائة درهم من نقد البلد الذي تبايعا فيه الغالب على أهله في معاملاتهم والمتعارف من الوزن والنقد بينهم، وكذلك الحكم عندهم فيما ذكرنا مما ترمي به الناس ولا يشحون به أنه لمن أخذه ولا يصدق من كان ذلك له إن جاء يطلبه من أخذه أنه إنما سقط منه ولم يرم به إلا أن يكون ذلك مما الغالب على أهل الناحية التي وجد ذلك بها الشح به وترك الرمي به، فيكون القول في ذلك حينئذ قول ربه مع يمينه أنه سقط منه ولم يرم به، أو أنه تركه ليعود فيأخذه فيرد حينئذ عليه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه خبر في إسناده نظر بنحو معنى ما قال قائلوا هذه المقالة، وهو:

(٤٢٤) ما حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّ قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال: حدثنا عبيد الله بن حميد الحميدي، عن الشعبي قال، قال/رسول الله صلى الله عليه: «من ترك دابة بمهلك

فهي لمن أحيائها»^(١). قالوا: وهذا إذا كان ترك صاحبها لها على إباحته إياها لمن أخذها وإلا يرتجعها منه إن وجدها معه بعدما أخذها.

وقال آخرون: غير جائز لأحد أخذ شيء من ذلك. قالوا: فإن أخذه أخذ، ثم وجده صاحبه معه فادعى أنه لم يتركه على العزم على ألا يعود لأخذه ولا على أن يسترجعه ممن وجده قد أخذه، فإن القول في ذلك قوله، وله أن يرتجعه ممن وجده معه.

(ذكر من قال ذلك)

(٤٢٥) حدثني علي بن سهل قال: حدثنا يزيد بن أبي الزرقاء قال: سئل سفيان عن القوم يتبعون حصاد زرع الرجل وما تناثر منه بغير أمره؛ وهم إن تركوه لم يصل إليه منه شيء ويتبعون مواضع الكدس فيكنسونها. قال: يردونه إلى أهله، وله أن يمنعهم إن شاء.

وعلة قائل هذه المقالة أن ما تناثر من زرع الرجل من الحب عند الحصاد أو الدياس أو التذرية فهو لربه، ولن يملك ذلك أحد إلا عنه بتمليكه إياه، كما أنه لا يملك ما رفع من أرضه من الحب والتمر فأحرزه أحد إلا عنه بتمليكه إياه أو بميراث عنه بعد مهلكه لأن كل ذلك ملك له قل ذلك أو كثر، وكذلك عندهم نوى التمر وقشور الجوز واللوز والبلح المتناثر وغير ذلك مما أشبهه.

وقال آخرون: في الدابة تعتل على الرجل فيتركها أو الشيء من السلاح يثقل عليه فيلقيه، مثل قول الثوري في حب الزرع الذي ذكرنا إلا أنهم قالوا في الدابة: إن جاء صاحبها بعد ما أخذها الآخذ، وقد صلحت في يده بقيامه/عليها ونفقته، فإنه يضمن له نفقته ويأخذها منه.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ٢٨٧/٣ - ٢٨٨ عن عبيد الله بن حميد مرسلاً ومتصلاً والبيهقي في سننه ١٩٨/٦ بطرق متعددة.

(ذكر من قال ذلك)

(٤٢٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن اسماعيل، عن الحارث وابن شبرمة فيمن قامت دابته في الطريق فخلى عنها، فأخذها رجل فأنفق عليها حتى برأت ثم جاء صاحبها قالاً: يعطي النفقة ويأخذ دابته. والصواب من القول في ذلك عندنا ما قال الأوزاعي: من أن صاحب الدابة إن أنكر أن يكون تركه إياها كان على وجه التملك لمن أخذها والعزم منه على ألا يرتجعها من أخذها فإن القول قوله مع يمينه وحكم له بأخذها ممن كانت في يده، ولم يلزمه غرم ما أنفق عليها الآخذ، فأما فيما بينه وبين الله فإنه حرام عليه ارتجاعها، فأما حكمنا بهاله وتصويرنا القول في ذلك قوله مع يمينه بعد أن يثبت أن الدابة له، وأنه الذي خلاها حيث خلاها، فيما بيننا قبل من أن ملك مالك لا يزول عن ملكه إلا بإزالته إياه عنه أو يحكم الله بزواله ولم يزله صاحبه مما تزول به الأملاك، ولا ورد بزوال ملكه عنه إذا كان الأمر كذلك خبر يوجب زواله عنه عن رسول الله صلى الله عليه ولا قامت به حجة من أصل أو نظير.

وأما تركنا تغريمه النفقة التي أنفقها عليها الآخذ، فلأن الآخذ أنفق ذلك بغير أمر رب الدابة فهو متبرع بها، وغير جائز له الرجوع بما يتبرع به من ذلك على رب الدابة.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي، عن النبي صلى الله عليه)

(٤٢٧) / حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمبنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن هذه أيام طعم وشرب، فلا يصم أحد». فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك^(١).

(٤٢٨) وحدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني ابن الهاد قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أمه قالت: بينما نحن بمبنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن هذه أيام طعم وشرب، فلا يصم أحد». فاتبعه الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك.

(٤٢٩) وحدثني ابن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن بشر ابن سحيم الأسلمي، عن علي قال: خرج منادي رسول الله صلى الله عليه في أيام التشريق ينادي: إنها لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب^(٢).

(١) أخرجه النسائي في الصوم في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٧٠/٧ عن الليث وأخرجه ابن الأثير في اسد الغابة ٣٩٤/٧ ولم يسق اللفظ وذكره الحافظ في الإصابة ٤٨١/٤

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ بدون قوله «لا تدخل الجنة الا نفس مسلمة» عن ابي عبد الرحمن المقرئ

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر حدث به جماعة عن علي فجعلوا الكلام موقوفاً عليه، ولم يرفعوه إلى رسول الله صلى الله عليه. والثانية: أنه قد روي عن غير عمرو بن سليم، عن أمه فقيبل فيه: إن الذي كان ينادي/ بذلك بديل بن ورقاء. وقال بعضهم: بل كان بلالا مولى أبي بكر رحمة الله عليه. وقال بعضهم: بل كان عبد الله بن حذافة. وقال بعضهم: بل كان بشر بن سحيم. وقال بعضهم: بل كان كعب بن مالك وأوس بن الحدثان. وقال بعضهم: بل كان معاذ بن جبل. وقال بعضهم: بل كان سعد بن أبي وقاص. والثالثة: أن خبر بشر بن سحيم يجعله بعضهم عن بشر بن سحيم، عن النبي صلى الله عليه، ولا يدخل بينه وبين النبي صلى الله عليه علياً.

(ذكر من روى هذا الخبر، عن علي، فوقف بالكلام الذي فيه علي، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه)

(٤٣٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١)، عن يوسف بن مسعود، عن جدته قالت: رأيت رجلا على جمل أورق بمنى يصيح: إنها أيام أكل وشرب، قالت: وإذا الرجل علي بن أبي طالب^(٢).

(٤٣١) وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب ابن الليث قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته أنها قالت: بينا نحن بمنى إذ أقبل راكب فسمعتة ينادي: إنهن أيام أكل وشرب على عهد رسول الله صلى الله عليه قالت: فقلت من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب.

(٤٣٢) وحدثني أحمد بن الوليد القرشي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن الحكم، عن جدته أسماء: أنها رأت رجلا يوضع على بعير له وهو يقول: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب؛ فإذا هو علي بن أبي طالب.

(١) وهو يحيى بن سعيد الأنصاري

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٩٨/٤ باتم من هذا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود... والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ بدون ان يسوق اللفظ.

(٤٣٣) حدثني/يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عُلية، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقبي، عن أمه قالت: لكأني أنظر إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عليه البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: أيها الناس إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر^(١).

(٤٣٤) وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان بن يسار أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه أنها قالت: مر بنا راكب ونحن بمبنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في الناس: لا تصومن هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب فقالت أختي: هذا علي بن أبي طالب، وقلت أنا: بل هو فلان^(٢).

(٤٣٥) وحدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير - يعني ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه أنها قالت: مر بنا راكب ونحن بمبنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في الناس: لا يصومن أحد هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، فقال أخي: هذا علي بن أبي طالب، فقلت أنا: بل هو فلان^(٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ عن ابن إسحاق، والحاكم في المستدرک ٤٣٤/١ كذلك والنسائي في الصوم في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٧٠/٧ وابن خزيمة في صحيحه ٣١٠/٣ وابن الأثير في أسد الغابة ٣٩٣/٧

(٢) أخرجه النسائي في الصوم في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٧٠/٧ عن ابن وهب

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ عن بكر بن مضر ولم يسق اللفظ

(٤٣٦) وحدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته أنها قالت: بينا نحن بمبنى إذ أقبل راكب سمعته ينادي: إنهن أيام أكل وشرب، على عهد رسول الله صلى الله عليه. فقلت من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب^(١).

(ذكر من قال: الذي نادى بذلك بلال)

(٤٣٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا على جمل آدم وهو يتبع النبي صلى الله عليه، ونبي الله صلى الله عليه شاهد يقول: لا تصوموا هذه الأيام، إنها أيام أكل وشرب. قال قتادة: وذكر لنا أن الذي كان ينادي بلال يعني أيام التشريق^(٢).

(ذكر من قال: الذي كان ينادي بذلك بديل بن ورقاء)

(٤٣٨) حدثني علي بن عبد الله الدهان قال: حدثنا المفضل بن صالح الأسدي أبو جميلة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه بديل بن ورقاء الخزاعي فنادى بمبنى: ألا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٣٧٦/٢ وعزاه لابن جرير.

(٣) أشار الهيثمي في مجمع ٢٠٣/٣ الى هذه الرواية بأن الطبراني رواها في الكبير والأوسط.

(٤٣٩) وحدثني أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا سعيد - وهو ابن سلمة - قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عيسى بن مسعود الزرقى، عن جدته حبيبة ابنة شريق أنها كانت مع أمها ابنة العجاء في أيام الحج بمكة قالت: فجاءهم بديل بن ورقاء على راحلة رسول الله صلى الله عليه فنادى: إن رسول الله صلى الله عليه يقول: «من كان صائماً فليفطر، فإنهن أيام أكل وشرب»^(١).

(٤٤٠) وحدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن بديل بن ورقاء قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه أيام التشريق أن أنادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد^(٢).

(ذكر من قال الذي نادى بذلك عبد الله بن حذافة)

(٤٤١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عمرو، عن شعيب، عن الزهري قال: بعث رسول الله صلى الله عليه عبد الله ابن حذافة فأمره أن ينادى في الناس، لا تصوموا أيام التشريق، فإنها أيام أكل وشرب.

(٤٤٢) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري قال: بعث رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن حذافة ابن قيس فنادى في أيام التشريق فقال: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله، إلا من كان عليه صوم من هدي^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ٢٠٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط والحافظ في الأصابة ٢٧١/٤ والسيوطي في الجامع الكبير ٢٩٩/٢
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٢٩٩/٢ وعزاه لابن جرير.
(٣) الجامع الكبير ٨١٦/٢ (ابن جرير)

(٤٤٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب^(١).

(٤٤٤) حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا روح قال: حدثنا صالح قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله^(٢).

(ذكر من قال: كان الذي نادى بذلك بشر بن سحيم ومن روى هذا الخبر فجعله عنه، عن النبي صلى الله عليه، ولم يدخل بينه وبين النبي صلى الله عليه علياً).

(٤٤٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت نافع ابن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه أمره أن ينادي أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب، وأن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن^(٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/٢ عن ابن مهدي والدارقطني في سننه ١٨٧/٢ بزيادة

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/٢ عن روح بن عباد . . والدارقطني في سننه ١٨٧/٢

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٥/٣ بثلاث طرق وفي ٣٣٥/٤ بطريقتين

(٤٤٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه قال: أمر النبي بشر ابن سحيم الأنصاري أن ينادي: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأنها أيام أكل وشرب، يعني أيام التشريق^(١).

(٤٤٧) حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال: أخبرنا إسحاق، عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم قال: قام رسول الله صلى الله عليه فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن هذه أيام أكل وشرب، يعني أيام التشريق^(٢).

(٤٤٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم قال: خطب النبي صلى الله عليه في أيام الحج فقال: «إنه لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإنها أيام أكل وشرب»^(٣).

(٤٤٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب، عن رجل، عن بشر بن سحيم قال: قال النبي صلى الله عليه: «يوم النحر هذه أيام أكل وشرب».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢ عن عمرو بن دينار إلا أنه لم يسق اللفظ

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٩٨/٤ عن شعبة والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢ باختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٣٠٨/٢

(٤٥٠) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه بعث بشر بن سحيم ينادي في أيام التشريق فقال: إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله^(١).

(٤٥١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عمرو، عن عمرو ابن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه أمره أن يؤذن في الناس: أنه لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وهذه أيام أكل وشرب.

(ذكر من قال: الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه/ في ذلك كعب بن مالك وأوس بن الحدثان).

(٤٥٢) حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني، وزياد بن أيوب قالا: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فأذنا: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام التشريق أيام أكل وشرب^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥ ولم يسق اللفظ

(٢) أخرجه مسلم في الصوم ٢/٨٠٠ عن محمد بن سابق بلفظ فنأدى وفناديا بدل فأذنا

(ذكر من قال: بل كان ذلك معاذ بن جبل)

(٤٥٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن عطية قال: حدثنا مندل بن علي، عن صفوان بن مسلم الجمحي، عن حكيم بن سلمة الثقفي، عن جدته أنها رأت معاذًا في أوسط أيام التشريق على بغلة رسول الله صلى الله عليه وهو ينادي: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبِضَاع^(١).

(ذكر من قال: كان ذلك سعد بن أبي وقاص)

(٤٥٤) حدثني محمد بن معمر النجراني قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه: يا سعد، قال: قلت: لبيك يا رسول الله. قال: قم فصح في الناس أن هذه أيام أكل وشرب، لا يصام فيها أيام التشريق^(٢).

(ذكر من حدث هذا الحديث، ولم يسم الذي نادى بذلك في حديثه).

(٤٥٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابراهيم بن اسماعيل، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه أرسل أيام منى صائحا يصيح: ألا لا تصوموا

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٧٦٧/٢ وعزاه للابن جرير.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/٢ عن محمد بن أبي حميد باختلاف يسير وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٩٧/١ بلفظه وعزاه لاسحاق.

هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال قال: والبعال وقاع النساء^(١).
 (٤٥٦) حدثني محمد بن عمرو بن تمام/الكلبي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار [بن عمر^(٢)] أنه سمع ابن الحكم [الرقبي^(٣)] يقول: حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بمبي فسمعوا راكبا وهو يصرخ يقول: لا يصومن أحد، وإنما هي أيام أكل وشرب^(٤).

(٤٥٧) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد، يعني ابن عبد العزيز، عن الصوم في أيام التشريق أو يوم عرفة. قال: قال مكحول: زعموا أن رجلا كان يطوف بمبي على بعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع المنازل يقول: لا يصم أحد، فإنهن أيام أكل وشرب وذكر الله^(٥).

(القول في البيان عن وجه اختلاف نقلة هذه الأخبار في الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بما ذكر فيها).

إن قال لنا قائل ما أنت قائل في هذه الأخبار التي رويتها لنا. فإن قلت: إنها صحاح، قلنا لك: فما وجه اختلاف روايتها في المنادى

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ٢٠٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير

(٢) هكذا في الاصل ابن عمر ولعله تصحيف من «يزعم» انظر شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢

(٣) هكذا في المخطوطة والصواب الزرقبي وهو مسعود بن الحكم الزرقبي كما تقدم مرارا

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ والسيوطي في الجامع الكبير

٣٧٥/٢ وعزاه لابن جرير وأبي نعيم

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨١٨/٢ وعزاه لابن جرير.

الذي نادى بالنهي عن صوم أيام التشريق عن أمر رسول الله صلى الله عليه وإياه بذلك، وإن قلت: إنها غير صحاح، قيل: فما وجه ذكرك لها، وقد شرطت لنا في أول كتابك هذا أنك لا ترسم لنا فيه إلا ما كان عندك صحيحا. قيل: أما الأخبار التي ذكرناها، فإن منها عندنا صحاحا، ومنها غير صحاح، ولم نذكر ما كان منها عندنا غير صحيح استشهادا به على دين/ولا على الوجه الذي شرطنا في أول كتابنا هذا أنا لا نذكره إذ كان الذي شرطنا في أول كتابنا هذا ترك ذكره فيه هو ما لا نراه في الدين حجة إلا الحكاية عمن احتج به في توهين خبر أو تأييد مقالة هو بها قائل عند ذكرنا مقالته، وما اعتل به لها، وإنما أحضرنا ذكر ما لم نر من هذه الأخبار صحيحا في هذا الموضع لاعتلال من اعتل به في توهين خبر يوسف بن مسعود الثقفي الذي رواه يحيى ابن سعيد حكاية عنه لا احتجاجا به منا، على أن ذلك كله لو كان صحيحا لم يكن في اختلاف الرواة في اسم الذي سمعوه ينادي بما ذكرنا يومئذ ما يوهن الخبر ولا يزيله عن أن يكون حجة على من دان بتصحيح القول بخبر الواحد العدل، وذلك أنه جائز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وجه ذلك اليوم كل رجل ممن ذكر أنه سمع ذلك اليوم ينادي بما كان ينادي به في ناحية من نواحي منى، فسمع أهل كل ناحية منها من وجه إليها، فأخبروا باسم من سمعوه ينادي بذلك، وذلك إذا كان كذلك لم يكن اختلافا؛ بل يكون تأييدا وتوكيدا. وغير جائز حمل ما حملته الثقات من الآثار على الفاسد من الوجوه، ولها في الصحة مخرج. وقد مضى قبل ذكر الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن صوم الأيام المنهي عن صومها، وذكر اختلاف المختلفين من السلف في ذلك، وذكر القول الذي نراه فيه صوابا/بعلة وشواهد فكر هنا اعادته.

ذكر خبر آخر من أخبار علي عن رسول الله صلى الله عليه .

(٤٥٨) حدثنا أبو زرعة - عبيد الله بن عبد الكريم الرازي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ضرار بن مرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث». قال، وقال لنا علي: ولن أستحيكم مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه، والحدث أن تفسو أو تضرط.

قال أبو بكر: وعلي كان من أهل الحياء، استحيا أن يتكلم حتى يعتذر إليهم منه^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه، والأخرى: أنه خبر إنما هو معروف عن علي بن طلق، عن رسول الله صلى الله عليه، لآعن علي بن أبي طالب. والثالثة: أن أبا بكر بن عياش عندهم كان قد ساء حفظه أخيرا وغير جائز الاحتجاج من نقله عندهم في الدين إلا بما حفظ عنه قبل تغير حفظه.

(١) أخرجه أحمد في مسند ٨٦/١ بنحوه بالفاظ متقاربة ولكن الصواب ان هذا الحديث عن علي بن طلق وليس عن علي بن أبي طالب كما سيأتي تخريجه.
وأخرج عبد الله بن أحمد في زياداته في ١٣٨/١ عن محمد بن بكر عن حبان بن علي عن ضرار بن مرة عن حصين المزني عن علي بن أبي طالب بنحوه

(ذكر من روى هذا الخبر، عن علي بن طلق، عن النبي
صلى الله عليه).

(٤٥٩) حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا/ أبو معاوية، عن عاصم
الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن
طلق قال: أتى النبي صلى الله عليه أعرابي فقال: يا رسول الله الرجل
منا يكون بأرض الفلاة فتكون منه الرويحة، ويكون في الفلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ»^(١).

(٤٦٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن عيسى
ابن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال قال رسول
الله صلى الله عليه: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ ثم
ليعد للصلاة»^(٢).

(٤٦١) وحدثني عمران بن بكار الكلاعي قال: حدثنا أحمد بن خالد
قال: حدثنا أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن
حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق أن أعرابياً أتى النبي

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع ٤٦٨/٣ مع زيادة في آخره «ولا تأتوا النساء في
أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق. وأبو داود في الطهارة ٥٣/١ والنسائي في
عشرة النساء في سننه الكبرى كما في تحفة الاشراف ٤٧١/٧ وابن حبان في
صحيحه كما في موارد الظمان ص ٧٦ وانظر مصنف عبد الرزاق ١٣٩/١ مع
التعليق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٥٣/١ عن جرير وقد تقدم وابن حبان في صحيحه كما
في موارد الظمان ص ٧٧ عن أبي خيثمة عن جرير مع زيادة في آخره «ولا تأتوا
النساء في ادبارهن»

صلى الله عليه فقال: يا نبي الله إنا نكون بهذه البادية، وأنه تكون من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ»^(١).

(٤٦٢) حدثني أحمد بن حازم الغفاري، وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو سلام بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن أبي مسلم بن سلام، عن علي أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه، ثم ذكر نحوه.

(٤٦٣) حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا وكيع بن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية فتكون من أحدنا الرويحة فقال: ان الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ^(٢)./

(ذكر خبر آخر من أخبار علي، عن النبي صلى الله عليه).

(٤٦٤) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسله، فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجز شعره^(٣).

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٥٧٢/٢ وعزاه لابن جرير وكنز العمال ٤٨١/٩
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٥٧٢/٢ وعزاه لابن جرير وكنز العمال ٤٨١/٩
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ٦٥/١ والدارمي في سننه ١٩٢/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٠/١ وابن ماجه في الطهارة ١٩٦/١ والإمام أحمد في مسنده ٩٤/١، ١٠١، ١٣٣ كلهم عن حماد.

(٤٦٥) حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من ترك موضع شعرة من جسده». ثم ذكر مثله^(١).

القول في علل هذا الخبر

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أن راويه عن زاذان، عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه أخيرا، فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

والثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه أصحابه أخيرا حتى هموا بترك حديثه. والرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزاك أن تصب على رأسك مرتين^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٧٥/١ عن حجاج وعفان وعبيد الله واللفظ لعفان عن

حماد وابو نعيم في الحلية ٢٠٠/٤

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٤/١ عن وكيع عن شريك...

(٤٦٦) حدثني بذلك عبد الله بن محمد الحنفي قال: اخبرنا عبدان قال: اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شريك عن ابي إسحاق/ عن الحارث، عن علي.

قالوا: ومعلوم أن ذا الجملة واللمة لا يصل الماء بصبي مرتين على رأسه ويدنه إلى جميع شعره وبشرته.

(القول فيما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك البيان عن أن المعنى بقول الله تعالى ذكره ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾. غسل جميع الجسد في الجنابة، وأن المراد بقوله ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. تطهير جميع البدن الظاهر الموصول إلى تطهيره شعرة وبشرة.

والشهادة لمعاني سائر الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر المغتسل من الجنابة ببل الشعر وإنقاء البشرة، وإن كانت واهية الأسانيد، وذلك نحو الخبر الذي.

(٤٦٧) حدثناه نصر بن علي الجهضمي، وحميد بن مسعدة السامي قالوا؛ حدثنا الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر»^(١)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٦٥/١ والترمذي كذلك في الطهارة ١٧٨/١ كلاهما

عن نصر بن علي وقال أبو داود: الحارث بن وجيه منكر وهو ضعيف والبيهقي في

سننه ١٧٥/١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧٥/١

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٢/١ عن الثوري عن يونس عن الحسن مرسلًا

وليس فيه الحارث وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٠/١ عن ابن علي عن

يونس عن الحسن.

(٤٦٨) وحدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «يا أنس يا بني الغسل من الجنابة فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة».

قال: قلت يا رسول الله وكيف أبالغ فيه؟ قال: «روّ أصول الشعر وائق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب»^(١).

(٤٦٩) وحدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه قال: «تحت كل شعرة جنابة»^(٢).

وبنحو الذي روي عن علي، عن النبي صلى الله عليه، من ذلك قال جماعة من السلف.

(ذكر من حضرنا ذكره منهم)

(٤٧٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن عثمه قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن أبي الدرداء قال: تحت كل شعرة جنابة^(٣).

(١) كنز العمال ٥٤٩/٩ (ابن جرير)

(٢) كنز العمال ٣٨٦/٩ (ابن جرير)

(٣) كنز العمال ٣٨٦/٩ (ابن جرير)

(٤٧١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا قرّة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وانقوا البشر^(١).

(٤٧٢) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال: خرج حذيفة وقد طم رأسه فقال: إن كل شعرة لا يصيبها الماء جنازة فما فوقها، ولذلك عادت رأسي كما ترون^(٢).

(٤٧٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: قال حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك لا تخلليه نارا قليلة البقيا عليك^(٣).

(٤٧٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أخذ حذيفة بشعر امرأته ثم قال: خلليه بالماء، لا تخلليه نارا قليلة البقيا عليه.

(٤٧٥) حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا أبو معشر، عن النخعي أن حذيفة قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلليه نارا قليلة البقيا عليه. فقلت لأبي معشر: أتقضه؟ قال: لا، تخلله بأصابعها ولا تنقضه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٠/١ وكنز العمال ٣٨٦/٩ (ابن جرير)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٠/١ عن غندر وهو محمد بن جعفر بلفظ جم

بدل طم واشير في الهامش ان في نسخة طم بمعناه. كنز العمال ٣٨٦/٩

(٣) كنز العمال ٥٥٢/٩ بلفظ... خللي رأسك قبل ان يخلله الله بنار وعزاه لعبد

الرزاق وابن جرير وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/١

(٤٧٦) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة/ عن منصور، عن ابراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصليه، لا تخلليه نارا قليلا بقياه عليها^(١).

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول أبي البختري: خرج حذيفة وقد طم رأسه يعني بقوله: وقد طم رأسه، جز شعره واستأصله^(٢).
وأما قول حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك، فإنه يعني به روى أصوله بالماء في الغسل من الجنابة والحيض، وابلغي بالماء أصوله.

(ذكر خبر آخر من أخبار علي رحمة الله عليه، عن رسول الله صلى الله عليه)

(٤٧٧) حدثني الحسين بن علي الصُدائي، ومحمد بن اسماعيل الضراري قالا: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٧٤/١ عن ابراهيم عن همام.

(٢) الفائق ٣٦٠/٢ والنهاية ١٣٩/٣

أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «أحب حبيك هوناً ماعسى أن يكون بغضك يوماً ما، وابغض بغضك هوناً ماعسى أن يكون حبيك يوماً ما»^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل، إحداهما: أن المعروف من رواية أصحاب علي هذا الخبر عن علي، الوقف به على علي، وترك رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه، والثانية: أن حميد بن عبد الرحمن لا يُعلم له سماع من علي. والثالثة: أنه خبر قد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب فجعله عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه. والرابعة: أن الحسن بن أبي جعفر عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين

(ذكر من روى هذا الخبر عن علي من أصحابه فوقه عليه، ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه).

(٤٧٨) حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني قال: حدثنا مصعب بن المقدم قال: حدثنا اسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هبيرة، عن

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً كما في الجامع الصغير ١٧٦/١ والجامع الكبير ٢٣/٢ وكنز العمال ٢٤/٩ وقال ابن حبان في المجروحين ٣٥١/١ بعد أن روى عن أبي هريرة مرفوعاً إنما هو قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقط وقد رفعه عن علي الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب وهو خطأ فاحش.

علي قال: أحب حبيبك هونا ماعسى أن يكون بغيضك يوما ما،
وابغض بغيضك هونا ماعسى أن يكون حبيبك يوما ما^(١).

(٤٧٩) وحدثنا ابن المثني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة، عن عقيل بن طلحة قال: سمعت مولى لقرظة بن كعب قال:
سمعت علياً يخطب وهو يقول: أحب حبيبك هونا ماعسى أن يكن
بغيضك يوما ما، وابغض بغيضك هونا ماعسى يكن حبيبك يوما ما.

(٤٨٠) وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة قال:
أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: قال علي بن أبي
طالب: أحب حبيبك هونا ماعسى أن يكون بغيضك يوما ما، وابغض
بغيضك هونا ماعسى أن يكون حبيبك يوما ما^(٢).

(٤٨١) حدثني عباد بن يعقوب الأسدي قال: حدثنا عبد الله بن
بكير، وبشر بن عمارة، عن محمد بن سوقة، عن العلاء بن عبد
الرحمن قال: حدثني شيخ أن علياً قال لرجل: أحب حبيبك هونا
ماعسى أن يكون بغيضك يوما ما، وابغض بغيضك هونا ماعسى أن
يكون حبيبك يوما ما.

(٤٨٢) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي
معشر زياد، عن ابراهيم قال: قال علي: / أحب حبيبك هونا ماعسى
أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ماعسى أن يكون
حبيبك يوما ما.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٤٧ عن محمد بن عبيد الكندي عن أبيه
عن علي وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٢٣/١ والجامع الصغير ١٧٦/١ وعزاه
لابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي في شعب الإيمان وابن جرير.
وكنز العمال ٢٤/٩ وكشف الخفاء ٥٣/١.
(٢) كنز العمال ١٧٤/٩ (مسدد وابن جرير وهب وقال: روي من أوجه ضعيفة
مرفوعاً والمحفوظ موقوف).

(ذكر من روى هذا الحديث عن أيوب، فقال فيه عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه)

(٤٨٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «أحب حبيك هونا ماعسى أن يكون بغضك يوما ما، وأبغض بغضك هوناماعسى أن يكون حبيك يوما ما»^(١).

وقد وافق علياً رحمة الله عليه جماعة من السلف في معنى هذا الخبر نذكر من حضرنا ذكره منهم.

(٤٨٤) حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال: حدثنا اسحاق الحنيني قال: حدثنا هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: لا يكن حُبك كلفاً، وبغضك تلفاً^(٢).

(٤٨٥) وحدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا اسحاق قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عمر مثل ذلك.

(٤٨٦) وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني داود بن قيس، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن

(١) أخرجه الترمذي في البر ٣٦٠/٤ بهذا السند وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٤٨/٢ وكذلك في الموضوعات ٣٥١/١ والخطيب في تاريخه ٤٢٨/١١ والذهبي في الميزان ٢٥٣/٢

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨١/١١ عن زيد بن أسلم عن أبيه في حديث طويل والبخاري في الأدب المفرد ص ٤٤٨ عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم وكشف الخفاء ٥٣/١

أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لا يكن حبك كلفاً، ولا يكن بغض /
تلفاً^(١).

(٤٨٧) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن
يحيى بن المختار، عن الحسن قال: أحبوا هونا، وأبغضوا هونا، فقد
أفرط أقوام في حب أقوام فهلكوا، وأفرط أقوام في بغض أقوام
فهلكوا، لا تفرط في حبك، لا تفرط في بغضك^(٢).

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الإبانة عن أن الحق على كل مسلم الاقتصاد
في كل شيء من أمره، وترك الإفراط والغلو فيه، وذلك إن التحاب في
الله من أفضل أعمال المسلمين، ومما أمر به رسول الله صلى الله عليه
فقال: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً،
كما أمركم الله به»^(٣). وقال جل ثناؤه في تنزيله لنبيه محمد صلى الله
عليه (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم). يُعرفه تعالى ذكره منه عليه بتأليفه بين قلوب أهل الإيمان به.

(١) كنز العمال ١٧٢/٩ في حديث طويل وعزاه لعبد الرزاق والخرائطي في اعتلال
القلوب وابن جرير وكشف الخفاء ٥٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨١/١١ عن معمر عن سمع الحسن وابن
المبارك في الزهد ص ٢٣٣ عن معمر عن يحيى بن المختار عن الحسن وكشف
الخفاء ٥٣/١ - ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من حديث أبي هريرة وأنس منها في النكاح ١٩٨/٩
والأدب ٤٨١/١٠، ٤٩٢ ومسلم في البر ٤/٤، ١٩٨٤، وأبو داود في الأدب
٢٧٨/٤ ومالك في الموطأ ٩٠٧/٢ وغيرهم.

وكان أبو الدرداء يقول: ألا أخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام: صلاح ذات البين، فإن البغضة هي الحالقة^(١).

(٤٨٨) حدثني بذلك يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن أبا ادريس حدثه أنه سمع أبا الدرداء يقول ذلك. فإذا كان التحاب في الله من الله تعالى ذكره بالمكان الذي ذكرت، وكان رسول الله صلى الله عليه قد أمر بالاقتصاد فيه، وترك الإفراط والغلو فيه، فسائر أعمال المؤمنين التي منزلتها في الفضل دونه أولى وأحق أن يقتصد فيه ويترك الإفراط والغلو فيه عبادة الله كان ذلك أو غيرها.

وأما قول الحسن البصري: فقد أفرط أقوام في حب أقوام فهلكوا، وأفرط أقوام في بغض أقوام فهلكوا، فإنه كما قال رحمة الله عليه: أفرطت النصارى في حب عيسى بن مريم حتى قالوا: هو ابن الله جل الله عما قالوا وعز، وأفرطت الغالية من الرافضة في حب علي رحمة الله عليه حتى قال بعضهم: هو الهيم. وقال بعضهم: هو نبي مبعوث. وقال/آخرون فيه أقوالاً عجيبة، وأبغضت اليهود عيسى بن مريم حتى قذفوا أمه بالفرية، وأبغضت المارقة من الخوارج علي بن أبي طالب رضوان الله عليه حتى أكفروه.

آخر مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه. يتلوه إن شاء الله في الذي يليه: ذكر ما لم يمض ذكره من حديث عبد الرحمن بن عوف رحمة الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٦٦٤/٤ بلفظ... فان فساد ذات البين هي الحالقة عن أبي الدرداء وكذلك أبو داود في الأدب ٢٨٠/٤ وابن المبارك في الزهد ص ٢٥٦ مختصراً مرفوعاً ومرسلاً بطوله عن سعيد بن المسيب.

كتاب

مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه من

كتاب

تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت

عن رسول الله ﷺ من الأخبار

تأليف

أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري

رحمه الله

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر: وفيه البيان البين، أن خلا مكة حرام اختلاؤه.
واختلف السلف من أهل العلم في الرعي في خلاها. وهل ذلك من
الاختلاء الذي دخل في نهي رسول الله ﷺ أم ذلك غير داخل فيه؟
فقال بعضهم: ذلك غير داخل في نهي عن اختلاء خلاها، ولا
بأس بالرعي فيها.

(ذكر من قال ذلك)

(٤٨٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة،
عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس بالرعي في الحرم،
غير أنهم قالوا: ألا تحب.

(٤٩٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن
أبي ليلى، قال: لا بأس بالرعي في الحرم. وعلة قائل هذه المقالة أن
النبي ﷺ إنما نهى عن اختلاء خلا مكة دون الرعي فيها، والراعي
فيها غير مختل فيها، لأن المختل هو الذي يقطع الخلاء بنفسه، فأما إذا
رعى ماشيته فيها فغير مختل.

وقال آخرون: غير جائز الرعي في خلاها، فإن الرعي فيه أكثر
من الاختلاء.

(ذكر من قال ذلك)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يرعى إنسان في حشيش الحرم، لأنه لو جاز أن يرعى فيه جاز أن يحتش إلا الأذخر وعله قائل هذه المقالة تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن احتشاش حشيش مكة بقوله: «ولا يُجَدُّ خِلاها». واختلاء الخلا استهلاك له وإماتة، وإرعاء المواشي فيه حتى يرعاه أكثر من احتشاشه في الاستهلاك والإماتة.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن يقال: غير جائز لأحد أن يرسل ماشيته/ في خلا الحرم لترعاه. فأما إن أفلتت ماشيته فرعت، فلا حرج عليه، لأن إرعاء الماشية فيه تسبب لاستهلاكه، كما قطع ما فيه من الحشيش تسبب لاستهلاكه، وهو منهي عن ذلك، وكذلك إرعاء الماشية فيه^(١).

وقالوا جميعاً: نهى ﷺ عن اختلاء خلاها هو اختلاء ما نبت، مما أنبته الله، فلم يكن لأدمي فيه صنع. فأما ما نبتة المنتون فلا بأس باختلائه، وقد ذكر ذلك عن جماعة من السلف.

(١) قال الحافظ في فتح الباري ٤/٤٨... اختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري.

(ذكر من انتهى منهم إلينا قوله في ذلك)

(٤٩١) حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: ما أنبت على مائك فهو لك حل.

(٤٩٢) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما أنبت مأوك في الحرم من البقل وأشباهه فكل، وما لم ينبت مأوك من الشجر فلا تأكل^(١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كل شيء أنبتة الناس فلا شيء على قاطعه، وكل شيء مما لم ينبتة الناس فقطعه رجل فعليه قيمته.

والصواب من القول في ذلك عندنا ما قالوه، وذلك أن النبي ﷺ إنما نهى أن يختل خلاها

والمعقول في متعارف الناس بينهم إذا نسبوا حشيشا إلى موضع فقالوا: هذا حشيش بلد كذا، إنه يعني به الحشيش الذي ينبتة الله جل ثناؤه مما لا صنع فيه لبني آدم، فأما ما ينبتة الناس ويرعونه لمنافعهم، فإنهم يخصصونه بأسماء معروفة لها، فلذلك قلنا: إن الخلا الذي نهى رسول الله ﷺ عن اختلائه هو ما أنبتة الله جل ثناؤه؛ مما لا صنع فيه للأدميين من الأحش دون ما نبتة الأدميون مع إجماع الجميع

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٤/٥ بمعناه وكذلك الأزرق في أخبار مكة
١٤٤/٢

على أن/ذلك كذلك، فخلا مكة حرام اختلاؤه على الحلال والحرام
 خلا الإذخر، فإن رسول الله ﷺ استثناه مما حرم اختلاه من خلاها.
 فإن قال لنا قائل: فما أنت قائل في اجتناء الكمأة منها. قيل: لا بأس.
 فإن قال: أوليس ذلك مما أحدثه الله تعالى ذكره مما لا ينبته بنو آدم ولا
 صنع لهم فيه. قيل: بلى، ولكننا لم نشترط فيما أوجبنا تحريم إتلافه مما في
 الحرم كلما أحدثه الله تعالى ذكره فيه مما لا صنع للآدميين فيه، وإنما
 حرمتنا من ذلك ما كان حشيشا أو شجرا مما ينبت أصله في الأرض.
 فأما عدا ذلك فغير حرام، ويجب أن يكون كل ما أحدثه الله فيه مما
 لا صنع فيه لبني آدم حراما استهلاكه لوجب أن يكون حراما شرب ما
 في آباره التي أحدثها الله فيه، وكسر أحجاره والانتفاع بترابه.

وفي إجماع الجميع على ألا بأس بشرب مياه آباره الطاهرة
 والانتفاع بترابه الدليل الواضح على أن مما أحدث الله خلقه في حرمه
 مما لا صنع لآدمي فيه ما هو مطلق أخذه والانتفاع به واستهلاكه، ومن
 ذلك الكمأة أنها غير مستحقة اسم خلا ولا شجر، وهو كبعض ما
 خلق فيها من الحجر أو المدر والمياه، وبالذي قلنا في ذلك قال بعض
 السلف.

(٤٩٣) حدثني محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا أبو بحر
 البكراوي، عن الحجاج، عن عطاء قال: لا بأس بأن تجتنى الكمأة من
 الحرم^(١).

(٤٩٤) حدثنا عبد الحميد بن بيان الققات قال: أخبرنا أبو بحر
 البكراوي عن الحجاج، عن عطاء مثله.

(١) ذكره المحب الطبري في القرى ص ٦٤٦

(٤٩٥) وحدثني عمرو بن عبد الحميد الأملي قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان البكرأوي، عن الحجاج بن أرطاة قال: كان عطاء لا يرى بأساً أن تجتنى الكمأة من الحرم.

(٤٩٦) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: / أخبرنا حجاج، عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن تجتنى الكمأة من الحرم. وقد خالف الحجاج ابن جريج في روايته عن عطاء هذا الخبر.

(٤٩٧) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج أنه كره أن تجتنى الكمأة من الحرم. غير أنا ألحقنا الكمأة إذ كان لا أصل لها في الأرض ثابت بنظيرها، مما أجمع المسلمون على أنه جائز استهلاكه والانتفاع به من المياه وأشباهاها.

وفيه أيضاً البيان البين أنه غير جائز قطع أغصان شجر مكة وفروعها لقول النبي ﷺ: «ولا يعضد شجرها». وإذا لم يكن جائزاً قطع أغصان شجرها التي أنشأ الله خلقها فيها مما لا صنع فيه لبني آدم، فقطع شجرها التي هي كذلك أخرى أن يكون النهي فيه أوكد والخطر فيه أثبت، وإذا كان ذلك كذلك، وكان الشجر عند العرب كلما قام على ساق فثبت من نبات الأرض كان صحيحاً قول القائل: غير جائز لأحد قطع شجر الحرم الذي أنبت الله مما لا صنع فيه لأحد من بني آدم. فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كالذي وصفت في شجر الحرم الذي لم ينبت بنو آدم، فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن حميد:

(٤٩٨) قال: حدثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح قال: كان عطاء لا يرى بأساً أن يؤخذ من شجر الحرم ما عفا للسواك والعود^(١).

(١) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١٤٤/٢ بلفظ أنه أرخص في الأراك في الحرم للسواك. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/٥ بكرهته عنده.

(٤٩٩) حدثني علي بن الحسن بن سالم الأتي الأزدي قال: حدثنا المعافى بن عمران الموصلي، عن الربيع، عن الحسن أنه لم ير بأسا أن يقطع الشجر اليابس من الحرم.

قيل: قد خالف من ذكرت في قولهم: هذا من نظرائهم، من قوله: أولى بالصحة من قولهم، وذلك ما حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عنبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كره أن يؤخذ من شجر الحرم لدواء ولا لغيره.

(٥٠٠) حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: أخبرنا اسحاق يعني الأزرق، عن شريك، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن الأسود أنه قال: لا يؤخذ من شجر مكة إلا ما سقط منها فيبس وذرته الريح.

(٥٠١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عنبة، عن أبي سهل محمد بن سالم، عن الشعبي قال: لا يحل للحلال أن يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر.

وإن قال: هل على من قطع من شجر الحرم شيئا شيء؟
قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فنذكر ما قالوا فيه، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

فقال بعضهم: على من قطع من ذلك شيئا جزاؤه، ثم اختلف قائلو ذلك في ذلك الجزاء، فقال بعضهم في الدوحة العظيمة من شجر الحرم إذا قطعها قاطع: بقرة أو بدنة، وفي الصغيرة منها: طعام يطعمه المساكين.

(ذكر من قال ذلك)

(٥٠٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء في الدوحة تقطع في الحرم بقرة^(١).

(٥٠٣) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا بعض أشياخنا قال: سمعت عطاء يقول فيمن قطع شجرة من شجر الحرم الدوحة ونحوها قال: عليه بدنة وما دون ذلك على قدر ذلك^(٢).

(٥٠٤) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا شريك، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال في الشجرة الضخمة يقطعها المحرم بقرة، وفي الشجر الصغار طعام يطعمه.

(٥٠٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء قال في الدوحة يصيبها المحرم بقرة. وقال: الدوحة الشجرة العظيمة^(٣).

وعلة قائل هذه المقالة: القياس على إجماع الجميع، على أن في أعظم ما أصاب المصيب من/الصيد في الحرم البدنة من البدن إذ كان ذلك مما نهى الله تعالى ذكره عن إصابته فيه، فكذلك في أعظم ما أصاب المصيب من شجرة فيه البدنة، ثم فيما هو أصغر منه على قدره، كما ذلك في الصيد، يصيبه المصيب فيه على قدر كبر المصاب وصغره.

وقال آخرون منهم: إذا أصاب المصيب شيئاً من شجر الحرم، فإنه يحكم عليه في ذلك ذوا عدل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٢/٥ والبيهقي في سننه ١٩٦/٥ بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٩٦/٥ بمعناه.

(٣) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١٤٣/٢

(ذكر من قال ذلك)

(٥٠٦) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عنبسة ، عن محمد ابن سالم أبي سهل ، عن الشعبي في الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال : يحكم عليه في ذلك ذوا عدل .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إذا قطع رجل شجرة من شجر الحرم ، فعليه قيمتها بالغة ما بلغت ، فإن بلغت هديا كان عليه هدي ، وإلا قوم طعاما ، فأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة . قالوا : والهدي بمكة والصدقة حيث شاء . وقالوا : إذا لم يجد الهدي أو الطعام فلا يجزى فيها صيام^(١) . وقالوا : إن أصابها القارن فقيمة واحدة .

وكذلك إن قطع ذلك رجلان فعليها قيمة واحدة .

وعلة قائل هذه المقالة : القياس على إجماع الجميع فيما لا مثل له من الصيد من النعم يصيبه المصيب في الحرم ، أن عليه قيمته يحكم بذلك ذوا عدل ، فكذلك الواجب في الشجرة يصيبها المصيب في الحرم ، أن يحكم فيها ذوا عدل إذ كان لا مثل لها من النعم . وقال آخرون : لا شيء على من قطع الشجرة من شجر الحرم إلا الاستغفار والتوبة .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٠

(ذكر من قال ذلك)

(٥٠٧) حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم، عن حجاج قال: سألت عطاء بعد ذلك مرارا، يعني بعدما قال فيمن قطع شجرة من شجر الحرم الدوحة/ونحوها عليه بدنة، وما دون ذلك على قدر ذلك فقال: يستغفر الله ويتوب ولا يعود ولا شيء عليه^(١).

(٥٠٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال، قال مالك بن أنس: وذكر الذي ذكر في قطع الشجر في الحرم، وما ذكره أهل مكة في الدوحة بقرة، وفي كل غصن شاة فقال: لم يثبت ذلك عندنا، ولا نعلم في قطع الشجر شيئا معلوما، غير أنه لا يجوز لمحرّم ولا حلال أن يعقر شيئا من شجر الحرم ولا يقطع شيئا منه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في ذلك خبر يدل على أنه لم يكن يوجب فيه شيئا، وذلك ما:

(٥٠٩) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيرا له، قال، فقال عليّ بالرجل: فأتي به فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف قال: فقال يا أمير المؤمنين: لا والله، ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوالي فخشيت أن لا يبلغني أهلي وما معي من زاد ولا نفقة.

(١) ذكره محب الدين الطبري في القرى ص ٦٤٥ وكذلك الحافظ في الفتح ٤٤/٤

قال: فرق له بعدما هم. قال: وأمر له ببيع من إبل الصدقة موقر طحيناً فأعطاه إياه وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئاً^(١). فهذا الخبر ينبيء عن أن عمر رضى الله عنه إنما تقدم إلى الذي رآه يقطع من شجر الحرم ويعلفه بغيره له بالنهي عن العود لمثل ما فعل من قطعه ذلك، ولم يأمره بجزاء ولا كفارة لما قطع منه.

والصواب من القول فيما على من قطع من شجر الحرم المنهي عن قطعه أن يقال عليه قيمة ما قطع منه، وذلك لصحة الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ بالنهي عن قطعه نظير صحة الخبر عنه بالنهي عن تنفير صيده وقتله، / وقد أجمع الجميع من سلف الأمة وخلفهم على أن على قاتل صيده المنهي عنه جزاءه، فكذلك الواجب من الحكم على قاطع شجره المنهي عن قطعه أن يكون جزاؤه، نظير ما على قاتل صيده المنهي عن قتله، لا فرق بين ذلك. ومن فرق بين ذلك سئل البرهان على الفرق بين ذلك من أصل أو نظير. فإن تقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله، فإن اعتل بالإجماع في الصيد والاختلاف في الشجر قيل مرّد حكم ما اختلف فيه من قطع الشجر على ما أجمع عليه من حكم قتل الصيد فيه؛ إذ كلاهما إتلاف ما قد نهى عن إتلافه وفعل ما قد حظر فعله، وإن اختلفا في أن أحدهما صيد والآخر شجر.

وإذ كان صحيحاً ما قلنا من إيجاب قيمة ما قطع من شجر الحرم على من قطعه بالغاً ذلك ما بلغ، فبين أن على من قطع من فروع شجرة من شجر الحرم فرعاً أو من أغصانها غصناً، قيمة ذلك الغصن

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٩٦/٥ عن مطر عن عطاء باختلاف يسير وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/٥ عن ابن أبي نجيع عن عبد الله بن عبيد بن عمير مختصراً وفي ١٤٥/٥ عن عطاء أن عمر بينا هو يخطب... فذكر نحوه

كما على من جرح صيدا من صيد الحرم ولم يتلفه ذلك الجرح فعليه قيمة ما نقص ذلك الصيد، إذ كان عليه غرم جزائه إذا أتلّف جميعه، فكذلك ذلك في حكم قاطع بعض فروع شجر الحرم وأغصانها عليه قيمة ما أفسد منها بالقطع يحكم بذلك ذوا عدل، كما عليه قيمة جميعها إذا قطع جميعها. وفيه أيضا البيان البين على أن صيد الحرم حرام اصطياده، وذلك أنه ﷺ إذ كان صحيحا عنه النهي عن تنفير صيده فاصطياده أوكد في التحريم من تنفيره. فإن قال لنا قائل: فإنك اعتللت في إيجابك الجزاء على من قطع شيئا من شجر الحرم الذي لا ينبتة بنو آدم بأن النبي ﷺ نهى عن قطعه، وأنه لما صح النهي عنه بذلك وكان صحيحا على قاتل صيده أن عليه جزاءه كان نظيرا له قاطع بعض أشجاره فيما يجب عليه من جزائه بقطعه، وقد صححت نهيه عن تنفير صيده. أفتقول فيما يجب على منفره من الجزاء مثل ما على قاطع/شجره وقاتل صيده. قيل: أوجب ذلك أن أداهُ تنفيره إياه إلى هلاكه، وكان تنفيره ذلك سبب عطبه، كما أوجب عليه في قطعه شجره الجزاء؛ إذ كان قطعه إياه سببا لموته وهلاكه. فأما إن لم يكن تنفيره إياه سببا لهلاكه وعطبه أو هلاكه لشيء منه لم يكن بتنفيره شيء غير التوبة والندم. وقد حكى عن عطاء أنه كان يقول: يطعم شيئا.

(٥١٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عمرو، عن الحجاج، عن عطاء فيمن أخذ طائرا في الحرم، ثم أرسله. قال: يطعم شيئا لما نفره.

فإن فعل فاعل ما ذكرت ما قاله عطاء فمحسن مجمل، غير أن ذلك غير واجب عليه عندنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه نحو القول الذي قلنا.

(٥١١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة: أن حماما كان على البيت فخري على يد عمر رضي الله عنه، فأشار بيده فطار فوق علي بعض بيوت مكة؛ فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر كرم الله وجهه على نفسه شاة^(١).

فلم ير عمر رحمه الله لما نفر الحمامة الواقعة على البيت بتنفيره إياها عليه شيئا حتى تلفت، فلما تلفت وكان عنده أن سبب تلفها كان من تنفيره إياها ألزم نفسه جزاءها فجزاها، وذلك هو الحق.

وإنما استجاز عمر رضوان الله عليه تنفيره من الموضع الذي كان واقعا عليه مع علمه أن تنفير صيده غير جائز، لأن الطائر الذي نفر ذرق على يده، فكان له طرده عن الموضع الذي يلحقه أذاه في كونه فيه، وكذلك كان عطاء يقول في نحو معنى ذلك.

(٥١٢) وحدثنا محمد/بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال، قلت لعطاء: كم في بيضة من بيض حمام الحرم؟ قال: في بيضة نصف درهم، وفي البيضتين درهم^(٢) ويحكم فيه. قال، وقال إنسان لعطاء: بيضة وجدتها على فراشي، أميطها عن فراشي. قال: نعم.

قلت لعطاء: بيضة وجدتها في سهوه أو في مكان من البيت، قال: فلا تمطها. فرأى عطاء أن المميط عن فراشه بيضة من بيض حمام

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١٩٥/٢ أتم من هذا إلا أن الذي حكم عليه بعنز

فيه نافع بن عبد الحارث وعثمان بن عفان وكذلك البيهقي في سننه ٢٠٥/٥ وابن

قدامة في المغني ٤٤٥/٣ وعبد الدين الطبري في القرى ص ٦٤٣

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١٩٨/٢ عن سعيد عن ابن جريج عنه.

الحرم في الحرم غير حرج، ولا لازمه في إمامته إياها شيء، لأن في تركه إياها على فراشه عليه أذى، ولم ير جائزة إمامتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه، فكذلك كان مما كان من فعل عمر رضي الله عنه في إبطارته الحمامة التي طيرها، إذ ذرقت على يده من الموضع الذي كانت واقعة عليه.

وأما قوله: ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف، فإنه يقول القائل فيه: وهل للقط في غير الحرم التقاط لقطه لغير التعريف فيخص الحرم بأن لقطتها لا تحل إلا للمعرف. فيقال له: إن معنى ذلك بخلاف ما ظننت، وإنما معنى ذلك: ولا يحل التقاط لقطتها إلا للتعريف خاصة دون الانتفاع بها، وذلك أن اللقطة في غيرها لو أجدها الانتفاع بها بعد تعريفها حولاً، على أنه ضامن لها لصاحبها إذا حضر، وليس ذلك للقطتها في الحرم، وإنما له إذا التقطها فيه تعريفها أبداً من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها.

وقد حكى شبيه بهذا المعنى في هذا الخبر عن عبد الرحمن بن مهدي.

(٥١٣) حدثني أحمد بن يوسف قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن قوله «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال: إنما معناه لا تحل لقطتها، كأنه / يريد البتة فليل له: إلا لمنشد. فقال: إلا لمنشد، وهو يريد المعنى الأول.

قال أحمد: قال أبو عبيد ومذهب عبد الرحمن في هذا التفسير كالرجل يقول: والله لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله،

وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكن لقن شيئاً فلقنه، فمعناه أنه ليس يحل للملتقط منها إلا إنشادها، فأما الانتفاع بها فلا^(١).

وهذا الذي رواه أبو عبيد، عن عبد الرحمن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف». والتفسير الذي فسره لما حكى عنه في ذلك وإن قد أصاب المعنى المراد من الخبر فلم يصب معنى الكلمة، وذلك أن القائل إذا قال: والله لا فعلت كذا وكذا، ثم قال: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكن لقن قوله إن شاء الله فلقنه، فإن استثناءه وقوله إن شاء الله عند من يقول: لا يصح الاستثناء في اليمين إلا أن يكون المتكلم به قاصداً للاستثناء مريداً به الثنيا عن يمينه لا معنى له، وإنما هو عنده بمنزلة الكلمة تجري على لسان المتكلم به لعادة جرت بها لسانه، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن له معنى في الكلام وكان لغواً، وليس كذلك قول النبي ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف»، بل لاستثناء المعرف من ملتقطي لقط الحرم بإباحته له التقاطه دون غيره معنى مفهوم وفائدة ليست في قوله: ولا تلتقط لقطتها، عظيمة أدركت بقوله إلا لمعرف، وذلك أنه ﷺ لو كان قال: لا تلتقط لقطتها، ولم يقل إلا لمعرف لم يكن لأحدٍ من الناس إلتقاط لقطه مكة؛ لا للتعريف ولا لغيره.

فلما قال: إلا لمعرف، أبان بذلك من قوله: إن لواجدها التقاطها للتعريف، غير أنه لما كان / من سنته عليه السلام في اللقطة يلتقطها الملتقط في غير الحرم، أن الملتقطها الاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً. وكان الحرم مخصوصاً لما خصّ به بتحريم ما أطلق في غيره من سائر البلاد غيره كتحريره عضد شوكه وشجره وعضاهه وتنفير صيده، كان

(١) أخرجه أبو عبيد في غريبه ١٣٢/٢ وقال البيهقي في سننه ١٩٩/٦ بسنده عن أبي عبيد قال: ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً وإلا فلا يحل أن يمسه.

الأغلب من نهيهِ عن لقطتها أن يلتقطها إلا المعرف أنه قد خصّه من ذلك بما لم يعمّ به سائر البلاد غيره، كما خصّه في صيده وشجره وشوكه بما لم يعمّ به غيره من البلاد، فلم يكن له وجه يوجه إليه يصح معناه، غير الذي قلناه من أنه صلى الله عليه وسلم إذ أباح للمعرّف التقاط لقطته، ولم يطلق له الاستمتاع بها بعد تعريفه إياها مدة مؤقتة، كما أطلق ذلك في لقط سائر البلاد غيره أنه لا شيء له من التقاطها إلا التعريف، وأنه إن أخذها ليسلك فيها سبيل لقط سائر البلاد غيرها في أنه إذا عرفها سنة أو ثلاث سنين أو أكثر من ذلك استمتع بها إن لم يأت صاحبها كان إثماً متقدماً على نهي رسول الله ﷺ، وكان لها بأخذه إياها كذلك ضامناً إن هلكت في يده كان عليه غرمها لصاحبها متى جاء عرفها بعد أخذه إياها كذلك أو لم يعرفها، لأن أخذه إياها مریداً بها الاستمتاع بعد مدة تأتي من تعريفه إياها أخذ منه لها بخلاف ما أذن له بأخذها، فحكمه في ذلك حكم أخذ لقطه في غيرها للاستمتاع بها لا لتعريفها المدة التي أمر بتعريفها إليها.

وحكي عن آخر^(١) غير عبد الرحمن بن مهدي في ذلك أنه قال قصد صلى الله عليه بقوله: «لا تحل لقطتها»^(٢) إلا لمنشد» إلا للطالب الذي يطلبها وهو ربها. وقال، يقول: فليست تحل إلا لربها، ثم قال أبو عبيد: وهذا حسن في المعنى، ولكنه / لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد، إنما المنشد المعرف والطالب الناشد. يقال منه: نشدت الضالة أنشدها نشداً، إذا طلبتها فأنا أنشد. ومن التعريف: أنشدتها

(١) لم يسم أبو عبيد في غريبه هذا الآخر

(٢) هكذا في الأصل وفي غريب الحديث ١٣٣/٢ لا يجعل لقطتها إلا لمنشد

إنشادا فأنا منشد. قال: ومما يبين ذلك أن الناشد هو الطالب حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: «أيها الناشد غير الواجد^(١)»... قال: ومعناه لا وجدت، كأنه دعا عليه. قال: وأما قول أبي دؤاد وهو يصف الثور فقال:

ويصيح أحيانا كما استمع المضلّ لصوت ناشد^(٢)

فإن الأصمعي أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يعجب من هذا. قال: وأحسبه قال هو أو غيره أنه أراد بالناشد أيضا رجلا قد ضلت دابته فهو ينشدها، يطلبها ليتعزى بذلك.

وهذا الذي استشهد به أبو عبيد على فساد قول من وجّه قول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» إلى إلا لطالب. علة لفساده موضحة لو لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواية بغير اللفظ الذي رواه عن النبي ﷺ، ولكن أكثر الروايات عن النبي ﷺ في ذلك فإنه قال: «ولا يلتقط لقطتها إلا معرف أو لمعرف أو لمن عرفها^(٣)». ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على فساد قول القائل في تأويل قول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» إلى إلا لطالب. لأن الطالب لا يقال له في لغة من اللغات معرف، وقد أبان قول النبي ﷺ: «إلا لمعرف». أنه عني به الملتقط المعرف دون الطالب، وأن / لا وجه لقول القائل عني بقول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» الطالب يعقل. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي روى عن رسول الله ﷺ في معنى حديث ابن عباس، عن النبي

(١) أخرجه أبو عبيد في غريبه ١٣٣/٢

(٢) غريب الحديث ١٣٤/٢ وديوانه ٣٠٧

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها في الجزية ٢٨٣/٦ ومسلم في المناسك ٩٨٦/٢

وغيرهما بلفظ عرف والبخاري في البيوع ٣١٧/٤ والإمام أحمد في مسنده ٢٥٩/١

وغيرهم بلفظ... لمعرف

ﷺ ذكرناه قبل زيادة معنى ليس في حديث ابن عباس، وهو أن النبي ﷺ جعل وليّ قتيل العمدة مخرًا بين القود من قاتل وليه وأخذ الدية منه بقوله: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد^(١).

وفي ذلك من قوله عليه السلام: تحقيق قول القائلين بإيجاب الخيار لولي قتيل العمدة بين القود والدية أحب ذلك القاتل أو كرهه، وبطول قول المنكر الخيار له في ذلك إلا عن اصطلاح من القاتل وولي القتيل عليه الزاعمين ألا شيء لولي قتيل العمدة غير القود إذا لم يرض القاتل بإعطائه دية قتيله.

فإن سألنا سائل فقال: إن الخبر بتخيير ولي قتيل العمدة بين القود وأخذ الدية إنما رويته لنا عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد رويت عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وغير عكرمة عنه من وجوه شتى وعن ابن عمر وأبي شريح، عن النبي ﷺ وسلم خطبته في اليوم الذي روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب فيه فذكر تخييره فيها ولي القتيل عمدا؛ فلم يذكر أحد منهم ذلك عنه في خطبته في ذلك اليوم.

وروي أيضا عن أبي سلمة محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ذلك، فلم يذكر في حديثه عنه من ذلك ما ذكر يحيى بن أبي كثير في حديثه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ منه.

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في العلم ٢٠٥/١ وفي اللقطة ١٨٧/٥ وأبو داود في الديات ١٧٢/٤ وغيرهما.

فهل / من خبر تأثره لنا عن رسول الله ﷺ غير حديث يحيى بن أبي كثير أو حجة يعتمد عليها سواه.

قيل: إن يحيى بن أبي كثير أمين على ما انفرد به من رواية، خير ثقة، غير متهم على ما نقل من أثر، وفيه فيما روى من ذلك كفاية؛ غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الذي روى من معنى ذلك لم ينفرد به دون جماعة من الثقات روت عن رسول الله ﷺ معنى ما روى من ذلك.

فإن قال: فاذا ذكر لنا بعض ذلك لنعرفه، قيل:

(٥١٤) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو يونس القشيري قال: حدثني سماك بن حرب أن علقمة حدثه عن أبيه قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ دخل رجل يقوده رجل بنسعة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي. قال: أقتلته؟ قال: يا رسول الله إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة.

قال: أقتلته؟ قال: نعم. قال: كيف قتلته؟ قال: كنا نحطب (من شجرة^(١)) فسبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. قال: عندك مال تديه عن نفسك. قال: لا. والله مالي شيء إلا فأسى وكسائي. قال: أتري قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك. قال: فرمى بنسعته. وقال: دونك صاحبك، فلما ولي قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فأتاه آت فقال: ويلك إن رسول الله صلى الله عليه

(١) ما بين القوسين في الأصل ممسوح لا يقرأ والذي أثبتناه من صحيح مسلم والنسائي.

وسلم قال: إن قتله فهو مثله. فقال: يا رسول الله ما أخذته إلا بأمرك. قال: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك. قال: بلى يا رسول الله قال: فإنه كذلك. قال: فرمى / بنسخته وقال: اذهب حيث شئت^(١).

(٥١٥) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة قال: حدثني حمزة أبو عمر قال: حدثنا علقمة بن وائل الحضرمي، عن وائل الحضرمي قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسخته. فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: تعفو. قال: لا. قال: تأخذ الدية. قال: لا. قال: أتقتله؟ قال: نعم. قال: اذهب، فلما ذهب فولى^(٢) من عنده، دعاه فقال: أتعفو؟ قال: لا. قال: تأخذ الدية. قال: لا. فقال: تقتله. قال: نعم. قال: اذهب به. فلما ذهب فولى من عنده، دعاه فقال: أتعفو؟ قال: لا. قال: تأخذ الدية. قال: لا. قال: فتقتله. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك، فعفا عنه وتركه. قال: فأنا رأيت يجر نسخته^(٣).

(١) أخرجه مسلم في القسامة ١٣٠٧/٣ عن معاذ العنبري عن أبي يونس وأبو داود في الديات ١٧٠/٤ عن يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك والنسائي في القسامة ١٦/٨ والبيهقي في سننه ٥٤/٨

(٢) في الأصل فولى وفوقه مكتوب تولى أيضاً والذي أثبتناه من النسائي لأنه أخرج الحديث بلفظه وكذلك في الذي يأتي بعده.

(٣) أخرجه النسائي في القسامة ١٤/٨ وكذلك في آداب القضاة ٢٤٤/٨ بهذا اللفظ والسند سواء بسواء. وأبو داود في الديات ١٦٩/٤ عن عبيد الله بن عمر عن يحيى والبيهقي في سننه ٥٥/٨

(٥١٦) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جامع بن مطر الحبطي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال ابن بشار، وقال يحيى، وهو أحسن من حديث عوف^(١).

(٥١٧) وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عوف.

(٥١٨) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى بالقاتل يقاد في نسعته، فقال رسول الله ﷺ لولي القتيل المقتول: أتعضو؟ قال: لا. قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتله. قال: نعم. فأعاد عليه رسول الله ﷺ مرتين مثل القول الأول. قال له رسول الله ﷺ: إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثمه. قال: فحلى عنه. قال: فرأيتته يجر نسعته قد حلى عنه^(٢).

قال عوف: وحدثنا الحسن بمثل ذلك إلا أنه زاد: إنك إن قتلته كنت مثله.

(٥١٩) حدثني بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله فيمن قتل قتيلا بعده، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن

(١) أخرجه النسائي في القسامه ١٥/٨

(٢) أخرجه النسائي في القسامه ١٣/٨ عن عوف عن علقمة باختلاف يسير والبيهقي في سننه ٥٥/٨ بنحوه عن عوف عن حمزة بن عمر العائدي عن علقمة

احبوا أخذوا العقل^(١)».

(٥٢٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح صاحب النبي ﷺ قال، قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل^(٢)».

(٥٢١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن اسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «من قتل بعد يومي هذا، فهو بخير النظرين، إن أحب فدم قاتله، وإن أحب فعقله^(٣)».

(٥٢٢) حدثني الربيع بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن أبي شهاب عبد ربه، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال، قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار، بين أن يعفو أو يقتص أو يقبل العقل، فمن قبل واحدة منهن ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا^(٤)».

(١) أخرجه أبو داود في الديات ١٧٢/٤ عن ابن أبي ذئب والترمذي كذلك في الديات

٢١/٤ وأحمد في مسنده ٣٢/٤ كلاهما في حديث طويل والبيهقي في سننه ٥٧/٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٤/٣ بنحوه عن ابن أبي ذئب

(٣) شرح معاني الآثار ١٧٤/٣

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٤/٣ - ١٧٥ عن يزيد بن هارون عن

محمد بن إسحاق.

(٥٢٣) حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي قال: حدثنا جرير وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الحارث بن الفضيل من الأنصار، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي / عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو بخبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، وإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار خالداً مخلداً فيها»^(١).

(٥٢٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث، عن ابن أبي العوجاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو بخبل». قال: والخبل الجراح. «فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، فإن فعل شيئاً من ذلك ثم عاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

(٥٢٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد ابن سلمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه:

(١) أخرجه أبو داود في الدييات ١٦٩/٤ عن حماد بن محمد بن إسحاق والبيهقي في سننه ٥٢٠/٨ عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق. وعبد الرزاق في مصنفه ٨٦/١٠

(٢) أخرجه ابن ماجه في الدييات ٨٧٦/٢ عن أبي خالد الأحمر وجرير وعبد الرحيم كلهم عن محمد بن إسحاق

(٥٢٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا اسحاق بن سلمان الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح صاحب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل».

(٥٢٧) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية». وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، [وذلك حقا العدو ما صالحا عليه فهو لهم^(١)] (٢).

(٥٢٨) حدثنا سوار بن عبد الله العنبري / قال: : حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «أيها الناس ارفعوا أيديكم إن خراشا قتال، إن خراشا قتال. من قتل بعد مقاتلي هذه فأهله بخير النظرين» فقتل خراش رجلا من بني بكر أو من هذيل، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن خراشا قتل رجلا منا. فقال: «إن شئتم القود أو الدية، فاختروا العقل». فقال: «قوموا يا بني كعب فأتوا بمائة ناقة» فخرجوا إلى مرة فأتوه بها.

(١) ما بين المربعين هكذا في الأصل وفي ابن ماجه «وذلك عقل العمد ما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وفي السنن الكبرى مثله ما عدا الجملة الأخيرة «وذلك...»

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢/٩ و ٢٨٤/٩ وأبو داود في الدييات ١٧٣/٤ مختصرا وابن ماجه في الدييات ٨٧٧/٢ والبيهقي في سننه ٥٣/٨، ٧١، ٧٢

(٥٢٩) حدثني القاسم بن بشر بن معروف قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب الطليقي، عن أبيه، عن نجيد بن عمران، عن عمران بن حصين قال: لما كان يوم الفتح نهى رسول الله ﷺ عن القتل، فقتلنا رجلا من قريش يقال له: الحارث؛ برجل منا من خزاعة قتل في الجاهلية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أبعد النهي أم قبل». قالوا: يا رسول الله بعد النهي، فأمرنا رسول الله ﷺ فأتيناه، قال عمران: فهو أول معقول عقل في الإسلام^(١). فإن قال قائل: قال ذلك من السلف فتذكره لنا لنعرفه. قيل؛ ذلك قول علقه السلف والخلف.

(٥٣٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تبارك وتعالى ذكره في هذه الآية ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف من ربكم على من كان قبلكم أن يطلب هذا المعروف ويؤدي هذا بإحسان^(٢).

(١) أشار البيهقي في سننه ٢٩/٨ إلى هذه الرواية ولم يسقها بلفظها وذكر الهيثمي في مجمعها ٢٩٢/٦ وعزاه للبزار والطبراني.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/١٠ عن معمر بن عمرو والطبري في تفسيره ١١٠/٢ و ٢٥٩/٦ والبيهقي في سننه ٥١/٨ بطريق الشافعي عن ابن عنبسة.

(٥٣١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان، عن جويبر عن الضحّاك بن مزاحم في قوله: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾. قال: إن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية^(١).

(٥٣٢) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ قال: هو العمد يرضي أهله بالدية^(٢).

(٥٣٣) وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أشهب، عن مالك في الرجل يقتل عمداً، فيقول أولياء المقتول: نحن نعفو أو نأخذ الدية. فقال القاتل: لا أعطيكم شيئاً أبداً. وقال: اقتلونني فلا يكون لهم إلا القتل ولا تكون لهم الدية. قال الله ﴿كتب عليكم القصاص﴾.

(٥٣٤) قال يونس: قال لنا أشهب هذا الذي لم أزل أسمعه من مالك. وبلغني أنه قال: الخيار إلى وليّ المقتول، فإن أحبّ قتل، وإن أحبّ استحيا على الدية، ولزم القاتل ذلك.

(٥٣٥) حدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي في الرجل يقتل عمداً. قال: الخيار إلى وليّ المقتول، فإن أحبّ قتل، وإن أحبّ أخذ الدية.

فإن قال: فهل من حجة لقائل هذا القول غير الأخبار التي رويت فتحتج بها على من أنكر القول بخبر الواحد. قيل نعم: فإن قال: فاذا ذكر لنا بعض ذلك.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨١/١٥ والبيهقي في سننه ٥١/٨

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٨/٢

قيل: قد أجمع الجميع على أنه غير جائز لمن قدر على دفع المرید إتلاف نفسه بغير إمكانه من إتلافها، فكان معلوماً بذلك أنه إذا أراد مُريد إتلافها بحق، فقدّر على دفعه عمّا يريد من ذلك بحق أنه غير جائز له إمكانه من إتلافها، كما غير جائز له إذا أريد ذلك منه بغير حق، فقدّر على دفعه بحق إمكان مرید ذلك منه مما يريد منه، وترك دفعه عنه بحق، وهو على دفعه عنه قادر، فالقاتل إذا كان الأمر كذلك إذا رضي منه أولياء المقتول/بالدية قادر على دفع القتل عن نفسه ببذل ما رضوا به منه من الدية، فغير جائز له إتلافها، وهو على إحيائها بحق قادر، كما كان غير جائز له إمكان من أراد قتله بغير حق إمكانه من ذلك وهو على دفعه عنه قادر لا فرق بين ذلك، ومن فرق بينهما، سئل الفرق بينهما من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله، فإن زعم منهم زاعم أن الفرق بين ذلك أن المراد بنفسه بغير حق إذا دفع مرید ذلك منه عنه، فإنه يدفعه إياه عنه مانعه من ركوب معصية بحلول ركوبها فغير جائز له تركه وركوب ذلك، وهو على منعه منه قادر، وليس كذلك المرید إتلاف نفسه قوداً (١)

المقتول إذا لم تمثل ذلك من جهة فافترقت بينه من أن أحد المنعین معصية والآخر طاعة، وإنما مثلنا بين ذلك من أن كل واحد من المراد إتلاف نفسه له السبيل إلى إحيائها، وجعلنا كل الجميع على أنه غير جائز له إتلافها وهو على إحيائها قادر في حال ذلك الحال الأخرى في أنه غير جائز له إتلافها وهو على إحيائها قادر، فإن اختلف أحكامهما في معاني غير ذلك، ولو كانت أحوال الشخصين اللذين ذكرت أمرهما

(١) بياض في الأصل

متفقة في كل المعاني، ومن كل الوجوه لم يمكن أحدهما قياساً للآخر فيما قسناه به ولكن ذلك هو الأصل المجمع على حكمه، وإنما كان حكماً ممثلاً بحكم الآخر منها لا تفارقهما فيما وفقنا بينهما فيه، وإنما اختلفا في غير ذلك من المعاني.

فإن قال: فهل خالف من ذكرت من السلف أحد؟ قيل: نعم.

فإن قال: فاذكر لنا بعضهم.

(٥٣٦) قيل: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا هشام/ بن عبد الملك قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، قال: الدية لأهل المقتول خطأ، وليس لأهل المقتول عمداً شيء.

(٥٣٧) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام ابن حسان، عن الحسن قال: إذا قتل الرجل الرجل عمداً، فرضي أولياء المقتول أن يصالحوه صالحوه على ما شاءوا، وإن شاءوا خمسين ألفاً وكانت في مال الرجل ليس على عاقلته شيء.

(٥٣٨) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن ابراهيم أنه قال: في العمد القصاص إلا أن يصطلحوا على شيء بينهم، فهم على ما اصطلحوا عليه والخطأ على العاقلة.

(٥٣٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، ومغيرة عن ابراهيم أنها قالوا: في الخطأ فيه الدية، والعمد فيه القود إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء.

(٥٤٠) حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه إلى أمراء الأجناد ألا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، ويأخذ العقل إن شاء إذا اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا أن يقتل في العمد^(١).

(٥٤١) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: قال شريح أن ليس في العمد للولي إلا القصاص أو العفو وليس فيه دية.

فإن قال: فهل من علة لقائل هذا القول يعذر بالقول به؟ قيل: أما إن كان دائماً بالقول بحجة خبر الواحد العدل في الدين فلا عذر له في ذلك، وأما من كان للدينونة به منكراً فبلى. فإن قال: وما علته التي يجعلها سبباً لتصحيح القول به؟ قيل: علته في ذلك أن الله تعالى ذكره، ذكر في كتابه قتل الخطأ فقال ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٢) فجعل عز ذكره/الدية والكفارة في قتل الخطأ وألزم ذلك أهله، وكان غير جائز عندهم أن يجعل ما خص به قتل الخطأ من الحكم في العمد الذي هو خلاف الخطأ، كما غير جائز عند الجميع من سلف علماء الأمة وخلفهم أن يجعل ما خص به قتل العمد من الحكم في الخطأ هو خلاف العمد، وجعلوا إجماع الجميع على أن حكم الله تعالى ذكره الذي حكم به في قتل العمد من وجوب القصاص لأهله

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/١٠ بنحوه عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب. وفي ٨٦/١٠ بنحوه عن عمر بن عبد العزيز بالفاظ متقاربة.

(٢) النساء، آية: ٩٢

على من وجب ذلك في قتل العمد غير جائز الحكم به في قتل الخطأ
دليلاً لهم على أن حكم الله تعالى ذكره في قتل الخطأ مثله في أنه غير
جائز الحكم بما حكم به في قتل العمد.

وقالوا: لو جاز أن يحكم بالدية التي جعلها الله جل ثناؤه في قتل
الخطأ في العمد جاز أن يحكم بالقصاص الذي جعله في قتل العمد في
قتل الخطأ، فلما كان ذلك غير جائز في قول الجميع كان كذلك غير
جائز الحكم في قتل العمد الذي جعل الله تعالى ذكره فيه القصاص
بالدية لا فرق بين ذلك.

قالوا: ومن فرق بين ذلك كلف البرهان على قوله من أصل أو
نظير.

وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرنا في ذلك عن النبي ﷺ زيادة
معنى ليست في سائر الأخبار غيره، وذلك قوله: فقام رجل من أهل
اليمن يقال له أبو شاه. قال يا رسول الله: اكتبه له. فقال رسول الله
ﷺ: اكتبوا لأبي شاه ذلك خطبة رسول الله ﷺ ذلك اليوم بما خطب
به، ففي^(١) رسول الله ﷺ حين سأله أبو شاه أن يكتب له البيان البين
عن إذن النبي ﷺ بتقييد كلامه وغيره من علوم الدين بالكتاب،
وبطول قول من أنكر كتاب العلم وأخبار رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي شريح الذي ذكرناه في ذلك الذي رواه الزهري،
عن مسلم بن يزيد بن قيس وسعيد المقبري عنه وعن النبي ﷺ زيادة
معنى ليست في غيره من الأخبار وهو قوله عليه السلام لخزاعة: وإني

(١) بياض في الأصل

والله لأدينن هذا الرجل الذي قتلتموه، والمقتول كان مشركا/ قد بين ذلك من أمره أبو شريح في خبره الذي رواه عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، غير أنه كان ممن لحقه الأمان من النبي ﷺ بقوله: «من وضع سلاحه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». وكان قتل قاتله من خزاعة بعد أمر النبي ﷺ إياه برفع السلاح عن كان أذن لها بوضعه فيهم، فأوجب ﷺ دية لأهله لما كان تقدم له منه من الأمان، وفي ذلك من فعله الدليل الواضح على أن حكم رسول الله ﷺ في كل قتل في بلاد الإسلام من أهل الشرك فيمن دخلها بأمان أن له دية مسلمة إلى أهله عمدا كان قتله أو خطأ، وأن لا قود على قاتله إذا كان مسلما، وذلك أن النبي ﷺ لم يُقد أولياء الهذلي المقتول من الخزاعي الذي قتله، ولكنه أمر بأداء العقل إلى أوليائه أو تحمل ذلك لهم عنه، إذ كان الخزاعي القاتل كان مسلما، والهذلي المقتول ذا أمان كافرا غير داخل في صبغة الإسلام.

وفي حديث أبي شريح الذي رواه عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن النبي ﷺ البيان البين لمن وفق لفهمه عن صحة ما يقول به من خبر الواحد العدل في الدين، ذلك أن النبي ﷺ أمر الذين شهدوا خطبته ذلك اليوم أن يبلغها الشاهد منهم الغائب، ومعلوم أن كل من شهد ذلك من أمره قد لزمه من فرض الإبلاغ عنه على الأفراد ما لزمهم على الاجتماع، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم ذلك إلا والمبلغ ذلك عنه لازمه من فرض العمل بما أبلغ عنه من ذلك مثل الذي كان لازم السامع، لولا ذلك لم يكن للأمر بإبلاغه إياه إن كان غير لازمه به من فرض العمل مثل الذي لزم المبلغ بسماعه منه عليه

إذن وجه معقول/ لأن المبلغ ذلك ممن لم يشهده إن كان بهيئته قبل أن يبلغه في أنه لم يلزمه من فرض العمل بما أبلغ ما لزم السامع، وإنما كلف السامع أن يهذي^(١) في وجه الغائب الذي لم يشهد سماع ذلك من النبي ﷺ، وذلك من قائله إن قال وصف منه لرسول الله ﷺ بما يجلب عن أن يوصف به بأبي هو وأمي صلى الله عليه.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي ﷺ في خطبته بمكة حين ذكر الحرم: «لا يعضد شجره» يعني بقوله عليه السلام: «لا يعضد شجره» لا يفسد ولا يقطع^(٢)، وإنما ذلك مثل. وأصله من عَضَدَ الرجل الرجل إذا أصاب عَضُدَهُ بسوء. يقال في ذلك: عَضَدَ فلان فلانا فهو يَعَضِدُهُ عَضُدًا. وللعَضُدُ معنى غير ذلك، وهو أن يكون الرجل للرجل عَضُدًا وَعَوْنًا، وهو مصدر من قول القائل: عَضَدْتُ فلانا على أمره فأنا أَعْضُدُهُ عَضُدًا، إذا أَعْنَتَهُ^(٣): أما الْعَضُدُ بتحريك الضاد، فإنه معنى غير ذلك كله وهو داء يأخذ الإبل في أعضادها فتبطن^(٤)، ومنه قول نابغة بني ذبيان^(٥):

شكَّ الفريضة بالمِدرى فأنفذها شكَّ المبيطر إذ يشفي من العَضُدِ

(١) هكذا في الأصل

(٢) النهاية: ٢٥٠/٣، اللسان: ٢٩٤/٣

(٣) إصلاح المنطق: ٥٠، التهذيب: ٤٥٣/١، اللسان: ٢٩٢/٣

(٤) إصلاح المنطق: ٥٠

(٥) ديوانه: ١٠، إصلاح المنطق: ٥١

وأما قوله ﷺ: «ولا يَخْتَلِي خِلاَهَا» فإنه يعني بذلك ولا يقطع
 خِلاَهَا، والخلى مقصورا كل كَلَاءٍ رطب، فإذا يبس كان حشيشا^(١)،
 ولذلك تقول العرب: أَلَقَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا حَشِيشًا إِذَا أَلَقَتْهُ يَابِسًا^(٢).
 ومنه قول المرأة التي سأها عمر رضوان الله عنه عن أمر المرأة التي
 جاءت بولدٍ عند زوج تزوجته، إن هذه امرأة كانت حملت من رجل ثم
 تركها فحشَّ الولد في بطنها، فلما وطئها الآن الآخر تحرك في
 بطنها^(٣) تعني بقولها: فحشَّ الولد في بطنها يبس، ومن الخلا قول أعشى
 بني ثعلبة^(٤): /

/ وحولي بكر وأشياءُها فليست خِلاَةً لمن أوعدن

يقول: فليست في الضعف والذلة كالخِلاة التي يتوطؤها الناس
 بالأرجل، والخِلاة واحدة الخِلا.

وأما قوله: ولا يعضد شجراؤها، فإن الشجراء في كلام العرب
 الأرض الكثيرة الشجر كالغِيضَة^(٥) وما أشبهها أخرج الكلام على الأرض
 ذات الشجر، والمراد ما فيها من الشجر. ومن الدليل على أن الشجراء
 ما قلنا قول امرئ القيس بن حجر^(٦):

وترى الشجراء من ريقها كروؤوسٍ قُطعت فيها خُمُرٌ

(١) النهاية: ٧٥/٢، إصلاح المنطق: ٣٦٧، الصحاح: ٢٣٣١/٦

(٢) إصلاح المنطق: ٣٨٢

(٣) النهاية: ٣٩١/١، اللسان: ٢٨٤/٦

(٤) ديوانه: ١٦٩

(٥) الصحاح: ٦٩٣/٢، اللسان: ٣٩٥/٤

(٦) ديوانه: ١٤٥

يعني بالشجراء الأرض ذات الشجر. وقد يحتمل قوله: ولا تعضد شجراؤها، أن يكون أريد به ولا يقطع ما فيها من الشجر، وذلك عضد وإصابة بالإفساد، لأن قطع ما فيها من الشجر إفساد لها، فنهى المسلمون عن فعل ذلك بها.

وأما قوله: «ولا يعضد عضاهها» فإن العضاة عند العرب كل شجرة ذات شوك إلا القتاد والسدر، وإياها عني الأخطل بقوله^(١):

ولقد علمت إذا العشارُ تروّحت هدى الرئال تكبهنّ شمالا
ترمي العضاه بحاصب من ثلجها حتى يبيت على العضاة جفالا

وأما قول العباس للنبي ﷺ إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقيوننا، فإنه يعني بالقيون في هذا الموضع الصاغة والشعانين وأشباههم^(٢). والقيين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه، ومن ذلك قول الشاعر^(٣):

وعهدُ الغانيات كعهد قين وبت عنه الجعايل مُستذاق
ومنه قول جرير بن عطية للفزدق وراه راكباً فرساً^(٤):
يا عجباً هل يركب القينُ الفرس وعرقُ القين على الخيل نجس

/والقيين لا يصلح إلا ما جلس بالكلبتين والعلاب والقبس
وأما قوله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، ومن

(١) ديوانه: ١٠٧/١، ١٠٨

(٢) إصلاح المنطق: ١٣٥/٤، النهاية: ١٣٥/٤، اللسان: ٣٥٠/١٣

(٣) الشاعر هو نهشل بن حري كما في اللسان: ١١١/١٠، وفي الصحاح: ١٤٨٠/٤

بلا عزو

(٤) ليست في ديوانه

قتل بذحل الجاهلية». فإنه يعني ﷺ بقوله: بذحل الجاهلية، بوغم كان بين القاتل والمقتول. وأصل الذحل إساءة الرجل إلى آخر في الأمر فيؤخذ بها المسيء. يقال للمساء إليه، له عند فلان: تيل وذحل ووغم وطائلة ووتر وتره ودعث، وذلك كله إذا كانت له قبله طلبه بإساءته إليه.

وأما إذا كان الذي له قبله طلبه بدم، فإنه يقال له قبله ثار وثورة، والثورة المصدر^(١)، كما قال الشاعر^(٢):

قتلت به ثاري وأدركت ثورتي وكنت إلى الأوثان أول راجع
وأما قول النبي ﷺ في خطبته: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، بين أن يأخذ العقل أو يقتل». فإنه يعني بأخذ العقل أخذ الدية.

يقال منه: عقل عن فلان عشيرته، إذا أعطوا عنه دية قتيله. وعقل فلان عن فلان، إذا غرم عنه دية جنايته^(٣). ويقال: بنو فلان على معاقلهم [أي بقوا]^(٤) بذلك على دياتهم التي كانوا عليها في الجاهلية^(٥)، وواحدة [المعقلة]^(٦).

ويقال: صار دم فلان مَعْقَلَةً على قومه، أي صاروا يلونه في^(٧) غرما. ويقال: للقوم الذين يقسم عليهم الدية ليؤدوها من أموالهم

(١) النهاية: ٢٠٤/١، اللسان: ٩٧/٤، القاموس: ٣٨١/١

(٢) البيت لمقيس بن صبابه كما في السيرة: ٣٠٦/٤ والبداية والنهاية: ١٥٧/٤ وفيها:

حللت بدل قتلت، وصدرة في اللسان: ٩٧/٤ بلا نسبة

(٣) الزاهر: ٣٧١، إصلاح المنطق: ٢٨٤

(٤) مزيدة وفي الأصل بياض

(٥) الزاهر: ٣٧١، اللسان: ٤٦٢/١١

(٦) مزيدة، وفي الأصل بياض

(٧) بياض في الأصل

عاقلة، ومن العقل بهذا المعنى، أعني بمعنى الدية، قول نابغة بني ذبيان^(١):

لما رأى واشقَّ إقعاسَ صاحبه ولا سبيل إلى عَقْل ولا قود
يعني بالعقل الدية. والعقل أيضا بسكون القاف ضرب من الوشي^(٢). والعقل بسكون القاف أن يستمسك بطن الرجل، يقال منه عَقْل الطعام بطنه وهو يعقله عقلا^(٣).

ويقال: إعطني عقولا أشربه، فيعطي دواء/يمسك بطنه. والعقل أيضا: العقل الذي هو خلاف الحمق.

والعقل أيضا: أن يُعقل يد البعير، وهو أن يشد وظيفه إلى ذراعه^(٤).

والعقل بحركة العين والقاف غير ذلك كله، وهو أن يُفرط الرَّوْحُ في الرجلين حتى يصطك العرقوبان، ومنه قول الجعدي:
مفروشة الرَّجُل فرشا لم يكن عَقْلا^(٥)

يقال: ناقة عَقْلاء، وبعير أعقل بين العَقْل إذا كان كذلك^(٦).
وأما قوله صلى الله عليه: «ين أصيب بدم أو خبل فهو بخير النظرين» فإنه يعني بقوله: بخبل، بجرح، إما قطع يد أو رجل^(٧)، وأصله فساد

(١) ديوانه: ١٢

(٢) إصلاح المنطق: ٥٢ التهذيب: ٢٤٠/١

(٣) إصلاح المنطق: ٥٣، التهذيب: ٢٤٠/١

(٤) إصلاح المنطق: ٥٣

(٥) إصلاح المنطق: ٥٣، اللسان: ٤٦٣/١١ وأول البيت: مطوية الزور طي البشر

دوسرة

(٦) التهذيب: ٢٤٠/١

(٧) الزاهر: ١٧١، النهاية: ٨/٢

يكون في أعضاء الإنسان، يقال منه بنو فلان يطالبون بني فلان بدماء
أو خبل، أي بقطع أيدٍ وأرجل^(١). ومن الخبل بسكون الباء، قول
جرير^(٢):

وما مارستُ من ذي ذُبابٍ شكيمتي فُفِلتَ فوتَ الموتِ إلا على خبلٍ
وأما الخبل بحركة الخاء والباء، فإنه الجنون. ومنه قول أعشى
بني ثعلبة^(٣):

وعُلقتني أخيراً ما تُلامي فاجتمع الحب حباً كله خبلٌ

يعني جنون. وأما قول ابن عمر رضي الله عنه، ثم ارتجل قولاً،
فإنه يعني به أنه ابتدأه عن غير تروية تقدمت منه فيه ولا تدبر، وكذلك
يقال للرجل الذي ينفرد برأيه فلان مُرتجل برأيه^(٤).

وأما قول عطاء وطاوس ومجاهد: لا بأس بالرعي في الحرم، غير
أنه لا يخبط، فإنهم عنوا بقولهم: غير أنه لا يخبط، غير أنه لا يجمع
أغصان شجرة فيضربها بعصاه حتى تنتثر ما عليها من الورق، وذلك
هو الخبَط^(٥).

وقد يقال للسائل الذي يسأل غيره شيئاً من ماله اختبَطُهُ وخبَطه
تشبيهاً له في مسأله إياه من غير رحم بينه وبينه ولا قرابة^(٦) مستخرجاً
بذلك منه ماله كالذي يخبط من الشجرة ورقها. ومن ذلك قول زهير
بن أبي سلمى^(٧):

(١) إصلاح المنطق: ٥٢، الصحاح: ١٦٨٢/٤، اللسان: ١٩٧/١١

(٢) ديوانه: ٣٧٢

(٣) ديوانه: ١٨ ورواية البيت فيه:

وعُلقتني أخرى ما تلامي فاجمع الحب حباً كله تبل

(٤) الصحاح: ١٧٠٦/٤، اللسان: ٢٧٢/١١

(٥) إصلاح المنطق: ٦٩، ٣٢٩، اللسان: ٢٨١/٧، النهاية: ٧/٢

(٦) الصحاح: ١١٢١/٣، النهاية: ٨/٢، اللسان: ٢٨٢/٧، ٢٨٣

(٧) ديوانه: ٥٣

من يلتق يوماً على عِلاته هَرَمًا يلتق السّماحةً منه والندی خُلِقا
وليس مانع ذي قربي ولا نسبٍ يوماً ولا مُعدماً من خابطٍ ورقا
وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أوتيت بمفاتيح خزائن
الأرض فتلت في يدي». فإنه يعني بقوله: «فتلت في يدي». رمي بها
في يدي ووضعت^(١). ومنه قول الله تعالى ذكره «فلما أسلما وتلاه
للجيين^(٢)» يقول صرعه للجيين^(٣). يقال منه: تل فلان فلانا لوجهه فهو
يتله تلا وهو تليل لوجهه، يعني مرمي به كذلك مصروع.

وأما قول عطاء: في الدوحة يصيبها المحرم بقرة. فإن الدوحة
كل شجرة عظيمة تجمع دوحا، كما قال امرؤ القيس بن حجر^(٤):
فأضحى يسح الماء عن كلّ فيقة يكب على الأذقان دوح الكنهيل
يعني بدوح الكنهيل عظامها، والكنهيل العضاء.

وأما قول الأعرابي لعمر رضوان الله عليه: ما حملني على ذلك إلا
أن معي نضوا^(٥) النضو بعيراً مُسناً هزيلاً،^(٦) وأصل النضو كل شيء
يخلق فشبه الأعرابي بعيره في هزاله ومرور الأزمنة عليه بالشيء الخلق
يج^(٧) ن النضو، قول ذي الرمة في صفة حية يشبهها بحبل القرية
الخلق^(٨):

-
- (١) تفسير الطبري: ٥٠/٢٣، النهاية: ١٩٥/١، اللسان: ٧٨/١١
(٢) الصافات، آية: ١٠٣
(٣) الصحاح: ١٦٤٥/٤، زاد المسير: ٧٦/٧، اللسان: ٧٧/١١
(٤) ديوانه: ٢٤
(٥) بياض في الأصل
(٦) غريب الحديث: ٤١٥/٤، الصحاح: ٢٥١١/٦، النهاية: ٧٢/٥
(٧) بياض في الأصل
(٨) ديوانه: ٦٠٦

ومن حنش ذعف اللعاب كأنه على الشراك العادي نضو عصام
وأما قول مجاهد: أرى أن يؤخذ برمته، ثم يخرج من الحرم،
فإنه يعني بقوله: برمته، بالقطعة من الحبل الذي هو به موثق. ومن
ذلك سمي غيلان بن عقبة ذا الرمة، وذلك أنه فيما ذكر كان نخشي
عليه وهو صبي المس، فأق به بعض الحي فكتب له معاذة فعلمت في
عنقه أو عضده وشدت بخيط^(١). وقيل: بل سمي بذلك لبيت قاله في
أرجوزة له يصف وتدا:

وأشعث باقي رمة التقليد نعم فانت اليوم كالمعمود^(٢)
والرمة هي القطعة من الحبل^(٣). وأما الرمة بكسر الراء فإنه
الشيء الخلق البالي، ومنه قيل للعظم البالي رمة^(٤). ومنه قول الله تعالى
ذكره ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم﴾^(٥) يجمع رماماً وأرماما، كما قال
خداش بن بشر البعيث^(٦):

فلقد أتى لك أن تودع حلة رثت وعاد حبالها أرماما
وأما قول عطاء: لا بأس أن يؤخذ من شجر الحرم ما عفا
للسواك. فإنه يعني بقوله: ما عفا، ما فضل عنها من أغصانها وفروعها
من قولهم: قد عفا مال فلان، إذا كثر وصار فاضلاً عن حاجته^(٧).

(١) مختار الأغاني: ٣٤٦/٨

(٢) الشعر والشعراء: ٤٣٩، الصحاح: ١٩٣٦/٥، اللسان: ٢٥٢/١٢

(٣) النهاية: ٢٦٧/٢، الصحاح: ١٩٣٧/٥، اللسان: ٢٥٢/١٢

(٤) إصلاح المنطق: ٤٣٣، النهاية: ٢٦٦/٢، الصحاح: ١٩٣٧/٥

(٥) يس، آية: ٧٨

(٦) روي البيت لجرير كما في ديوانه: ٤٤٤ وكما في النقائض: ٣٧/١ وفيها «رثت

وكان حبالها»

(٧) النهاية: ٢٦٦/٣

ومنه قول الله جل ثناؤه ﴿ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(١)
يعني بقوله: حتى عفاوا، حتى كثروا^(٢).

وأما قول وائل بن حُجر: كنت عند رسول الله ﷺ؛ إذ دخل
رجل يقوده رجل بِنِسْعَةٍ، فإنه يعني بالنِسْعَةِ السير المضفور من
الجلود^(٣).

وأما قول المقود بالنسعة، فضربته بالفأس على قرنة، فإنه يعني
القرن، قرن الرأس وللرأس قرنان وهما حرفا الهامة المشرفان عن يمين
وشمال. والهامة بينهما منتهى أعلى الرأس بين القرنين.

(ذكر ما صح عندنا مما لم يعض ذكره من حديث خالد
الخداء^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى آله).

(٥٤٢) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبد الوهاب، عن خالد
الخداء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعير،

(١) الأعراف، آية: ٩٤

(٢) زاد المسير: ٢٣٤/٣

(٣) النهاية: ٤٨/٥، القاموس: ٨٨/٣

(٤) قال الحافظ: «ثقة يرسل من الخامسة وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه

تغير لما قدم الشام رعب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان»، التقريب:

٢١٩/١

كلما أتى / الركن أشار إليه^(١).

(٥٤٣) وحدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة قال: أظنه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يطوف على راحلته، كلما أتى على ركن أشار بشيء في يده إليه وكبر ثم قبله، قال: ثم سار حتى أتى زمزم فقال: إنكم على عمل صالح ولولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضعه على هذه، يعني عاتقه، قال: ثم سار حتى أتى السقاية فقال: يا عباس إسقني فقال: يا فضل اذهب إلى أمك فاسقه، قال: لا إسقني من هذا. قال: [إنهم يجعلون أيديهم فيه] قال: إسقني من هذا^(٢).

(٥٤٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا هياج بن بسطام، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن اليماني أشار إليه وكبر^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ٦١، سنن الترمذي: ١٧٧/٢ وقال: «حديث ابن عباس حسن صحيح» السنن الكبرى: ٩٩/٥، صحيح ابن خزيمة: ٢١٦/٤، سنن النسائي: ١٨٦/٥

(٢) أوله في البخاري: كتاب الحج باب ٧٤ وآخره كذلك باب ٧٥، وذكر أوله البيهقي في السنن: ٩٩/٥ وابن خزيمة في صحيحه: ٣٠٦/٤ البداية والنهاية: ١٩٤/٥، وفي المسند: ٢١٤/١، ٢١٥ قريب من هذا

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ٦٢ وكتاب الطلاق، باب ٢٤، مسند أحمد: ٢٦٤/١، سنن الدارمي: ٤٣/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢١٥/٤، ٢١٦

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر قد حدث به عن خالد، عن عكرمة غير من ذكرت فأرسله، ولم يجعل بين عكرمة والنبي ﷺ ابن عباس.

والثانية: أنه من رواية عكرمة، وقد ذكرت قولهم في عكرمة فيما مضى من كتابنا هذا. والثالثة: أن راوية عن عكرمة خالد، وكان شعبة يغمص عليه.

(ذكر من روى هذا الخبر عن خالد الحذاء، عن عكرمة

(فأرسله ولم يجعل فيه بين عكرمة والنبي صلى الله عليه وسلم أحداً.

(٥٤٥) حدثني/ يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير، وكان إذا أتى على الحجر أشار إليه.

وقد حدث الحديث عن عكرمة غير خالد الحذاء فوافق في روايته ذلك عنه من وصله.

(ذكر ذلك)

(٥٤٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ في حجته على بعير، وكان يستلم بمحجنه لأنه كان يشتكي^(١).

(٥٤٧) وحدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ وهو يشتكي على بعير ومعه محجن يستلم الحجر بمحجنه.

(٥٤٨) حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتكى يعني رسول الله ﷺ فطاف على بعير ومعه محجن وكان يستلم الحجر كلما مر به، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين^(٢).

وقال ابن وكيع في حديثه: جاء النبي ﷺ وقد اشتكى، وقد طاف بالبيت ومعه محجن واجتمعا على سائر الحديث بعد.

(٥٤٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ وهو شاك، وهو راكب معه محجن له، كلما مر بالحجر استلمه

(١) البداية والنهاية: ١٩٣/٥

(٢) مسند أحمد: ٣٠٤/١، سنن أبي داود: ١٧٧/٢، السنن الكبرى: ٩٩/٥

١٠٠، البداية والنهاية: ١٥٩/٥ قال ابن كثير: «تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو

ضعيف»

بالمحجن حتى إذا قضى طوافه نزل فصلى ركعتين .

(٥٥٠) حدثنا خلاد بن أسلم ويعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير/واستلم الحجر بمحجن كان معه^(١).
وقد وافق عكرمة في رواية هذا الخبر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير واحد من أصحاب ابن عباس.

(ذكر ذلك)

(٥٥١) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصديقي قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير؛ يستلم الركن بمحجن^(٢).

(٥٥٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه.

(١) القرى لقاصد أم القرى: ٢٧٤ عن أحمد وفي مسند أحمد: ١٣٧/١ عن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس.
(٢) البخاري، كتاب الحج، باب: ٥٨، صحيح مسلم: ٩٢٦/٢، سنن ابن ماجه: ٩٨٣/٢، سنن أبي داود: ١٧٦/٢، سنن النسائي: ١٨٥/٥، ١٩٨٦، صحيح ابن خزيمة: ٢٤٠/٤، السنن الكبرى: ٩٩/٥

(٥٥٣) حدثني ابن سنان القزاز قال: حدثنا حجاج، عن حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لأبن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا. قال: صدقوا، قد طاف على بعير وكذبوا ليس بسنة، إن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم^(١).

وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر، عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(ذكر ذلك)

(٥٥٤) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا موسى بن أيوب، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجنه كراهية أن يصرف عنه الناس^(٢).

(١) مسند أحمد: ٣١١/١، ٣١٢، سنن أبي داود: ١٧٨/٢ وأشار إلى ذلك الترمذي:

١٧٧/٢، السنن الكبرى: ١٠٠/٥

(٢) صحيح مسلم: ٩٢٧/٢، سنن النسائي: ١٧٧/٥، السنن الكبرى: ١٠٠/٥

وانظر مجمع الزوائد: ٤٤/٣

(٥٥٥) حدثني أحمد بن موسى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ عام الفتح بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته^(١).

(٥٥٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لم تكن طافت بالبيت طواف الخروج، فقالت ذاك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تطوف إذا أقيمت الصلاة من وراء الناس، فلما أقيمت الصلاة طافت من وراء الناس على بعير^(٢).

(٥٥٧) حدثني أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا هشام بن بلال قال: حدثني هشام عن أبيه قال: قالت أم سلمة لرسول الله ﷺ حين أراد أن يصدر: إني لم أطف بالبيت قال: فإذا صليت فطوفي؛ فلما أقيمت الصلاة طافت على بعير^(٣).

(١) روي هذا الخبر عن صفية بنت شيبة كما في سنن ابن ماجه: ٩٨٢/٢ وسنن أبي

داود: ١٧٦/٢، السنن الكبرى: ١٠١/٥

(٢) سنن النسائي: ١٧٧/٥، كنز العمال: ٥٠/٥ عن النسائي

(٣) انظر كنز العمال: ٢٤٣/٥ عن النسائي

(۵۵۸) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معلى بن منصور، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة^(۱).

(۵۵۹) حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن أم سلمة قالت: اشتكيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أطوف على جملٍ وراء الناس وهم يصلون العشاء^(۲).

(۵۶۰) وحدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا أبو عاصم، عن معروف بن خربوذ وكان عالماً بمعايب قريش من بني عامر قال: حدثني أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأحجار أو قال الأركان. قال أبو جعفر: أنا أشك يقبل طرف محجنه^(۳).

(۱) انظر البخاري، حج باب: ۷۱، ۶۴، ومسلم: ۹۲۷/۲ وسنن أبي داود: ۱۷۷/۲ ومسند أحمد: ۲۹۰/۶، وابن ماجه: ۹۸۷/۲، والسنن الكبرى: ۱۰۱/۵ وصحيح ابن خزيمة: ۲۳۸/۴ والموطأ: ۲۵۵ وسنن النسائي: ۱۷۶/۵، ۱۷۷

(۲) سنن النسائي: ۱۷۷/۵

(۳) صحيح مسلم: ۹۲۷/۲، سنن ابن ماجه: ۹۸۳/۲، سنن أبي داود: ۱۷۶/۲، مسند أحمد: ۴۵۴/۵، السنن الكبرى: ۱۰۰/۵، ۱۰۱، صحيح ابن خزيمة: ۲۴۱/۴

(٥٦١) حدثني/محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك^(١).

(٥٦٢) حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر قال: طاف النبي ﷺ على ناقته يوم فتح مكة معتجرا بشقة برد أسود في يده محجن يستلم به الأركان كلها^(٢).

(٥٦٣) حدثني محمد بن عوف قال: حدثنا عمرو، عن الوليد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ بدأ بالطواف وطاف على راحلته ليشرق على الناس^(٣).

(٥٦٤) حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا يحيى بن محمد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: حدثنا ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير

(١) كنز العمال: ١٧٠/٥ (ابن منده كنز) وأخرج في سنن ابن ماجه: ١٠٠٩/٢ وسنن

الترمذي: ١٩٣/٢ والسنن الكبرى: ١٠١/٥ وصحيح ابن خزيمة: ٢٧٨/٤ وسنن

النسائي: ٢١٩/٥ عن الراوي نفسه أو عن قدامة بن عبد الله في رمي الجمرات.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٢٤٠/٤، المطالب العالية: ٣٣٤/١ عن أبي يعلى، مجمع

الزوائد: ٢٤٣/٣ عن أبي يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما

رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها.

(٣) انظر سنن الترمذي: ١٧٧/٢

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه^(١).

(٥٦٥) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن النبي ﷺ طاف على ناقته. قلت: لم؟ قال: لا أدري، فزعم عطاء أنه نزل فصلى على سبعة في الثياب ركعتين^(٢).

(٥٦٦) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء أن رسول الله ﷺ طاف على بعيره بالبيت واستلم الأركان بمحجن كان معه قال^(٣): وذلك بعدما أسن وبدن.

(٥٦٧) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام بن سلم قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: حج النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت على/ناقته يمسح الأركان، وطاف بين الصفا والمروة.

(٥٦٨) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمار قالوا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: طاف النبي ﷺ على ناقته يستلم الحجر بمحجنه. قال هشام، قال عروة: طاف على ناقته لأن لا يضرب الناس عنه، فجاءه عبد الرحمن بن

(١) مسند أحمد: ٣١٧/٣، ٣٣٤، صحيح مسلم: ١٩٧/٢، سنن أبي داود: ١٧٧/٢، وصحيح ابن خزيمة: ٢٣٩/٤ وسنن النسائي: ١٩٣/٥، السنن الكبرى: ١٠٠/٥

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤١/٥
(٣) كنز العمال: ١٧٩/٥ عن ابن عساكر وأخرج ابن الجوزي في كتابه مشير الغرام قريبا منه انظر القرى: ٢٧٤، ٢٧٥

عوف رضي الله عنه فقال له النبي ﷺ: كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر؟ قال: كل ذلك استلمت وتركت. قال: أصبت^(١). قال ابن جريج: قلت لهشام أفي حجة الوداع؟ قال: نعم، حسبت^(٢).

(٥٦٩) حدثني عبد الله بن محمد قال: أخبرنا يحيى بن محمد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فطاف بالبيت على ناقته، يمسح الأركان بالمحجن، وذلك بعد ما ثقل وكثر لحمه.

(٥٧٠) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ طاف على راحلته وهو شاك يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن^(٣).

(٥٧١) حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن^(٤).

(٥٧٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قدم وهو مريض فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرفه.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤١/٥، الموطأ: ٢٥٢، السنن الكبرى: ٨٠/٥ قال: «وهو مرسل»، كنز العمال: ١٧٨/٥، ١٧٩ عن أبي نعيم وقال: كذا رواه القاسم عن عبيد الله موصولا ورواه مالك عن هشام مرسلا»

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤١/٥، ٤٢

(٣) مسند الشافعي: ٦٩/٢ وهو في الأم وفيه انقطاع، وزاد المعاد: ٢٣٠/٢ وهو

مرسل، ومصنف عبد الرزاق: ٤١/٥

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤١/٥

(القول في البيان عمّا في هذا الخبر، أعني خبر خالد، عن
عكرمة، عن ابن عباس من الفقه).

والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول من قال بإجازة
الطواف راكبا ومحمولا على عواتق الرجال ورؤوسهم، وإن من طاف
كذلك أو طيف به كذلك فقد أجزاه طوافه ولا إعادة عليه، وبطول
قول من قال ذلك غير مجزي من طوافه إلا أن يكون مريضا أو ذا علة
لا يطيق معها الطواف راجلا، وأوجب الإعادة على من طاف راكبا من
غير عذر ما كان بمكة، والدم على من كان قد رجع إلى الكوفة أو
غيرها من البلدان، وقول من أوجب عليه الإعادة بكل حال كان بمكة
أو كان قد رجع إلى الكوفة.

فإن سأل سائل: ذكر أعيان قائلين هذين القولين ومابه اعتلّ كل
قائل منهم لقوله ذلك، وذكر من أجاز الطواف راكبا من غير عذر.
قيل: نبدأ بذكر قول السلف في ذلك قبل قول من سألت ذكر قوله
فيه، ثم نذكر أقوالهم إن شاء الله وما يحتمل قول كل قائل منهم من
العلة.

(ذكره من كره الطواف بالبيت راكبا من غير عذر ورخص فيه في حال العذر).

(٥٧٣) حدثني عبدالله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا يحيى بن محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: كان مجاهد يقول: لا يركب الطائف بالبيت إلا من ضرورة، فقلت لمجاهد: أخبرني من رأى أم سلمة تطوف بعد ما أسنت ماشية وبغلتها تقاد معها، قال: فاشتهاه^(١).

(٥٧٤) حدثني عبدالله قال: أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح قال: أخبرني من رأى حفصة زوج النبي ﷺ بين الصفا والمروة ودابتها تقاد معها، / وذكر عن عطاء ومجاهد نحو حديث ابن عيينة.

(٥٧٥) حدثني عبد الله قال: أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يرى أقواما يطوفون بين الصفا والمروة على الدواب فيعتلون له بالمرض قال، فيقول: خاب هؤلاء وخسروا^(٢).

(١) هكذا في الأصل

(٢) أورده صاحب القرى عن عروة وأخرجه رزين: ٣٧٢

(٥٧٦) حدثني أحمد بن موسى قال: أخبرنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث بن عبد الملك قال: قال الحسن في المريض إذا طيف به فوجد إفاقة نزل فطاف ما بقي من طواف، واعتد بما طيف به.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن طاف الرجل راكبا من عذر أجزاءه، وإن طاف كذلك من غير عذر أعاد إن كان بمكة، وإن كان قد رجع إلى الكوفة فعليه دم^(١). وعلة قائل هذه المقالة أن الطواف بالبيت صلاة، وقد أجمع الجميع على أن الصلاة المكتوبة لا تجزي من قدر على أدائها قائما أداؤها قاعدا، وإنه إن صلاها قاعدا لغير عذر يُعذر به في القعود فيها إعادتها، فكذلك الطواف بالبيت عندهم إذ كان بمنزلة الصلاة المكتوبة^(٢). وقد كان يجب على هؤلاء إذ أوجبوا على الطائف راكبا لغير عذر إعادة الطواف ما دام بمكة مقبلا إن يوجبوا عليه العود إليها، وإن خرج فبعد منها، لأن الواجب على المرء لا يزيله عنه بعده عن الموضع الذي وجب أداء ذلك عليه فيه، فإن كانوا مثلوا ذلك بالتارك رمي الجمرات حتى تنقضي أيامه في أن الفدية تجزي منه، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يفوت وقتها من مناسك الحج فتقوم الفدية مقامها، فإنهم قد أبعدوا التمثيل وأغفلوا موضع التشبيه، وذلك أن لرمي الجمرات وقتا محدودا أوله وآخره فيه ترمى الجمرات، فإذا انقضى ذلك الوقت لم يكن رميها من مناسك الحج إن رميت. والطواف الواجب بالبيت غير محدود وآخره بحد لا يتجاوز، / ومتى طاف به من

(١) المجموع: ٢٧/٨، المغني: ٤١٥/٣، القرى: ٢٧٦

(٢) انظر المصدرين السابقين

وجب عليه الطواف به في حجته أجزاءه، فالذي يشخص إلى الكوفة قبل الطواف به، أو قبل العود للطواف به ممن لزمه العود للطواف به له السبيل إلى العود إلى مكة حتى يطوف به ويجزئه طوافه ذلك، وإن كان قد تأخر عن أيام الحج فذلك مخالف سبيله سبيل تارك رمي الجمرات أيام منى حتى انقضت.

وأما الذي أوجب على الطائف راكبا لغير عذر قضاء طوافه مقيما كان بمكة أو منصرفا عنها إلى حيث انصرف إليه من البلاد فإنه أم ركوب القياس فخالف بقياسه الأصل الذي عليه تقاس الفروع، وذلك أن القياس عند أهله إلحاق الفروع بالحادث بالأصول المحكمة، فأما إبطال الأصول بالفروع فذلك هو الجهل الأكبر، ولا خلاف بين الجميع في أن العود لمن طاف راكبا بالبيت الطواف الواجب، ثم انصرف إلى بلده من الكوفة أو البصرة غير واجب عليه فذلك أصل فيجمع عليه، وفي إيجاب من أوجب عليه العود لقضاء ذلك خروج منه من قول جميعهم وترك منه أصله لأن من قوله أنه إذا لم يعلم خلافا في مسألة تكلم فيها أهل العلم أن حجتها قد لزمته من انتهت إليه. فيقال له من القائل قولك من ذلك فاستجزت فيه خلاف من خالفت فيه، فإنه لا يقدر على ما^(١) صدق ادعاءه على أحد ممن يقتدى به من أهل القدوة.

(١) كذا في الأصل وفي الكلام سقط لم يتضح معه المعنى

(ذكر من أجاز الطّواف بالبيت راکبا لغير عذر)

(٥٧٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء أن أم سلمة زوج النبي ﷺ طافت على بعير خلف الرجال أو / قال خلف الناس.

(٥٧٨) حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا يحيى بن محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا ابن عينية، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء قال: يطوف الراكب إن شاء.

(٥٧٩) وحدثني عبد الله قال: أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن سعيد بن جبير لقي عكرمة - مولي ابن عباس - يطاف به على بعير بين الصفا والمروة. فقال سعيد: ما يملك على هذا؟ فقال عكرمة: أما تعلم أن النبي ﷺ طاف راکبا. قال سعيد: ولكنه طاف من شكوى كان به.

(٥٨٠) حدثني عبد الله قال: أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

وعلة قائل هذه المقالة تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه طاف بالبيت راکبا. قالوا: ولم يأتنا عنه خبر أنه قال: إنما طفت لأني عليل أو لعجزني عن الطواف على قدمي ماشيا. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك فالطواف راکبا بالبيت والصفا والمروة جائز من عذر وغير عذر. قالوا: فإن قال لنا قائل: فإن النبي ﷺ إنما طاف راکبا لوجع كان به أو لمرض كان مرضه قيل لم يجمع على أن ركوبه كان من أجل الوجع،

وذلك أن بعضهم قال: إنما فعل ذلك ليشرف على الناس فيروه ويسألوه. وقال بعضهم: إنما فعل ذلك ليسمع الناس كلامه ولا يدافعوا عنه. قالوا: فإذا كان السبب الذي من أجله ركب في طوافه بالبيت مختلفا، وكان ركوبه فيه مجمعا عليه من غير بيان منه، سبب ذلك كان لنا العمل بما صح عندنا أنه عمل به بنقل الجميع وإلغاء السبب الذي ادعوا أنه من أجله ركب في طوافه؛ إذ لم يكن عنه صلى الله عليه وآله رواية / بإبائه السبب في ذلك.

وقال آخرون: يكره الطواف من غير عذر^(١)، وإن طاف راكبا من عذر فإننا نستحب إن قدر على قضائه أن يقضيه.

(ذكر من قال ذلك)

(٥٨١) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك في المريض: يطاف به محمولا، ثم يفيق، إني لأحب أن يعيد ذلك الطواف.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال صح عن رسول الله ﷺ أنه طاف راكبا على بعيره، ولم ينقل عنه ناقل أنه قال؛ إذ طاف كذلك. إنما طفت كذلك لعجزني عن الطواف على قدمي، ولا أنه قال: إنما طفت راكبا ليسمع كلامي الناس ولا ليراني الناس، ولا أنه ذكر أنه طاف كذلك لسبب أخبر به أمته، وإنما ذكر سبب طوافه راكبا بعض أصحابه من قبل نفسه من غير رواية منه ذلك عنه ﷺ على

(١) هذا قول الشافعي كما في سنن الترمذي: ١٧٧/٢

اختلاف منهم في السبب الذي من أجله ركب.

وقد يجوز للمريض في حال مرضه فعل ما كان له فعله في حال صحته، وغير مستنكر لو كان صحيحا عن رسول الله ﷺ أنه كان في حال طوافه راكبا شاكيا أن يكون ذلك كان من الأفعال التي هي للصحيح والمريض، ففعله في حال المرض كما كان فعله في حال الصحة، كما أنه لو صلى وهو مريض قائما لم يكن قيامه في صلاته في حال المرض دليلا على أن القيام فيها على الصحيح محذور، فكذلك طوافه راكبا في حال المرض لو صح أنه كذلك كان في حال طوافه راكبا غير دليل على أنه غير جائر الطواف راكبا للصحيح، وأن ذلك إنما هو مخصوص به المريض إذ لم يكن عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الطواف راكبا لطائف صحيح الجسم أثر وارد / من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الممتنع منها السهو والخطأ والكذب، وكان السلف في جوازه مختلفين. فإن قال قائل: إن طوافه في حال مرضه راكبا دون غيرها من الأحوال، هو الدليل على أنه غير جائر لأحد من الناس الطواف كذلك وهو صحيح، قيل ذلك لو كان منه ﷺ تقدم إلى أمته بالنهي عن الطواف راكبا في حال الصحة أو إخبار منه عن أن من طاف راكبا فغير مجزيه طواف، فأما ولا نهى منه عن ذلك ولا خبر عنه بأن ذلك عن الصحيح غير مجزي؛ فغير كائن دليلا على ما ذكرت.

ويقال لجميع من أنكر الطواف بالبيت للصحيح راكبا، ما برهانكم على أنه غير جائر ذلك للصحيح وأنه للسقيم خاصة دون الصحيح، أخبر بذلك عن رسول الله ﷺ رويتم أم إجماع من الأمة عليه عندكم أم ذلك قياس على أصل منكم، فإن ادعوا بذلك عن رسول الله ﷺ خبرا كلفوا تثبيته ولا خبر، وإن ادعوا إجماعا كلفوا تصحيحه ولا إجماع، وإن ادعوا قياسا قيل لهم: وما الأصل الذي عليه

قستم . فإن زعموا أنهم قاسوه على الصلاة المفروضة أنها لا تُجزى مطيقا
أداها قائما أداؤها قاعدا، فكذلك الطواف لا يجزى مطيقا أداءه مشيا
على قدميه أداؤه راكبا . قيل لهم : أبعدم التشبيه وأخطأتم التمثيل ،
وذلك أن الصلاة مجمع على أن الفرض على كل مكلف عملها في حال
القدرة على أداؤها قائما القيام فيها إذا لم يكن له حال تعذر بالعود
فيها ، والطواف مشيا على القدمين لمن أطاقه غير مجمع على وجوبه
عليه ، فيمثل بالقيام في الصلاة المفروضة والعود فيها ، وإنما كان جائزا
/ قياس الطواف راكبا لمن أطاق الطواف مشيا على القدمين بالصلاة
قاعدا لمن أطاق القيام فيها لو كان على أن الفرض على الطائف الطواف
مشيا على القدمين ، كما الفرض على المصلي فريضة القيام فيها إذا كان
القيام مطيقا ، فأما وهما مختلفا الحال بأن أحدهما مجمع على وجوبه بهيئة
والآخر مختلف في وجوبه بهيئة ، وسؤال السائل إياكم البرهان على
وجوبه بالهيئة التي ادعيتم وجوبه بها . فإجابتكم إياه بأن أحدهما لما كان
غير مجزي أداؤه عامله إلا بالمعنى الذي كلف أداءه به وجب أن يكون
الآخر وهو المختلف في وجوبه بالمعنى الذي تدعون وجوبه به مثله قياسا
قياس وتمثيل منكوس . وسؤال السائل عليكم واقف ، فما برهانكم على
ما سألكم من وجوب الطواف على الصحيح مشيا على القدمين .

وما قلتم في رمي الجمار راكبا والوقوف بعرفة والمشعر كذلك ،
فإن أنكروا ذلك خرجوا من حد المناظرة وخالفوا جميع الأمة ، وإن قالوا
ذلك جائز . قيل لهم : وما الذي أجاز ذلك للراكب الصحيح الجسم
القادر على الوقوف على قدميه والرمي راجلا ، وحظر الطواف راكبا على
غير السقيم والعليل ، أخبر عن رسول الله ﷺ رويتم بحظر ما حضرتم
من ذلك على من حضرتموه عليه أم إجماع من الأمة أم قياس على
أصل ؟ . وهل بينكم وبين من استجاز مثل ما استجزتم من حظر ما

حظرتوه على الصحيح الجسم في وقوفه بعرفات والمشعر ورمي
الجمرات، وأطلق له الركوب في طوافه بالبيت فرق من أصل أو
قياس، وقد ساواكم في حضره ما حضر بغير برهان / من أصل أو قياس
فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله، وإذا كان الطواف
راكباً في حال العذر وغير العذر جائزاً لما وصفنا؛ فالطواف محمولاً على
رقاب الرجال مثله في أنه جائز لأنه في تلك الحالتين غير طائف على
قدميه، وإذا كان له الطواف على حمار أو فرس لصحة الخبر عن رسول
الله ﷺ بأنه طاف على بعيره، فكذلك مثله الطواف محمولاً على عواتق
الرجال في أن له ذلك، وأنه إذا طاف كذلك فلا قضاء عليه ولا فدية.
وفي هذا الخبر أعني خبر ابن عباس، عن النبي ﷺ الذي ذكرناه
من طوافه بالبيت راكباً على بعيره البيان أن من سنته في الطواف به
استلام الحجر الأسود بيده إذا انتهى إليه الطائف في طوافه وقول لا إله
إلا الله والله أكبر عند استلامه أو تقبيله إن قدر على ذلك، وإن لم
يقدر عليه لعجزه عن الوصول إلى استلامه بيده وتقبيله فاستلامه بعضاً
إن كانت معه. وقيل ما ذكرت من التكبير وتقبيل ما استلمه به، وإن لم
يقدر على استلامه بيده وتقبيله ولم يكن معه ما يستلمه به من عصا أو
عود وقضيب فالإشارة إليه بيده أو ما معه مما يشير به إليه، وقيل ما
ذكرت. ثم تقبيل يده التي أشار إليه بها أو تقبيل ما أشار إليه به لصحة
الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أتى عليه وهو راكب أشار إليه.
بما معه وكبر، ثم قيل الذي أشار به إليه وكان فعله ذلك كذلك لأنه
كان راكباً ولم يكن له السبيل إلى استلام الحجر بيده وتقبيله وهو راكب
إلا بنزوله عن بعيره فأشار إليه / بمحجته وكبر وقيل محجته، فقام ذلك
من فعله مقام استلامه بيده وتقبيله إياه، فكان بينا بذلك من فعله أن
سنة كل طائف به لم يكن له السبيل إلى استلام الحجر بيده وتقبيله إلا

يكلفه مئونة ومشقة عليه، إما لحاجته إلى المزاحمة عليه واحتمال مشقة من أجل الوصول إلى استلامه بيده وتقبيله أو غير ذلك من أسباب، فأشار إليه بيده أو استلمه. بما معه من قضيب أو عود وكبر، ثم قبل ما استلمه به أو يده التي أشار بها إليه أن ذلك من فعله، كذلك يقوم مقام استلامه بيده وتقبيله إياه، وبنحو القول الذي قلنا في ذلك وردت الأخبار عن السلف والتابعين أنهم كانوا يقولون أو يفعلون.

(ذكر من حضرنا ذكره ممن كان يقول ذلك أو يفعله منهم)

(٥٨٢) حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال: حدثنا شريك، عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر، قال: كان أحدنا إذا لم يصل إليه قرعه بعصا فمضى^(١).

(٥٨٣) حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت زيد بن جبير بن حرملة قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل كيف أصنع إذا حيل بيننا وبين الحجر؟ قال: كنا إذا حيل بيننا وبينه نقرعه بالعصا، ثم نقبله^(٢).

(١) أخرجه أبو داود كما في القرى: ٢٨٦

(٢) مجمع الزوائد: ٢٤١/٣، ٢٤٢ رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وبعضها رجاله ثقات

(٥٨٤) حدثنا ابن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: إذا لم أستطع أن أستلم الحجر فقال: كنا إذا لم نستطع أن نستلمه قرعناه بعضاً.

(٥٨٥) حدثنا ابن حميد قال: سأل رجلاً ابن عمر فقال: حيل بيني وبين الحجر أن أمسحه، فقال ابن عمر: كنا عند ذلك نقرعه بالعصا.

(٥٨٦) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن جريج أن عطاء أبي رباح حدثه قال: رأيت ابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم^(١).

(٥٨٧) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود فإن رأى خلوةً استلمه وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى^(٢).

(٥٨٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن امرأة أنها رأت ابن عمر يستلم الحجر بالمحجن.

(١) سنن الدارقطني: ٢/٢٩٠، مصنف عبد الرزاق: ٥/٤٠، الأزرقى: ١/٣٤٤،

القرى: ٢٨٢ قال: «وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور»

(٢) روي عن عمر رضي الله كما في القرى: ٢٨٧ عن سعيد بن منصور والأزرقى:

٣٣٤/١

(٥٨٩) حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن سعيد بن جبیر أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود رفع يديه وكبر وهلل قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: إن قدر عليه فليستلمه وإن لم يقدر عليه هلل وكبر وذكر الله ولا يرفع يديه^(١).

(٥٩٠) وحدثني يعقوب مرة أخرى فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء قال: لا ترفع يديك إذا حاذيت بالحجر، ولكن هلل وكبر وامض، قال: وكان سعيد بن جبیر إذا مرّ بالحجر فلم يقدر أن يستلمه رفع يديه وهلل وكبر وذكر الله ومضى.

(٥٩١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثام بن علي، عن هشام قال: ما مرّ أبي بركن من الأركان إلا استلمه وقبل يده وكان يستلم الأركان كلها^(٢).

(٥٩٢) حدثني يحيى بن داود الواسطي قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فقبل أحدهما يده ومسح الآخر يده على وجهه^(٣).

(٥٩٣) حدثني أبو معمر الهاشمي صالح بن حرب قال: حدثنا ثمامة ابن عبيده قال: حدثنا أبو الزبير قال: جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف فدخلنا / معه حتى انتهينا إلى الحجر فقام بحياله والناس يزدحمون على

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى: ٣٠٨ وانظر مصنف عبد الرزاق: ٣١/٥،

(٢) الموطأ: ٢٥٢، مصنف عبد الرزاق: ٤٦/٥، فتح الباري: ٤٧٤/٣، وروى البخاري عن طريق عمر بن دينار عن أبي الشعثاء «... كان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن» الحج، باب ٥٩، القرى: ٢٨٨ عن الشافعي في مسنده وأبي ذر

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٢/٥

الحجر، فلم يزل قائماً حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قدر خمس مائة آية، ثم وجد خلوة من الحجر فاستلمه وقبله ومضينا فقلنا لنافع: أفي كل طوافه يفعل هذا؟ فقال: نعم. لا يجاوزه حتى يستلمه. قال، قلنا: لا والله ما نطبق نحن هذا، ففرغنا من أسبوعنا، ثم قعدنا بين زمزم والحجر ننتظره حتى فرغ من أسبوعه، فخرج إلينا وقد دمي أنفه، فقال له نافع: يا سيدي أأنت تعلم أن الفضل إذا ازدحم الناس على أن تكبر وتمضي؟ قال: بلى، ويملك يا نافع، غير أنني رأيت رسول الله ﷺ لم يمر به قط إلا استلمه وقبله، فأنا أريد أن أصنع كما كان يصنع النبي ﷺ والنفس لا يقرها إلا ما أقرها^(١).

(٥٩٤) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن قال: إذا قدم فاستطاع أن يستلم الحجر استلمه وإلا رفع يديه وكبر ثلاث تكبيرات، ثم طاف سبعة أشواط حتى إذا فرغ من سبعة أشواط استلم الحجر في آخرها إن استطاع وإلا رفع يديه وكبر ثلاث تكبيرات، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم أتى الصفا والمروة^(٢).

(١) انظر مصنف عبد الرزاق: ٣٥/٥ والسنن الكبرى: ٨١/٥ والمطالب العالية:

٣٣٩/١ وفتح الباري: ٤٧٥/٣، ٤٧٦ والأزرقى: ٣٣٣/١

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق: ٣١/٥

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره من لم يقدر على استلام الحجر من الطائفتين بالبیت علی قدمیه أن یتقبله بوجهه ویكبر، ثم یمضي خبر فی إسناده نظر، وذلك ما .

(۵۹۵) حدثني محمد بن عبيد المحاربي وعلي بن عبد الله الدهان قالا: حدثنا المفضل بن صالح أبو جميلة، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال، قال لي رسول الله ﷺ: يا عمر إنك رجل تؤذي الضعيف، فإذا أردت أن تستلم الحجر قال محمد بن عبيد: فإن قدرت فاستلمه، وقال علي: فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر^(۱).

(۵۹۶) حدثني أحمد بن حماد الدولابي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو يعفور العبدي قال: سمعت أميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها يقول: كان عمر رضوان الله عليه رجلاً قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي ﷺ: يا أبا حفص إنك رجل قوي وإنك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف، فإذا رأيت منه خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامضه^(۲).

(۵۹۷) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو يعفور، عن شيخ، عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك رجل شديد تزاحم على الحجر، فإن رأيت خاليا فاستلمه وإن رأيت عليه زحاما فلا تستلمه.

(۱) السنن الكبرى: ۸۰/۵، مجمع الزوائد: ۲۳۱/۳ عن أحمد وفيه راو لم يسمه، كنز

العمال: ۵۸/۵، ۱۷۶ عن أحمد والعدني عن عمر

(۲) مسند أحمد: ۲۸/۱، مصنف عبد الرزاق: ۳۶/۵، السنن الكبرى: ۸۰/۵ مجمع

الزوائد: ۲۴۱/۳، كنز العمال: ۵۸/۵، الأزرقى: ۳۳۴/۱

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على بغيره يستلم الركن بمحجنه، يعني بالمحجن، عصا في رأسها انعطاف وهو الصولجان يجمع محاجن^(١)، ومنه قول الطرماح بن حكيم^(٢):

لها تفرات تحتها وقصارها على مشرف لم تُعَلَّقْ بالمحاجن
ومنه قولهم: احتجن فلان كذا، إذا أخذه فخره أو خانته^(٣)، وأصله إمالته إلى نفسه كالمحجن الذي قد أميل طرفه إلى معظمه وعطف إليه.

وأما قوله: يستلم الركن بمحجنه، فإنه يعني بقوله: يستلم، يصيب السّلام، والسّلام هو الحجر بعينه^(٤) بمحجنه، وإنما يستلم يستعمل منه، فمعنى الكلام: طاف النبي ﷺ بالبيت على راحلته يومئذ بالمحجن/الذي معه إلى الحجر الأسود حتى يصيبه به ويكبر، ثم يقبل من محجنه الموضع الذي أصاب الحجر منه.

(١) النهاية: ٣٤٧/١، غريب الحديث: ٢١٦/٣، اللسان: ١٠٨/١٣

(٢) ديوانه: ٤٨٤، التكملة: ٤٣٢/٢، اللسان: ٩٢/٤ وفيها جميعا: إلى شرة

(٣) اللسان: ١٠٩/١٣

(٤) إصلاح المنطق: ١٥٧، الصحاح: ١٩٥٢/٥، اللسان: ٢٩٧/١٢، القاموس:

(ذكر خبر آخر من أخبار خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

(٥٩٨) حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن فوضعه على راحته حتى نظر الناس، ثم شربه. فقال المفطرون للصوم: انظروا أو أفطروا يا عصاة^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح لعلل. إحداهما: أنه من رواية عكرمة، عن ابن عباس. وقد ذكرنا قولهم في عكرمة وفيما روى فيما مضى قبل فكرهنا إعادته. والثانية: أنه خبر قد رواه عن عكرمة غير خالد فأرسله ولم يصله ولم يجعل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحداً. والثالثة: أنه من نقل خالد عن عكرمة، وخالد عندهم في نقله نظر.

(١) صحح البخاري: مغازي، باب: ٤٧ وليست فيه كلمة «يا عصاة»، فتح الباري:

٥/٨، ١٨١/٤

(ذكر من روى هذا الخبر، عن عكرمة فأرسله عنه ولم
يصله).

(٥٩٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن
أيوب، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر في
رمضان فدعا بإناء من ماء فقال: به، حتى إذا رآه الناس شربه. وقد
وافق في وصل هذا الخبر عن/عكرمة، عن ابن عباس خالدا من رواية
عنه غير واحد^(١).

(ذكر ذلك)

(٦٠٠) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال:
أخبرنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أخبرنا حيوة قال: أخبرنا أبو
الأسود أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا رسول الله ﷺ
بقدح فيه لبن فأمسكه في يده حتى راه الناس وهو على راحلته يلتفت
حوله، ثم شرب رسول الله ﷺ فأفطر وناوله رجلا إلى جنبه فشرب؛
فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر^(٢).

(١) فتح الباري: ١٨١/٤
(٢) انظر صحيح البخاري: مغازي، باب: ٤٧، فتح الباري: ١٨١/٤، وأخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٦٥/٢

(٦٠١) حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة أن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا فأفطر وصام ناس فأخذ إناء فشربه وهو على راحلته وقال: اشربوا يا معشر العُصاة.

(٦٠٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة من المدينة فصام حتى أتى قديدا فأتى بإناء فأفطر وهو على راحلته وهو في رمضان وأفطروا فقال الذين أفطروا للذين لم يفطروا: أفطروا يا عصاة.

(٦٠٣) حدثني علي بن الحسن الأزدي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو صائم حتى أتى أظنه عسفان فدعا بماء وهو على راحلته فأفطر وأفطر أناس معه ولم يفطر أناسي. فقال الذين أفطروا للذين لم يفطروا: أفطروا أيها العُصاة، فإن رسول الله ﷺ قد أفطر.

وقد وافق عكرمة في رواية هذا الخبر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من أصحابه جماعة.

(ذكر من وافقه في ذلك)

(٦٠٤) حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارا، ثم أمر

الناس، ثم أقبل حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان.
قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر؛ فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(١).

(٦٠٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مفضل بن مهلهل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بنحوه^(٢).

(٦٠٦) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر^(٣).

(٦٠٧) حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا سعد بن حفص قال: أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه على يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان قال، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(٤).

(١) البخاري، مغازي، باب: ٤٧، صحيح مسلم: ٧٨٥/٢، مسند أبي داود: ٣١٦/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٦٢/٣، سنن النسائي: ١٥٥/٤، السنن الكبرى: ٢٣٤/٤

(٢) مسند أحمد: ٣٢٥/١، سنن النسائي: ١٦٠/٤

(٣) سنن النسائي: ١٥٥/٤، ١٥٦، شرح معاني الآثار: ٦٥/٢، كنز العمال: ٦١١/٨ عن عبد الرزاق، المطالب العلية: ٢٨٢/١

(٤) مسند أحمد: ٢٥٩/١، ٢٩١، صحيح البخاري: صوم، باب: ٣٨

(٦٠٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بعس من شراب أوتي به فشرب، وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء فليفطر^(١).

(٦٠٩) حدثنا/ عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام حتى أتى عسفان ثم دعا بماء فشرب، وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر^(٢).

(٦١٠) حدثني عمر بن محمد الأنصاري أبو عاصم قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام حتى أتى عسفان، فأتى بشراب فشرب. وقال ابن عباس: من شاء صام ومن شاء فليفطر^(٣).

(٦١١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا قبيصة، عن ورقاء بن عمر، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلما أتى قديدا دعا بشراب فشرب ليرى الناس أنه مفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

(١) مسند أحمد: ٣٤٠/١، وطرفه عند ابن ماجه: ٥٣١/٢ وأشار في الفتح إلى ذلك:

١٨٧/٤

(٢) سنن النسائي: ١٥٥/٤

(٣) شرح معاني الآثار: ٦٤/٢

(٦١٢) حدثني محمد بن عمر بن الهياج الهمداني قال: حدثنا يحيى ابن عبد الرحمن قال: حدثني عبيدة بن الأسود قال: حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ قديدا ثم أفطر^(١)، قال: ليصوم الناس في السفر ويفطروا من صام أجزى عنه صومه، ومن أفطر وجب عليه القضاء.

(٦١٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما انتهى إلى عسفان أفطر، وإنما كان إفطاره ليتقوا به على قتال المشركين^(٢).

(٦١٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حين افتتحها في رمضان، فقبل إن الناس قد جُهدوا، قد أصابهم عطش، فلما أتى قديدا دعا بماء وهو على بعيره فأفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. قال ابن عباس: وكانت رخصة من شاء صام، ومن شاء أفطر.

(٦١٥) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: أخبرنا اسحاق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حين افتتحها وذلك في رمضان وهو صائم، فسار حتى أتى قديدا فبلغه أن الناس قد

(١) كنز العمال: ٦١٠/٨، ٦١١ عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة

(٢) انظر أحاديث هذا الموضوع في صحيح ابن خزيمة: ٢٥٧/٣ ومسند أحمد: ٣٧٦/٥

والموطأ: ١٩٩ والمستدرک: ٤٣٢/١ والسنن الكبرى: ٢٤٢/٤

أصابهم عطش وجهد وهم صيام، فدعا بماء فشرب، فأفطر يومئذ من شاء وصام من شاء.

(٦١٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة صائماً، فلما أتى قديداً فطر، فلم يزل مفطراً حتى دخل مكة^(١).

(٦١٧) حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد أفطر^(٢).

(٦١٨) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة من المدينة فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ^(٣).

(٦١٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ لعشر أو عشرين من رمضان عام الفتح من المدينة فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر، وكانوا يرون الآخر من أمر رسول الله ﷺ هو الناسخ^(٤).

قال محمد: والكديد دون عسفان بين مكة والمدينة.

(١) مسند أحمد: ٢٤٤/١، ٣٤٤، سنن النسائي: ١٥٤/٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ

(٢) صحيح البخاري، مغازي، باب: ٤٧، صحيح ابن خزيمة: ٢٦٢/٣

(٣) صحيح مسلم: ٧٨٤/٢، السنن الكبرى: ٢٤١/٤، ٢٤٦، صحيح ابن خزيمة: ٢٦٢/٣

(٤) انظر صحيح مسلم: ٧٨٥/٢، السنن الكبرى: ٢٤٦/٤، سنن النسائي: ١٦٠/٤

(٦٢٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: مضى رسول الله ﷺ لسفريه عام الفتح واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عبيد بن خالد الغفاري، فخرج لعشر مضي من رمضان فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه حتى إذا أتى الكديد، ما بين عسفان وأمج أظفر، ثم مضى حتى أتى مكة مفطرا^(١)، فكان الناس يرون أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر وأنه نسخ ما كان قبله.

(٦٢١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس، عن جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة في رمضان، فصام حتى انتهى إلى الكديد فدعا بإناء فيه لبن فشرب، ثم رفعه ليرى الناس، ثم لم يزل مفطرا حتى رجع. قلت للزهري: فأى ذلك أعجب إليك؟ قال: الفطر، لأنه كان آخر الأمرين^(٢).

(٦٢٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ عام الفتح حتى انتهى إلى الكديد فأفطر فلم يزل الناس مفطرين.

(١) مسند أحمد: ٢٦٦/١

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٦٩/٤

(٦٢٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام وصام الناس حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ (١).

(٦٢٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عقييل، عن ابن شهاب قال: أخبرني/عبيد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان. قال ابن شهاب: فسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك، فلا أدري أخرج في الباقي من هلال شعبان فاستقبله رمضان أم خرج في رمضان بعد ما دخل. إن عبيد الله بن عبد الله أخبرني أن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر؛ فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر، ولم يبلغني أنه أهل بعمرة (٢).

(٦٢٥) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس ومالك بن أنس والليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس معه (٣). وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه، نذكر ما صح من ذلك عندنا سنده، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(١) صحيح مسلم: ٧٨٤/٢، سنن الدارمي: ٩/٢، الموطأ: ١٩٩، السنن الكبرى: ٢٤٠/٤

(٢) صحيح البخاري، مغازي، باب: ٤٧، السنن الكبرى: ٢٤١/٤

(٣) البخاري، الصوم، باب: ٣٤، صحيح مسلم: ٧٨٥/٢، مسند أحمد: ٣٣٤/١

(ذكر ذلك)

(٦٢٦) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا حميد قال، قال أنس بن مالك: سافرنا مع رسول الله ﷺ رمضان فصام قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم^(١).

(٦٢٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٢).

(٦٢٨) حدثني محمد بن مرزوق البصري قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان/فأتي بإناء فوضعه على يده فلما رآه الناس أفطروا^(٣).

(٦٢٩) حدثني محمد بن عبد الملك قال: حدثنا سعيد بن الحكم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن حميد أن بكر بن عبد الله المزني حدثه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ كان مع أصحابه في سفر فشق عليهم الصوم، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون^(٤).

(١) سنن أبي داود: ٣١٦/٢، شرح السنة: ٣٠٥/٦، السنن الكبرى: ٢٤٤/٤
 (٢) صحيح البخاري: صوم، باب: ٣٧، الموطأ: ٢٠٠، صحيح مسلم: ٧٨٧/٢، السنن الكبرى: ٢٤٤/٤، شرح معاني الآثار: ٦٨/٢
 (٣) مسند أحمد: ١٢٦/٣، مجمع الزوائد: ١٦٠/٣
 (٤) صحيح ابن خزيمة: ٢٦٥/٣، شرح معاني الآثار: ٦٦/٢

(٦٣٠) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان فصام فرأى الناس مجهدين، فأتى بإناء من لبن فشرب والناس ينظرون يريهم أنه مفطر.

(٦٣١) حدثني محمد بن مقاتل الرازي قال: حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، عن الأعمش قال، قال أنس بن مالك: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر يعني في شهر رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، وكان الصائم أفضل في أنفسنا من المفطر، وكان المفطرون يتعلمون ويشتون قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون بالأجر^(١).

(٦٣٢) حدثنا أحمد بن عبده الضبي قال: حدثنا محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن ابن محراق قال: سألت أبي عن الصيام فقال، قال ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان فأناخ راحلته ووضع إحدى رجله في الغرز وأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن من لبنها فشرب^(٢).

(١) صحيح البخاري: جهاد، باب: ٧١، صحيح مسلم: ٧٨٨/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٦١/٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٣، سنن النسائي: ١٥٤/٤، السنن الكبرى: ٢٤٣/٤، كنز العمال: ٧١٠/٦ مع اختلاف يسير، وسنده عن مؤرق العجلي عن أنس.

(٢) مجمع الزوائد: ١٦٠/٣ رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه

(٦٣٣) حدثني العباس بن أبي طالب قال: حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب الأبرش قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ليس من البرّ الصيام في السفر^(١).

(٦٣٤) حدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن سعد قال: حدثني زياد النميري قال، حدثني أنس بن مالك قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه، ووافقه رمضان في سفر فأفطر^(٢).

(٦٣٥) حدثني طليق بن محمد بن السكن الواسطي قال: أخبرنا يزيد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمرّ بنا على نهر فيه ماء من ماء السماء، قال رسول الله ﷺ وهو على بعير والقوم صيام: اشربوا، فأبوا، فنزل النبي ﷺ فشرّب وشرب الناس^(٣).

(١) سنن ابن ماجه: ٥٣٢/١، في الزوائد: إسناده صحيح ذكره ابن حبان في الثقات، كنز العمال: ٥٠٣/٨، موارد الظمان: ٢٢٨، شرح معاني الآثار: ٦٣/٢

(٢) سنن الدار قطني: ١٩٠/٢ وقال: «زياد النميري ليس بالقوي»، السنن الكبرى: ٢٤٤/٤

(٣) موارد الظمان: ٢٨٨، وقد أشار ابن خزيمة إلى هذا في صحيحه: ٢٥٦/٣

(٦٣٦) حدثني طليق قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فيصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فيرون أن من كانت به قوة فلا بأس أن يصوم، ومن كان به ضعف فلا بأس أن يفطر^(١).

(٦٣٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا سالم بن نوح قال: حدثنا عمر ابن عامر، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي ﷺ لثمانى عشرة مضت من رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٢).

(٦٣٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

(٦٣٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة أو تسع عشرة مضت من رمضان، فصام بعضهم وأفطر بعضهم، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٤).

(١) صحيح مسلم: ٧٨٧/٢، مسند أحمد: ١٢/٣، الترمذي: ١٠٨/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٦٠/٣، سنن النسائي: ١٥٩/٤، شرح السنة: ٣٠٧/٦، السنن الكبرى: ٢٤٥/٤ وفيها جميعا: «فإن ذلك حسن» أو «فحسن»
(٢) صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، ٧٨٧
(٣) صحيح مسلم: ٧٨٧/٢، مسند أحمد: ٢٤/٢
(٤) صحيح مسلم: ٧٨٧/٢

(٦٤٠) حدثني /موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: حدثنا إسحاق بن الربيع العصفري، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر ابن عبد الله قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فيصوم بعضنا ويفطر بعضنا، ولا يرى بعضنا على بعض عيباً^(١).

(٦٤١) حدثني بحر بن نصر الخولاني قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه، فانتظرت خلوته حتى خلا فسألته عن صيام رمضان في السفر فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى إذا بلغ منزلاً من المنازل قال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكان عزيمة من رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد: لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك^(٢).

(٦٤٢) حدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن قيس الكلابي، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: أذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر فأصبح الناس شرجين منهم الصائم ومنهم

(١) مسند أحمد: ٣١٦/٣، سنن النسائي: ١٥٩/٤، صحيح ابن خزيمة: ٢٦٠/٣
(٢) صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٧/٣، سنن أبي داود: ٣١٦/٣، ٣١٧ شرح معاني الآثار: ٦٥/٢، ٦٦، السنن الكبرى: ٢٤٢/٤

المفطر، حتى إذا بلغنا مر الظهران أذننا بلقاء العدو، وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون^(١).

(٦٤٣) حدثني عبد الله بن الصباح العطار قال: حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت^(٢).

(٦٤٤) حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي وسليمان بن يسار، وعن أبي مرواح عنهم جميعاً، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: كنت امرءاً أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فسألته، فقلت يا رسول الله: إني أصوم فلا أفطر، أفأصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٣).

(٦٤٥) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: أخبرنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مرواح، عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال يا رسول الله: إني أسرد الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هي رخصة من الله للعباد، فمن قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه، فكان حمزة يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، وكان عروة بن الزبير

(١) سنن النسائي: ١٥٦/٤، شرح معاني الآثار: ٦٩/٢

(٢) سنن النسائي: ١٥٧/٤، شرح معاني الآثار: ٦٩/٢

يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر حتى إن كان ليمرض فما يفطر، وكان أبو مراوح يصوم الدهر، فيصوم في السفر وفي الحضر^(١).

(٦٤٦) حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو أنه قال يا رسول الله: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٢).

(٦٤٧) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم/ فلا جناح عليه^(٣).

(٦٤٨) حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن رسول الله ﷺ مثله^(٤).

(١) تفسير الطبري: ٩٠/٢، شرح معاني الآثار: ٧١/٢

(٢) سنن النسائي: ١٥٦/٤ (وهو مرسل)

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢٥٨/٣، ٢٥٩، سنن النسائي: ١٥٧/٤، ١٥٨، السنن

الكبرى: ٢٤٣/٤

(٤) صحيح مسلم: ٧٩٠/٢، السنن الكبرى: ٢٤٣/٤، سنن الدارقطني: ١٨٩/٢،

(٦٤٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر^(١).

(٦٥٠) حدثنا ابن المثني قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار أن حمزة الأسلمي سأل نبي الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٢).

(٦٥١) حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الحجاج يحدث عن هشام بن عروة، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل النبي ﷺ: أصوم في السفر، فقال النبي ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٣).

(٦٥٢) حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي وابن عرفة قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٤).

(١) سنن النسائي: ١٥٦/٤، شرح معاني الآثار: ٦٩/٢

(٢) سنن النسائي: ١٥٧٦/٤، ١٥٧

(٣) سنن ابن ماجه: ٥٣١/١، الموطأ: ٢٠٠

(٤) صحيح مسلم: ٧٩٠/٢، النسائي: ١٥٨/٤، كتر العمال: ٦٠٩/٨ عن أبي

نعيم

(٦٥٣) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني محمد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(١).

(٦٥٤) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ - وكان رجلاً كثير الصوم - فقال يا رسول الله: أصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٢).

(٦٥٥) / حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري وأبو كريب قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي سألت النبي ﷺ عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٣).

(٦٥٦) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة رجلاً من أسلم قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم فلا أفطر، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر^(٤).

(١) سنن الدارمي: ٨/٨، ٩، صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣

(٢) البخاري، صوم، باب: ٣٣، صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٩/٣، ٢٦٠، سنن الترمذي: ١٠٧/٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، سنن أبي داود: ٣١٦/٢ وفيها: «إني رجل أسرد الصوم»، سنن النسائي: ١٥٨/٤، السنن الكبرى: ٢٤٣/٤، شرح معاني الآثار: ٦٩/٢

(٣) انظر صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، النسائي: ١٥٩/٤، كتر العمال: ٦١٢/٨ عن عبد الرزاق

(٤) البخاري: صوم: ٣٣، صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، مسند أحمد: ٤٦/٦، سنن النسائي: ١٥٨/٤، السنن الكبرى: ٢٣٤/٤

(٦٥٧) حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا أسامة بن زيد أن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاء بن أبي رباح حدثاه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد أخذ قدحا فيه ماء فشرب والناس ينظرون فكان ذلك الصيام وكان الفطر^(١).

(٦٥٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، ف قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة^(٢).

(٦٥٩) حدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن قيس الكلابي، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: أذننا رسول الله ﷺ الرّحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صوامًا حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر فأصبح الناس شرجين منهم الصائم ومنهم المفطر، حتى إذا بلغنا مر الظهران أذننا بقاء العدو، وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون^(٣).

(١) انظر كنز العمال: ٦١١/٨ عن عبد الرزاق

(٢) صحيح مسلم: ٧٨٥/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٥/٣، سنن الترمذي:

١٠٦/٢، ١٠٧ وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن النسائي: ١٤٨/٤، شرح

السنة: ٢٤٦/٤ وشرح معاني الآثار: ٦٥/٢، السنن الكبرى: ٢٤٦/٤ وفي

بعضها: «أولئك العصاة» مرة واحدة

(٣) سبق تخريجه وانظر مسند أحمد: ٢٩/٣

(٦٦٠) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن مغيرة بن/زياد، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر^(١).

(٦٦١) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سافر النبي ﷺ في رمضان فصام وأفطر^(٢).

(القول في البيان عن معاني هذه الأخبار وما فيها من
الفقه)

إن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذه الأخبار أصحاح هي أم غير صحاح؟ فإن قلت: إنها غير صحاح، فما وجه سقمها ورواتها عندك ثقات ونقلتها عدول. وإن قلت: إنها صحاح، فما أنت قائل فيما حدثنا به عن يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال:

(٦٦٢) حدثنا أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الصائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر.^(٣)

(٦٦٣) حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال: أخبرنا يعقوب، يعني الزهري، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة

(١) شرح معاني الآثار: ٦٩/٢، وفي مسند أحمد: ٤٠٧/١ عن ابن مسعود

(٢) انظر مجمع الزوائد: ١٥٩/٣

(٣) انظر فتح الباري: ١٨٤/٤ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

ابن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال، قال رسول الله ﷺ: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(١).

(٦٦٤) حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(٢).

(٦٦٥) حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال: حدثنا عبد الله بن ميمون قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر^(٣).

(١) سنن ابن ماجه: ٥٣٢/١. سنن النسائي: ١٥٤/٤، السنن الكبرى: ٢٤٤/٤

قال: « وفي إسناده انقطاع وروي مرفوعاً وهو ضعيف »

(٢) كنز العمال: ٥٠٣/٨، ٥٠٥، تاريخ بغداد: ٣٨٣/١١، تفسير الطبري:

٨٩/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٣

(٣) صحيح البخاري: صوم، ٣٦، صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، مسند أحمد: ٢٩٩/٣،

سنن الدارمي: ٩/٢، سنن النسائي: ١٤٦/٣، ١٤٧، السنن الكبرى: ٢٤٢/٤

عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر، وعند النسائي عن محمد بن عبد الرحمن

عن جابر، الحلية: ٢٠٢/٣ هذا حديث غريب من حديث جعفر لم يروه عنه إلا

القداح (يعني عبدالله بن ميمون القداح)

(٦٦٦) حدثني أبو سعيد البغدادي محمد بن بزيغ قال: حدثنا اسحاق بن منصور، عن خالد العبدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ليس من البر الصوم في السفر^(١).

(٦٦٧) حدثني حاتم بن بكر الضبي قال: حدثنا خلاد بن يزيد قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: ليس من البر الصوم في السفر^(٢).

(٦٦٨) حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر^(٣).

(٦٦٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم بتصحیح الأخبار التي ذكرناها قبل عن ابن عباس، ومن وافقه في الرواية عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر. وتوهين الأخبار الواردة عنه أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه قال: ليس من البر الصوم في السفر.

(١) لفظة الصوم بدل الصيام رواية البخاري والبيهقي وابن خزيمة، وعند مسلم وابن

خزيمة في حديث آخر «أن تصوموا»

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥٦٣/٢

(٣) مسند أحمد: ٤٣٤/٥، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤/٣، سنن النسائي: ١٤٦/٤،

سنن الدارمي: ٩/٢، السنن الكبرى: ٢٤٢/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٣،

شرح معاني الآثار: ٦٣٠/٢، المستدرک: ٤٣٣/١، مجمع الزوائد: ١٦١/٣.

(ذكر من قال ذلك)

(٦٧٠) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك أنه قال في الصوم في السفر: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت وأحب إليّ أن تصوم^(١).

(٦٧١) حدثني سالم بن جنادة السوائي قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال: حدثنا عاصم الأحول قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل^(٢).

(٦٧٢) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا سفيان، يعني ابن حبيب، عن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد في الصوم في السفر قال: كان رسول الله ﷺ يصوم فيه ويفطر قال، قلت: فأيهما أحب اليك؟ قال: إنما هي رخصة وأن تصوم رمضان/أحب إليّ^(٣).

(٦٧٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثني الحسين، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد أكنتم تصومون في السفر؟ فقال: كنا نصوم إذا شئنا ونفطر إذا شئنا، لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وذلك في شهر رمضان.

(١) شرح معاني الآثار: ٦٧/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥/٣، السنن الكبرى: ٢٤٥/٤، تفسير الطبري:

٨٩/٢، كنز العمال: ٥٠٥/٨ (ص عن أنس)، الدر المنثور: ١٩١/١، تفسير

القرطبي: ٢٨٠/٢، شرح معاني الآثار: ٦٧/٢

(٣) سنن النسائي: ١٥٥/٤، ١٥٦، مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣، المطالب العالية:

٢٨١/١، تفسير الطبري: ٩٠/٢، الدر المنثور: ١٩١/١

(٦٧٤) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليم ابن حبان قال: حدثنا سعيد بن مينا قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر، فقال له ابن عمر لا آمرك ولا أنهاك، وأما أنا فأخذ برخصة الله، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت.

(٦٧٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يزيد بن معاوية النخعي من أصحاب عبد الله بن مسعود، فكان في سفر مع أصحاب عبد الله فأدركهم رمضان في بعض السواد، فصاموا كلهم غيره فقال: أما أنا فأقبل رخصة النبي ﷺ، فإن أحيا قضيته وإن أمت فأنا في عذر، فرجع أصحابه كلهم ولم يرجع هو.

(٦٧٦) حدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: حدثني عبد الله بن شوذب قال: حدثني أبو جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الصيام في السفر، أو سئل عنه فقال: خيرك الله بين اليسر والعسر فدع العسر^(١).

(٦٧٧) حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح فوقع الوجد بالشام فأقمنا بسرغ خمسين ليلة، فدخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص فأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٣

إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرًا، والمسور يصوم
وعبد الرحمن وأنت تفطر، فقال سعد: إني أنا أفقه منها.

(٦٧٨) / حدثني يعقوب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن
أيوب قال: حدثني رجل قال: ذكروا الصوم في السفر عند عمر بن
عبد العزيز فقال سالم: كان عبد الله لا يصوم، وقال عروة: كانت
عائشة تصوم. قال سالم: إني إنما أخذت عن عبد الله. وقال عروة:
إني إنما أخذت عن عائشة، فارتفعت أصواتهما فقال عمر: اللهم غفرا
إذا كان يُسرا فصوموه وإذا كان عسرا فأفطروه^(١).

(٦٧٩) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا
المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: خرجت مع علي
رضوان الله عليه في شهر رمضان من ضيعة له وهو على حمار فمشيت
فصام وأمرني فأفطرت.

(٦٨٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن أشعث بن عبد
الملك، عن محمد، عن عثمان بن أبي العاص قال: الفطر في السفر
رخصة والصوم أفضل^(٢).

(٦٨١) حدثني أبو السائب، سالم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية،
عن الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا
الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥٦٨/٢، تفسير الطبري: ٨٩/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣، السنن الكبرى: ٢٤٥/٤، جمع الزوائد: ١٦٢/٣
عن الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، تفسير القرطبي: ٢٨٠/٢، تفسير
الطبري: ٨٩/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧/٣، وتفسير القرطبي: ٣٠٢/٢ مع بعض الاختلاف في
اللفظ.

(٦٨٢) حدثني علي بن الحسن الأزدي قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن سفیان، عن حماد، عن سعيد بن جبیر قال: الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل^(١).

(٦٨٣) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: أخبرنا اسحاق، عن شريك، عن عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: غزونا غزوة فأهللنا هلال رمضان بحلوان وفيها اثنا عشر أو ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر فنادى المنادي أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر^(٢).

(٦٨٤) حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال: أخبرنا يعقوب قال: حدثنا صالح بن محمد بن صالح، عن أبيه قال، قلت للقاسم بن محمد: إنا نساغر في الشتاء في رمضان وإن صمت فيه كان أهون / عليّ من أن أقضيه في الحر قال، قال الله تبارك وتعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ما كان أيسر عليك فافعل^(٣).

(٦٨٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون في رمضان، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر^(٤).

(٦٨٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان فذكر نحوه^(٥).

(١) شرح معاني الآثار: ٧٠/٢، تفسير الطبري: ٨٩/٢، ٩٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥٦٩/٢، ٥٧٠.

(٣) تفسير الطبري: ٩٠/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧/٣، الدر المنثور: ١٩٠/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧/٣ وانظر شرح السنة: ٣١٤/٦.

(٦٨٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود، عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(١).

(٦٨٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود، عن الحسن أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون في رمضان، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٢).

(٦٨٩) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا كهمس قال: سألتنا سالما عن صوم رمضان في السفر فقال: إن صمتم فقد أجزى عنكم وإن أفطرتم فقد رخص لكم^(٣).

(٦٩٠) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد أنهم قالوا: الصوم في السفر إن شاء صام وإن شاء أفطر، والصوم أحب إليهم^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧/٣

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣ وانظر تفسير الطبري: ٨٩/٢

(٤) تفسير الطبري: ٩٠/٢، تفسير البغوي: ١٥٥/١، الدر المنثور: ١٩١/١، شرح

معاني الآثار: ٧٠/٢

(٦٩١) حدثنا ابن المثني قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق قال: قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعني صوم رمضان، والله ما منها إلا حلال الصوم والإفطار، وما أراد الله بالإفطار إلا التيسير بعباده^(١).

(٦٩٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: أخبرنا ابن اسحاق، عن / الزهري، عن سالم بن عبدالله قال: خرج عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في بعض أسفاره في ليالي بقيت من رمضان فقال: إن الشهر قد تشعشع أو تسعسع، فلو صمنا فصام وصام الناس معه، ثم أقبل مرة قافلاً حتى إذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال: إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نثلم شهرنا قال: فصام وصام الناس معه^(٢).

(٦٩٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا الحكم بن بشير قال: حدثنا بشير بن سلمان قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الصوم في السفر في رمضان فقال: خرج النبي ﷺ في رمضان صائماً حتى أتى مكان كذا وكذا ثم أفطر، فقال رجل من القوم: ذاك نصف الطريق، ثم أفطر حتى أتى مكة^(٣).

(١) تفسير الطبري: ٩٠/٢

(٢) نفس المصدر والجزء: ٨٩

(٣) في سنن النسائي حديث قريب من هذا رواه الحكم عن مجاهد عن ابن عباس:

١٥٥/٤

(٦٩٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عروة وسالم أنها كانا عند عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، فقال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر. قال عروة: كانت عائشة تصوم، فقال سالم: أنا أحدث عن ابن عمر، وقال عروة: إنما أحدث عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم غفرا إذا كان يسرا فصوموا وإذا كان عسرا فافطروا^(١).

(٦٩٥) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: خرج عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في عقب رمضان، وقد بقيت منه ليال فقال: لو أنا صمنا بقية شهرنا، فإن الشهر قد تسعسع قال: فصام وصام الناس معه قال: وأقبل في سفر له آخر حتى إذا كان بالروحاء أهل رمضان فقال: قد قضى الله السفر، إنما هو يوم وليلة، فلو أنا صمنا ولم نثلم شهرنا، قال: فصام وصام الناس معه^(٢).

(٦٩٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا / جرير، عن عطاء، عن إبراهيم قال: قدم قوم من أصحاب عبد الله من الجبل، فلما قدموا حلوان أدركهم رمضان، فصام بعضهم وأفطر بعضهم، فلم يعب من أفطر على من صام ولا من صام على من أفطر.

وقال آخرون بتوهين الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ بأنه صام في السفر وأفطر، وبصحيح الأخبار الواردة عنه أنه أفطر وأمر بالإفطار.

(١) تفسير الطبري: ٨٩/٢، الدر المنثور: ١٩١/١

(٢) غريب الحديث: ٢٩٥/٣، النهاية: ٣٦٨/٢

(ذكر من قال ذلك. ومَن اختار الإفطار في السفر على الصَّوم).

(٦٩٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، وحدثني يعقوب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم جميعاً عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزمه^(١).

(٦٩٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده^(٢).

(٦٩٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن يعلى، عن يوسف بن الحكم قال: سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر، قال: رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك، ألم تغضب، فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم^(٣).

(٧٠٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيام يقدم^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٣، المطالب العالية: ٢٨٢/١، تفسير الطبري:

٨٨/٢، الدر المنثور: ١٩١/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٣، ١٥، الدر المنثور: ١٩١/١

(٣) تفسير الطبري: ٨٨/٢، الدر المنثور: ١٩١/١

(٤) الموطأ: ٢٠٠، مصنف عبد الرزاق: ٥٦٤/٢، الإصابة: ٣٤٩/٢، طبقات ابن

سعد: ١٤٨/٤

(٧٠١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب قال: قلت لنافع أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر، قال: قد صحبه فلان الليثي وكان يصوم، فكان يقيم عليه حتى يفطر وكان يأمر أن أعد له سحوره^(١).

(٧٠٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب قال، قال نافع: ما رأيت ابن عمر / صام في السفر إلا يوماً، فقلت له: ما لك صمت. فقال: إني أردت أن أصبح بمكة فكرهت أن أقدمها مفطراً والناس صيام^(٢).

(٧٠٣) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد قال، قال لي ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئاً قالوا: ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك^(٣).

(٧٠٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حبيب بن خبيب، عن حفص بن عاصم قال: كان رجل يصحب ابن عمر، فكان يصوم في السفر، فقال ابن عمر: إني لأحسبك لو أفطرت كان خيراً لك.

(٧٠٥) وحدثنا ابن المثنى وسوار بن عبد الله قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لأن أفطر في السفر أحب إليّ من أن أصوم^(٤).

(١) انظر طبقات ابن سعد: ١٤٨/٤ ومصنف عبد الرزاق: ٥٦٨/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥٦٥/٢ وانظر المطالب العلية: ٢٨٣/١

(٣) فتح الباري: ١٨٣/٤

(٤) تفسير البغوي: ١٥٥/١

(٧٠٦) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال في رمضان^(١).

(٧٠٧) وحدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا حيوة قال: أخبرنا عطاء بن دينار الهذلي أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبد الله بن عمر سأل أباه عبد الله بن عمر قال: إنا لنخرج إلى أفريقية فنكون في المحافل ونقدم السراذقات بين أيدينا، فنجد الطعام والماء ميسورا، فنصوم في السفر فقال له عبد الله: إن سارت معك الجبال طعاما والأنهار شرابا فأفطر في السفر.

(٧٠٨) حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر يسرد الصوم، فإذا سافر أفطر. قال نافع: ولم يكن ابن عمر يصوم في السفر^(٢).

(٧٠٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن نافع قال: أراه قال: ما رأيت ابن عمر صائما في سفر ولا مفطرا في حضر.

(٧١٠) حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال: حدثنا أبو زهير، عن الأعمش، / عن مجاهد قال، قال ابن عمر: يا مجاهد إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر قال: قلت وكيف ذلك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك فيقولون: فلان صائم، فوضوه واعملوا له، وما أشبه ذلك فيذهبوا بأجرك أو كلاما هذا معناه.

(١) السنن الكبرى: ٢٤٥/٤، الدر المنثور: ١٩١/١

(٢) طبقات ابن سعد: ١٤٨/٤

(٧١١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، أحسبه أنا عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلت على أبي ذر بفارس وهو يأكل كعكا وزيتا فقال: ادن فاطعم، فقلت: إني صائم. قال: وما تريد بالصوم؟ قلت: أطلب الأجر. قال: فلا تصم في السفر، فإن القوم إن كان في الماء قلة قالوا: إن صاحبكم صائم فأثروك به، وإن كان في الظل قلة قالوا: إن صاحبكم صائم فأثروك، وإن كان عمل قالوا: إن صاحبكم صائم فاكفوه، فيذهبوا بأجرك^(١).

(٧١٢) حدثني يعقوب قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أنه يمرض أو أيام يقدم، فإنه كان رجلا كريما يجب أن يؤكل عنده قال، وكان يقول: لأن أفطر في السفر فأخذ برخصة الله أحب إليّ من أن أصوم^(٢).

(٧١٣) حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال: حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن حميد قال، قال أبو جعفر: كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه^(٣).

(١) أشار صاحب الفتح إلى هذا فانظر: ١٨٣/٤

(٢) طبقات ابن سعد: ١٤٨/٤

(٣) تفسير الطبري: ٨٨/٢

(٧١٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو الفيض قال: كان علينا أمير بالشام فنهانا عن الصوم في السفر، فسألت أبا قرصافة - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من بني ليث - قال ابن المثنى: قال عبد الصمد: سمعت رجلاً من قومه يقول: إنه واثلة بن الأسقع قال: لو صمت في السفر ما قضيت^(١).

(٧١٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن عبدة ابن أبي لبابة قال: سمعت / ابن أبي الجعد يقول: ليس البر أن تصوموا في السفر^(٢).

(٧١٦) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله، عن نافع أن عبد الله قال: الفطر في السفر أحب إلي من الصوم.

(٧١٧) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا عبيد، عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر^(٣).

(٧١٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى قال: حدثني أبي قال: سألت الزهري، عن الصوم في السفر فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

وعلة قائل هذه المقالة الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليس من البر الصوم في السفر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨/٣، مجمع الزوائد: ١٦٢/٣ مع بعض الاختلاف في

الألفاظ، تفسير الطبري: ٨٩/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥/٣

(٣) تفسير الطبري: ٨٨/٢

وقالوا: كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ من السفر الإفطار. وقالوا: إنما يعمل بالآخر فالآخر من أفعال رسول الله ﷺ لأن الآخر هو الناسخ ما قبله، وما قبله هو المنسوخ. قالوا: وقد قال الله تعالى ذكره ﴿ومَن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر﴾. قالوا: فإنما ألزم المريض في شهر رمضان من غير شهر رمضان، قالوا: فغير جائز لها صوم الأيام التي جعل فرض الصوم عليها من غيرها. وقال آخرون: إنما أراد الله تعالى ذكره بقوله ﴿ومَن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر﴾ التيسير على المريض والمسافر والتخفيف عليها بإرخاصه لها الفطر، لما علم من مشقة ذلك عليها وثقل مؤونته، فأما من لم يكن عليه منها في الصوم فيه مشقة ولا مؤونة ثقيلة، فإن الفضل له في الصوم وترك الإفطار، وفي قول بعضهم: الواجب عليه الصوم وترك الإفطار.

(ذكر مَنْ كان يرى الصَّوم في السَّفر والمرضى إذا كان يسرا ولم يكن عُسرا هو الواجب)

(٧١٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا الحكم بن بشير قال: حدثنا أبي بشير بن / سليمان، عن خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: قد أمرت غلامي أن يصوم فأبي، قلت: فأين هذه الآية؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع، وإن اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع^(١).

(١) فتح الباري: ٤/١٨٤، الدر المنثور: ١/١٩١

(٧٢٠) حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا بشير بن سليمان، عن خيثمة قال: أتينا أنس بن مالك فذكر له الصوم في السفر فقال: نعم، أما أني قد أمرت غلامي فأبي، قلنا: فأين هذه الآية؟ ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾ قال: نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع، وإن اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع^(١).

(٧٢١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن موسى - مولى بن عامر، وليس بموسى السبلاني - قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى الأشعري بتستر نقاتلهم فصام وصمنا^(٢).

(٧٢٢) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا موسى بن عامر كذا قال، قال: سمعت أنساً وسئل عن الصوم في السفر فذكر مثله^(٣).

(٧٢٣) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل إلى مكة، فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر^(٤).

(١) تفسير الطبري: ٨٩/٢

(٢) المطالب العلية: ٢٨٣/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣، ١٧، تفسير الطبري: ٩٠/٢

(٧٢٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه أتى حذيفة، قال شعبة، قال الحكم أو سليمان: لا آذن لك إلا أن تجعل أن تصوم في السفر، قال: فإني أجعل لك ذلك وأتم الصلاة. قال أحدهما: آذن لك على أن تقصر الصلاة قال: فإني أقصر وأصوم^(١).

(٧٢٥) حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل قال: قلت لمجاهد ونحن بأرض الروم ما ترى في الصوم؟ قال: أنا صائم.

(٧٢٦) حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان - يعني ابن حبيب - عن العوام بن حوشب / قال: قلت لمجاهد الصوم في السفر، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم فيه ويفطر^(٢) قال، قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: إنما هي رخصة، وإن صوم رمضان أحب إلي^(٣).

(٧٢٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم والقاسم بن محمد أنها زعمتا أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم في السفر^(٤).

(٧٢٨) حدثني محمد بن عبد الله المصري قال: أخبرنا أبو زرعة قال: أخبرنا حيوة قال: أخبرنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها كانت تصوم في السفر والحضر^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧/٣ مع بعض الاختلاف في اللفظ.

(٢) سنن النسائي: ١٥٥/٤

(٣) سبق تخريجه

(٤) شرح معاني الآثار: ٧٠/٢ مع زيادة «في الحر»

(٥) انظر سنن الدارقطني: ١٨٨/٢، شرح معاني الآثار: ٧١/٢، مصنف عبد

الرزاق: ٥٧٠/٢

(٧٢٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد قال: لقد رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها. قال ابن عون: أو قال: أذرقها السموم^(١).

(٧٣٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن عبيد الله، عن جابر بن زيد وعكرمة أنها كانا يصومان في السفر^(٢).

(٧٣١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصوم في الحضر والسفر^(٣).

(٧٣٢) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح، عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، وكان أبو مراوح يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، حتى إن كان ليمرص فما يفطر^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣، النهاية: ١٦٥/٢، الفائق: ١٤/٢
(٢) في شرح معاني الآثار: ٧٠/٢ «سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال: «يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمراً يشق عليه وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده»
(٣) انظر الموطأ: ٢٠٠
(٤) تفسير الطبري: ٩٠/٢، شرح معاني الآثار: ٧١/٢ وقد خرجناه قبل ذلك

(٧٣٣) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن سُمَي أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر.

وعلة قائل هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه صام في سفره عام شخص لحرب قريش، فلم يفطر حتى قارب مكة؛ ودنا من عدوه، فأفطر لما دنا منهم مريدًا حربهم خشية الضعف على أصحابه عند لقاء العدو صيامًا، قالوا: فالفطر الذي ندب إليه المسافر هو الذي يكون بتركه على تاركه من الخوف على نفسه ما كان على أصحاب رسول الله ﷺ عند دنوهم للقاء عدوهم مع رسول الله ﷺ، فأما من كان غير مخوف عليه بصومه أذى ولا مكروه ولا على أحد بسببه فإنه غير جائز له الإفطار في شهر رمضان لسفر ولا غيره.

وقد ذكرنا قبل فيما مضى قول من أباح الإفطار في شهر رمضان في السفر وإن كان غير مخوف عليه بالصوم مكروه ولا أذى ورأى أن الصوم له أفضل.

وعلة قائل ذلك نظير، قائل هذه المقالة، غير أنهم جعلوا لمطريقي الصوم في السفر الخيار بين الصوم والإفطار، وقالوا أفضل الأمرين له الصوم لأن الله تعالى ذكره إنما أباح له الإفطار في سفره تيسيرًا عليه بقوله ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. قالوا: فإذا لم يكن عليه في الصوم عسر فالفضل له في الصوم.

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الإفطار في شهر رمضان في السفر الذي هو غير معصية لله رخصة من الله عز ذكره لعباده المؤمنين وتيسير منه عليهم إذا كانوا للصوم مطيقين وعلى أنفسهم بالصوم غير خائفين عجزًا عما هو أولى بهم منه من أداء فرائض الله

لقله تعالى ذكره عقيب قوله ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فأخبر عزّ ذكره أنه إنما أطلق الإفطار في شهر الصوم في حال السفر والمرض، وإبدال عدة ما يفطر من ذلك من الأيام من أيام أخر من غيرها إرادة اليسر منه بنا لا العسر، فمن اختار رخصة الله له فأفطر في حال سفره أو مرضه لم يكن معنفاً، ومن اختار الصوم وهو يسر غير/عسر عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه صام حين شخص من مدينته متوجهاً إلى مكة لحرب قريش حتى وصل إلى عسفان أو الكديد وصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسراً عليهم لا عُسراً، وأنه أفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا ودنوا من عدوهم لحربهم، فصار الصوم عُسراً لا يُسراً، إذ كان لا شك أنهم لو كانوا لقوا عدوهم فحاربوهم وهم صيام لم يؤمن على كثير منهم الضعف ودخول الوهن عليهم في أنفسهم بصومهم يكون سبباً لعجزهم عن عدوهم وقوة لعدوهم عليهم فكان ذلك حالاً الإفطار لهم أولى من الصوم وأفضل لهم عند الله منه لما كانوا يرجون بالإفطار من قوة أبدانهم على حرب أعداء الله وأعدائهم وإعلاء كلمته على كلمة الذين كفروا، كذلك الحق أن يكون الصوم للمسافر في طاعة الله وفي غير معصيته أفضل له إذا كان ذلك يسراً عليه غير عسر، وألا يكون حرجاً بالإفطار إن أفطر لعموم قول الله تعالى ذكره ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ كل من كان على سفر في غير معصية الله وأن يكون الإفطار له أفضل إذا كان الصوم عُسراً لا يسراً لما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من إبطاره وأمره أصحابه بالإفطار عند دُنوه من عدوه لحربهم وقربه من لقائهم ومصير الصوم فيه عُسراً لا يسراً.

وكالذي قلنا في معنى أمر النبي ﷺ أصحابه بالإفطار في سفرهم الذي سافروه معه في شهر رمضان حين أمرهم به، وصومه في الحال التي صام فيها هو وأصحابه معنى قوله الذي روى عنه: ليس من البر الصوم في السفر، ومعنى قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وذلك صوم الصائم في السفر في حال إن صام فيها ضيِّع بصومه فيها من فرائضه الله تعالى ذكره ما هو أولى به منه أو خيف عليه بصومه فيها فيه من دخول المكروه عليه/ في نفسه ما إصلاحه بالإفطار أوجب عليه من الصوم فيه، فيكون حينئذ بصومه فيه وقد أذن الله له بالإفطار وجعل له السبيل إلى صوم عدة الأيام التي أفطرها من أيام آخر مضيعة فرضاً عليه في نفسه في حاله تلك غير جائز له التأخير عنها فيكون في إثمه بتأخيره ذلك بصومه وترك الإفطار فيها في معنى المفطر في الحضر في إثمه بإفطاره في حال حرم الله عليه فيها الإفطار، وبنحو الذي قلنا في ذلك وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ.

(٧٣٤) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أيوب ابن سويد، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فإذا برجل تحت ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها^(١).

(١) سنن النسائي: ١٤٧/٤، صحيح مسلم: ٧٨٦/٢ قال شعبة: «وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: فلما سألته لم يحفظه، شرح معاني الآثار:

(٧٣٥) حدثني العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فإذا برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله إنه صائم. فقام رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم^(١).

(٧٣٦) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا روح بن عبادة البصري قال: حدثنا زكريا بن اسحاق قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وذلك في رمضان، فصام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضعف ضعفا شديدا أو كاد العطش يقتله، فجعلت ناقته تدخل تحت العضاة، فأخبر به النبي ﷺ فقال: أتوني به، فأتى به فقال له: أأست في سبيل الله ومع رسول الله؟ أفطر أفطر^(٢).

(٧٣٧) حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي ﷺ بأمره فدعاه ثم

(١) سنن النسائي: ١٤٧/٤

(٢) مسند أحمد: ٣٢٩/٣

دعا رسول الله ﷺ بإناء من ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب وشربوا^(١).

(٧٣٨) حدثني الحسين بن يزيد الطحان وسالم بن جنادة السوائي قالا: حدثنا ابن إدريس قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر قال: مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ قد ظلل عليه وهو في السفر، فسأل عنه فقالوا: صائم. فقال: ليس من البرّ أن تصوموا في السفر^(٢).

(٧٣٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقالوا: هذا رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البرّ أن تصوموا في السفر^(٣).

(٧٤٠) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثني محمد بن اسماعيل قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح ابن عبيد، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: قفلنا مرة مع رسول الله ﷺ ونحن في حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو يسطح كهيئة الوجع، فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: ما

(١) صحيح ابن خزيمة: ٢٥٦/٣، فتح الباري: ١٨٥/٤، شرح معاني الآثار:

٦٥/٢، مجمع الزوائد: ١٦١/٣

(٢) صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، صحيح البخاري، الصوم، باب: ٣٦، سنن

الدارمي: ٩/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤/٣، السنن الكبرى: ٢٤٢/٤، شرح

معاني الآثار: ٦٢/٢

(٣) صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، مسند أحمد: ٢٩٩/٣، سنن أبي داود: ٣١٧/٢، سنن

النسائي: ١٤٧/٤، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤/٣، السنن الكبرى: ٢٤٢/٤، ٢٤٣

بصاحبكم، أي وجع به. قالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم فاشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ: ليس البرّ/ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم^(١).

(٧٤١) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان، فصام فرأى الناس مجهودين، فأتى بإناء من لبن فشرب والناس ينظرون يريهم أنه مفطر. وكان قول النبي ﷺ: ليس من البرّ الصوم في السفر.

وقوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، لمن كان بمثل الحال التي ذكر جابر أن النبي ﷺ قال له فيها، وذلك الحال التي قد بلغ منه العطش أو الضعف فيها ما قد كاد يقتله وراحلته تهيم به فلا يقدر على صرفها، ولا يملك رأسها لما به من الجهد بصومه في سفره، وصار إلى حال يحتاج أن يعلل فيها برش الماء عليه لأن لا يتلف نفسه، ولا شك أن من كان قد بلغ به الصوم في سفره إلى مثل هذه الحال أن الإفطار به أولى من الصوم ولا برّ في صومه وهو كذلك، بل البرّ في الإفطار ليحيي به نفسه، بل هو إن صام وهو كذلك في سفره في الأثم كالمفطر في الحضر، كما قال ﷺ: فأما إذا كان للصوم مطيقا وعليه قويا، وعلى نفسه بالصوم غير خائف مكروها، ولا على من هو معه من أصحابه مدخلا بصومه ضررا، فالصوم لا شك له أفضل،

(٧٤٢) وذلك أن العباس بن الوليد حدثني قال: أخبرني أبي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر،

(١) فتح الباري: ١٨٤/٤، مجمع الزوائد: ١٦١/٣ عن عمار بن ياسر

وإن أهدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

(٧٤٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: /حدثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي قال: أخبرني أبو الدرداء قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر حتى أهدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة^(٢).

(القول في البيان عمّا في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: لو أنا صُمننا ببقية شهرنا، فإن الشهر قد تسعسع، يعني بقوله: قد تسعسع، قد أدبر ومضى أكثره، فلم يبق منه إلا القليل، وكذلك يقال لكل ما ولى وأدبر ودنا فناؤه قد تسعسع. ومنه قيل لليل إذا أدبر ولم يبق منه إلا اليسير قد سعسع وتسعسع وعسعس^(٣). ومن قولهم: تسعسع. قول رؤبة العجاج^(٤)

يا هند ما أسرع ما تسعسعا ولو رجا تبع الصبا تتبعا

وذلك من لغة من قال: سعسع الليل، والإنسان إذا أدبر كبراً ودنا انقضاء أيامه^(٥)، وذلك عن رؤبة بقوله:

(١) البخاري: صوم، باب: ٣٥، مسلم: ٧٩/٢، سنن أبي داود: ٣١٨/٣
(٢) صحيح مسلم: ٧٩٠/٢، سنن ابن ماجه: ٥٣٢/١، السنن الكبرى: ٢٤٥/٤
(٣) غريب الحديث: ٢٩٥/٣، الصحاح: ٩٤٦/٢، اللسان: ١٢٢٩/٣، اللسان: ١٥٦/٨
(٤) ديوانه: ٨٨، غريب الحديث: ٢٩٥/٣، الصحاح: ١٢٢٩/٣
(٥) غريب الحديث: ٢٩٥/٣، النهاية: ٣٦٨/٢، اللسان: ١٥٦/٨

يا هند ما أسرع ما تسعسا

يقول: ما أسرع، ما أدبر ودنا من الفناء.

وأما من لغة من قال: عسعس، فقول علقمة بن قرط^(١)

حتى إذا الصبح لها تنفّسا وانجاب عنها ليلها وعسعسا

يعني بقوله: عسعس، أدبر، وبهذه اللغة نزل القرآن. وذلك

قوله ﴿والليل إذا عسعس﴾^(٢).

وأما قول القاسم بن محمد: رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها، أو قال: أذرقها السموم، فإنه يعني بقوله: أذلقها هزلها/وجهدتها^(٣). من قولهم: منهم مُذَلَّقٌ إذا كان محمداً.

يقال: منه ذَلَّقْتُ السهم وأذلقته إذا حددته، وذَلَّقَ السهمُ يَذَلِّقُ ذَلْقًا، إذا صار حديدًا^(٤)، ومن قولهم: ذلق السهمُ قول رؤبة بن العجاج^(٥).

حَجْرِيَّةٌ كَالجَمْرِ مِنْ سَنِّ الذَّلْقِ يُكْسَيْنُ أرياشًا مِنَ الطَّيْرِ العُتُقِ

(ذكر خبر آخر من أخبار خالد، عن عكرمة، عن ابن

عبّاس، عن النبي ﷺ).

(٧٤٤) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل وحدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد الوهاب جميعًا عن خالد، عن

(١) تفسير القرطبي: ٣٢٨/٢، مجاز القرآن: ٢٨٨/٢، زاد المسير: ٤٣/٩،

الكشاف: ٣١٧/٣ للعجاج

(٢) التكوير، آية: ١٧

(٣) النهاية: ١٦٥/٢، اللسان: ١١١/١٠

(٤) اللسان: ١٠٩/١٠

(٥) ديوانه: ١٠٧، اللسان: ١٠٩/١٠

عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علمه الحكمة^(١).

(٧٤٥) حدثني محمد بن ابراهيم بن صدران قال: حدثنا أبو معاوية العقيلي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمني النبي ﷺ إليه وقال: اللهم علمه الحكمة^(٢).

(٧٤٦) وحدثنا عمر ان بن موسى القزاز قال: حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال: اللهم علمه الكتاب^(٣).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وقد مضى ذكرى قولهم في نقل عكرمة. والثانية: أنه من نقل خالد عنه، وقد تقدم ذكرى ما حكي عن شعبة بن الحجاج فيه. والثالثة: أنه قد حدث بهذا الحديث، عن ابن عباس جماعة غير عكرمة فخالفوه في لفظه/ومعناه، وذلك دليل عندهم على وهائه. والرابعة: أنه قد حدث هذا الحديث عن عكرمة غير خالد، وغير من وافقه في وصله فأرسله ولم يصله.

(١) سنن الترمذي: ٣٤٤/٥٠ هذا حديث حسن صحيح، الحلية: ٣١٥/١، أسد

الغابة: ٣٩١/٣

(٢) البخاري: مناقب: ٢٤، سنن ابن ماجه: ٥٨/١، الإصابة: ٣٣٠/٢

(٣) البخاري: مناقب: ٢٤، مسند أحمد: ٣٥٩/١

(ذكر من رواه كذلك)

(٧٤٧) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قال: كان ابن عباس في العلم بحرًا ينشق له من الأمور أمور قد حفظ وروى، وكان رسول الله ﷺ قال: اللهم ألهمه التأويل وعلمه الحكمة^(١). وقد وافق خالدًا في وصل هذا الخبر عن عكرمة، عن ابن عباس غيره.

(ذكر من وافقه في ذلك)

(٧٤٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد الله، عن اسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقعدني رسول الله ﷺ في حجره ودعا لي بالحكمة^(٢). وقد وافق عكرمة في رواية معنى هذا الخبر، عن ابن عباس جماعة وإن خالفه بعضهم في لفظه.

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٣٨/٣

(٢) الإصابة: ٣٣١/٢

(ذكر من وافقه في رواية ذلك كذلك)

(٧٤٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا الحسين، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل.

وحدثنا به ابن حميد مرة أخرى فقال: حدثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل.

(٧٥٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن يحيى بن مهلب أبي كدينه، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: رأيت جبريل عليه السلام مرتين ودعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين^(١).

(٧٥١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام، / عن سفيان، عن ليث، عن أبي الجهم، عن ابن عباس أنه رأى جبريل مرتين ودعا له رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين^(٢).

(١) طبقات ابن سعد: ٣٦٥/٢ عن عطاء، وفي سنن الترمذي: ٣٤٤/٥ عن عطاء

وعن عكرمة وقال: «حديث حسن غريب»

(٢) سنن الترمذي: ٣٤٣/٥ قال: «حديث مرسل وأبو جهضم لم يدرك ابن عباس»،

طبقات ابن سعد: ٣٧٠/٢، البداية: ٢٩٧/٨، الإصابة: ٣٣/٢، أسد الغابة:

٢٩١/٣

(٧٥٢) حدثنا أبو كريب حدثنا: عثمان بن سعيد قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن أبي جهضم، عن ابن عباس أنه قال: رأيت الملك مرتين ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين .

(٧٥٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبادة بن كليب أبو غسان، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان في بيت ميمونة فوضع للنبي ﷺ وضوا، فقال رسول الله ﷺ: من وضع؟ فقالت ميمونة: وضعه لك عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين^(١).

(٧٥٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم وحفص بن بغيل، عن زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أخبرني سعيد ابن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: وضع رسول الله ﷺ يده على منكبي أو بين كتفي وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل^(٢).

(٧٥٥) حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يزيدني علما وفهما^(٣).

(١) مسند أحمد: ٣٢٨/١، المستدرک: ٥٣٤/٣ «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، طبقات ابن سعد: ٣٦٥/٢، فتح الباري: ١٠٠/٧، كنز العمال: ٤٥٩/١٣، البداية: ٢٩٦/٨، الإصابة: ٣٣١/٢، الاستيعاب: ٣٥٢/٢ وفيها جميعا: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/٣، الجامع الكبير: ٤٤٦/٢

(٢) مسند أحمد: ٢٦٦/١، ٣١٤، فتح الباري: ١٠٠/٧، مجمع الزوائد: ٢٧٦/٩
(٣) مسند أحمد: ٣٣٠/١، المستدرک: ٥٣٤/٣ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة»، الحلية: ٣١٥/١، كنز العمال: ٤٥٩/١٣، البداية: ٢٩٦/٨، الإصابة: ٣٣١/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/٣، الإصابة: ٣٣١/٢، الجامع الكبير: ٤٤٦/٢ عن ابن أبي شيبه

(٧٥٦) حدثنا سفيان قال: حدثنا أبي عن ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت خالتي ميمونة، فقال لي النبي ﷺ: ضع لي طهوراً، فوضعت له فقال: اللهم فقهه في الدين^(١).

(٧٥٧) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، عن اسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح علي ناصيتي وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن^(٢).

(٧٥٨) حدثني ابراهيم بن عبد الله العبسي قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، عن اسماعيل بن سميع/قال: حدثني حكيم بن جبیر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: دخلت أنا وأبي على النبي ﷺ فسلم عليه أبي فلم يرجع إليه شيئاً، فلما رجع إلى البيت قلت: يا أبة، أما رأيت الرجل عنده بين يديه يحدثه، فرجع وهو ثقيل مخافة أن يكون عرض لي شيء قال: فدخل على النبي ﷺ فسلم عليه وانبسط إليه وقال: دخلت عليك فسلمت فلم ترد عليّ، وزعم ابني أنه رأى معك رجلاً يحدثك فقال: رأيت، قلت: نعم. قال: ذاك جبريل، ثم قال: اللهم اجعله علياً أو حكيماً قال: فما نسيت بعد شيئاً سمعته.

(١) صحيح مسلم: ١٩٢٧/٤ مع اختلاف في اللفظ، فتح الباري: ١٠٠/٧، سير

أعلام النبلاء: ٢٢٨/٣

(٢) طبقات ابن سعد: ٢٦٥/٢ «تأويل القرآن»، الإصابة: ٣٣١/٢، الاستيعاب:

٣٥٢/٢

(القول في البيان عن معنى ما في هذا الخبر)

والذي فيه الإبانة عما خص الله تعالى ذكره به بنينا ﷺ من الفضيلة بإجابته دعاءه وإعطائه مسأله، وذلك أنه دعا عليه السلام لابن عمه عبد الله بن عباس بأن يعلمه الحكمة وتأويل القرآن وأن يفقهه في الدين، فأعطاه ذلك وأجاب له دعاءه بما دعا به فيه، فكان عالما بالحكمة وتأويل القرآن، فقيها في الدين، مقدما في ذلك نقابا مُبرزا على أقرانه لا يتقدمه منهم أحد، بل لا يدانيه ولا يقاربه منهم بشر في أيامه، يشهد له بذلك الجلة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

(ذكر بعض من كان يشهد له بذلك منهم)

(٧٥٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشه منا أحد، وقال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس^(١).

(٧٦٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال، قال عبد الله: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشه منا أحد^(٢).

(١) طبقات ابن سعد: ٣٦٦/٢، فتح الباري: ١٠٠/٧، الاستيعاب: ٣٥٢/٢

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣٣/٣

(٧٦١) حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال: حدثنا اسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه ذكر ابن عباس فقال: لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد، ونعم الترجمان ابن عباس للقرآن^(١).

(٧٦٢) حدثني أبو السائب سالم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال، قال عبد الله: لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد^(٢).

(٧٦٣) حدثنا عثمان بن يحيى بن عثمان القرقساني قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: لو أدرك هذا الغلام من بني عبد المطلب ما أدركنا ما تعلقنا منه بشيء^(٣)، يعني ابن عباس.

(٧٦٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو أسحاق، عن سيف بن أخي الأشعث بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من استعملوا على الموسم؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم. قال أبو جعفر: أظنه أنا. قالت: الناس بالسنة.

(١) الإصابة: ٣٣٢/٢، البداية: ٣٠٠/٨

(٢) طبقات ابن سعد: ٣٦٦/٢، الإصابة: ٣٣٢/٢، المستدرک: ٥٣٧/٣ وقال:

«حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٣٣/٣

(٧٦٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن سيف قال، قالت عائشة رضي الله عنها: من استعمل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج^(١).

(٧٦٦) حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثني الحسين قال: حدثني شيبان أبو معاوية، عن جابر الجعفي، عن عمرو بن حبشي قال، قلت لابن عمر ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قال: انطلق إلى ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ^(٢).

(٧٦٧) حدثني يحيى بن داود الواسطي قال: حدثنا أبو أسامة، عن / الأعمش، عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يُسمى البحر من كثرة علمه^(٣).

(٧٦٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا عمرو بن ثابت قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: ما رأيت أحداً قط أفقه من ابن عباس، ولا رأيت أحداً قط أفضل من عبد الله بن عمر^(٤).

(٧٦٩) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني يحيى بن يمان العجلي، عن عمار بن زريق، عن عمير بن بشر الخثعمي قال، قال ابن عمر: ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨٥/٤، الإصابة: ٣٣٣/٢، سير أعلام النبلاء:

٢٣٣/٣، وانظر طبقات ابن سعد: ٣٦٩/٢ والبداية: ٣٠١/٨ «بالمناسك»

(٢) تفسير الطبري: ٢٨/٢

(٣) المستدرک: ٥٣٥/٣، طبقات ابن سعد: ٣٦٦/٢، الحلية: ٣١٦/١، الإصابة:

٣٣٣/٢، الاستيعاب: ٢٥٤/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/٣

(٤) البداية: ٣٠٢/٨

(٥) البداية: ٣٠٠/٨، فتح الباري: ١٠٠/٧، الإصابة: ٣٣٢/٢

(٧٧٠) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد قال: أخبرني إبراهيم بن عكرمة قال: كنت أتى ابن عباس أنا وحيي بن يعلى وسعيد بن جبير، فكنت أسأله عن النسب، ويسأله حيي عن أيام العرب، ويسأله سعيد عن الفتيا والتأويل، فكأنما نغرف من بحر^(١).

(٧٧١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ذكر ابن عباس يوماً فقال: ما رأيت رجلاً كان أعلم بالسنة وأجلد أو أجود الشك من أبي جعفر وأثقب نصيحة من ابن عباس، وإن كانت الأفضية إذا جاءت عمر رضوان الله عليه عضلها يقول لعبد الله بن عباس إنها قد طرأت علينا عضل أفضية وأنت لها ولأمثالها، ثم يرضى بقوله. قال: ثم يقول عبيد الله وعمر بن الخطاب عمر في جده في ذات الله ونظره للمسلمين^(٢).

(٧٧٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هناد بن سليم قال: حدثني أبي قال: كان عبد الله بن عباس أفقه الناس وكان مكفوف البصر.

(٧٧٣) حدثنا ابن جميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا ضماد بن عامر بن غوث قال: حدثني الفرزدق بن جواس الخمامي قال: قدم علينا عكرمة جرجان فقلنا لشهر بن حوشب: /ألا نأتيه. فقال: بلى، ائتوه فإنه لم تكن أمة إلا قد كان لها حبر، وإن مولى هذا عبد الله بن عباس كان حبر هذه الأمة^(٣).

(١) المستدرک: ٥٤٠/٣

(٢) الإصابة: ٣٣٣/٢، كنز العمال: ٤٥٧/١٣ عن المروزي في العلم، أسد الغابة:

٢٩١/٣

(٣) الاستيعاب: ٢٥٤/٢

(٧٧٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن ابن نجيح، عن مجاهد قال: ما رأيت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول رجل، قال رسول الله ﷺ: ولقد مات يوم مات وهو حَبْرُ الأُمَّة^(١).

(٧٧٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى، عن زهير، عن ليث، عن طاووس قال: أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارعوا في شيء أتوا ابن عباس حتى يُقَدِرَهُمْ عليه^(٢).

(٧٧٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى، عن شريك، عن الأعمش قال: كان ابن عباس إذا رأته قلت أجمل الناس، فإذا تكلم قلت أفصح الناس، فإذا حدث قلت أعلم الناس^(٣).

(٧٧٧) حدثني يحيى بن داود الواسطي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا شبيب بن شيبه، عن حميد الطويل، عن سعيد بن جبير قال: ما رأيت بيتا كان أكثر طعاما ولا شرابا ولا فاكهة ولا علما من بيت ابن عباس^(٤).

(١) المستدرک: ٥٣٥/٣، الإصابة: ٣٣٣/٢، البداية: ٣٠١/٨، الاستيعاب:

٣٥٢/٢، ٣٥٣، سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/٣

(٢) طبقات ابن سعد: ٣٦٧/٢، الإصابة: ٣٣٣/٢، أسد الغابة: ٢٩١/٣، وانظر

معناه في المطالب العالية: ١١٥/٤

(٣) الاستيعاب: ٣٥٣/٢، الإصابة: ٣٣٣/٢، البداية: ٣٠٢/٨، سير أعلام

النبلاء: ٢٣٦/٣

(٤) الحلية: ٣٢١/١

(٧٧٨) حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال: حدثني عبد الرحمن ابن صالح قال: حدثني يونس بن بكير، عن ابن اسحاق، عن ابن أبي نجيح قال: كان أصحاب ابن عباس يقولون: إن ابن عباس أعلم من عمر ومن عليّ ومن عبد الله رضي الله عنهم ويعدون ناسًا فيثب الناس عليهم فيقولون: لا تعجلوا علينا إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا عنده من العلم ما ليس عنده، وقد كان ابن عباس قد جمعه كله.

(٧٧٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا جابر بن نوح قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنا مع ابن عباس بالموسم وهو الأمير، فصعد المنبر فقرأ سورة النور وجعل يفسرها، فقال رجل إلى جنبي: ما رأيت كاليوم/ كلا ما يخرج من رأس رجل لو سمعته الترك لأسلمت^(١).

(٧٨٠) حدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه النور.

(٧٨١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق، عن جعفر بن سلام، عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقال له: قارح هذه الأمة.

(١) المستدرک: ٥٣٧/٣ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، الحلية: ٣٢٤/١، الإصابة: ٣٣٣/٢، الاستيعاب: ٣٥٣/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/٣

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي ﷺ لابن عباس: اللهم علمه الحكمة .
والحكمة الفعلة من الحكم، مثل الجلسة من الجلوس، والقعدة
من القعود. وقد تأولت جماعة من أهل التأويل من الصحابة رضوان
الله عليهم والتابعين الحكمة في قول الله تعالى ذكره ﴿يؤتى الحكمة من
يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾^(١) أنها القرآن^(٢) وتأولت
الحكمة في قوله تعالى ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾^(٣) أنها السنن^(٤) التي
سنها رسول الله ﷺ بوحى من الله جل ثناؤه إليه، وكلا التأويلين في
موضعه صحيح، وذلك أن القرآن حكمة، أحكم الله عز ذكره فيه
لعباده حلاله وحرامه، وبين لهم فيه أمره ونهيه، وفصل لهم فيه
شرائعه، فهو كما وصفه به ربنا تبارك وتعالى بقوله ﴿ولقد جاءهم من
الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة﴾^(٥). وكذلك سنن رسول الله ﷺ
التي سنّها لأمته عن وحي الله جل ثناؤه إليه حكمة حكم بها فيهم،
ففصل بها بين الحق والباطل، وبين لهم بها مجمل ما في أي القرآن،
وعرفهم بها معاني ما في التنزيل.

(١) البقرة، آية: ٢٦٩

(٢) زاد المسير: ٣٢٤/١، تفسير القرطبي: ٣٣٠/٣، تفسير ابن كثير: ٣٢٢/١

(٣) البقرة، آية: ١٢٩ والجمعة، آية: ٢

(٤) تفسير القرطبي: ٩٢/١٨، زاد المسير: ١٤٦/١، الكشاف: ٢٣٩/١، تفسير ابن

كثير: ١٨٤/١

(٥) القمر، آية: ٥

وأما قوله ﷺ: وعلمه التأويل، فإنه عني بالتأويل ما يؤول إليه معنى ما أنزل الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه من التنزيل/وأي الفرقان، وهو مصدر من قول القائل: أولت هذا القول تأويلاً، وأصله من آل الأمر إلى كذا، إذا رجع إليه، ثم قيل: أول فلان له كذا على كذا، إذا حملها على وجه جعل مرجعها إليه تأويلاً. ومن قولهم: أول فلان له كذا على كذا قول أعشى بني قيس بن ثعلبة لعلقمة بن علاثة العامري^(١):

أول الحكم على وجهه ليس قضائي بالهوى الجائر
يعني بقوله: وأول الحكم على وجهه، وجهه إلى وجهه الذي هو وجهه من الصواب.

وأما قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد، فإنه يعني بقوله: ما عاشره منا أحد، ما بلغ عشيره منا أحد. يقال منه: عشر فلان فلانا، إذا بلغ عشيره، يَعْشِرُهُ عَشْرًا، والعَشْرُ المصدر وهو عَشْرُهُ وَعَشِيرُهُ وَمِعْشَارُهُ. ومن المعشار قول الله تعالى ذكره ﴿وما بلغوا معشار ما آتيناهم﴾^(٢). ومن العشير قول الشاعر:

فما بلغ المداح مدحك كله ولا عشر معشار العشير المُعَشَّرِ
ويجمع العشير أعشرا، والعُشْرُ أعشارًا، كما قال امرؤ القيس بن حجر في جمع العُشْرِ^(٣):

(١) ديوانه: ١٩٠

(٢) سبأ، آية: ٤٥

(٣) ديوانه: ١٣

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك في أعشار قلب مقتل
 وأما قول عبيد الله بن عبد الله: وإن كانت الأقضية إذا جاءت
 عمر عضلها، فإنه يعني بقولها عضلها شدادها وصعابها. وأصل ذلك
 من قولهم للرجل المنكر الداهية هو عُضْلَةٌ من العُضْلِ^(١). وأما العَضْلُ
 بفتح العين وسكون الضاد فإنه معنى غير ذلك وهو منع ولي المرأة/المرأة
 التزويج من قول الله تعالى ذكره ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا
 تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢). يقال منه: عضلها وليها فهو
 يَعْضِلُهَا عَضْلًا^(٣).

وأما التعضيل فإنه معنى غير هاذين، وهو أن ينشب الولد فلا
 يسهل مخرجه. يقال في ذلك: عضلت الشاة والمرأة تعضيلًا إذا أصابها
 ذلك^(٤)، وهي شاة مُعْضَلَةٌ^(٥). ومنه قول أوس بن حجر^(٦):

ترى الأرض منا بالفضاء مريضة مُعْضَلَةٌ منا بجمع عَرْمَرَم

وأما الإعضال فإنه غير ذلك كله وهو اشتداد الأمر.

يقال منه: أعضل الأمر بين بني فلان وبني فلان إذا اشتد
 فغلبهم. ويقال للشداد من الأمور المُعْضَلَات. ومن ذلك قول أوس بن
 حجر^(٧):

(١) الصحاح: ١٧٦٦/٥، اللسان: ٤٥٢/١١

(٢) البقرة، آية: ٢٣٢

(٣) غريب الحديث: ٢٨٢/٣، تفسير القرطبي: ١٥٩/٣، اللسان: ٤٥١/١١

(٤) غريب الحديث: ٢٨٢/٣، النهاية: ٢٥٤/٣، الصحاح: ١٧٦٧/٥، اللسان:

٤٥١/١١

(٥) اللسان: ٤٥١/١١

(٦) الصحاح: ١٧٦٧/٥

(٧) زاد المسير: ٢٦٩/١ ورواية الشطر الأول في صدره هكذا: ولكنه النائي إذا ما

كنت آمنا وهو الصحيح

وليس أخوك الدائم العهد بالذي يذمك إن ولى ويرضيك مُقبلاً
 ولكن أخوك النَّائي ما كنت آمناً وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلاً
 يعني بقوله: أعضل اشتد. وأما قول شهر بن حوشب في عكرمة أن
 مولى هذا كان حبر هذه الأمة، فإنه يعني بقوله: حبر هذه الأمة،
 عالمها. ومنه قيل لكعب الأحبار: كعب الأحبار. والأحبار: جمع حبر،
 وإنما قيل للعالم حبر نسبةً له إلى الحبر الذي يكتب به، يراد بذلك
 وصفه بأنه صاحب كتب، وذلك أنها تكتب بالحبر، فكثير وصفهم إياه
 بذلك حتى قيل للمبرز في العلم حبر^(١).

وأما قول طاوس: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله
 ﷺ إذا تدارعوا في شيء أتوا ابن عباس حتى يقدرهم عليه، فإنه
 يعني بقوله: إذا تدارعوا في شيء إذا تماروا فيه من قول الله تعالى ذكره
 ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾^(٢) يعني بقوله: ادارأتم اختصمتم
 وتمازيتم. وأصله من قولهم: درأت الشيء إذا دفعته فأنا أدراه درءاً،
 وإنما قيل للمتمازين تدارعوا وادراء، لدفع كل واحد منهما
 صاحبه عن صحة ما يقول ويدعي وحقيقته. ومنه قول الله تعالى ذكره
 ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣)
 يعني بقوله: يدرأ، يدفع^(٤).

وأما قوله: حتى يُقدرهم عليه، فإنه يعني به حتى يجعل لهم
 السبيل إلى علم ذلك فيقدروا على معرفة صحته.

(١) غريب الحديث: ٨٧/١، الصحاح: ٦٢٠/٢، زاد المسير: ٣٦٤/٢، تفسير

القرطبي: ١٨٩/٦

(٢) سورة البقرة، آية، ٧٢

(٣) النور، آية: ٨

(٤) الصحاح: ٤٩/١، زاد المسير: ١٠١/١، النهاية: ١٠٩/٢، العباب: ٥٥/١

(ذكر خبر آخر من أخبار خالد، عن عكرمة،
عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

(٧٨٢) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا حرب بن
ميمون، عن خالد - يعني الحذاء - عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بمسجد ولا يضع أنفه على الأرض فقال:
ضع أنفك يسجد معك^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب
الآخرين سقيا غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج
من حديث خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا إلا من هذا
الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية:
أنه من رواية عكرمة، وفي نقل عكرمة عندهم نظر. والثالثة: أنه من
رواية خالد عنه، وفي نقل خالد عندهم ما ذكرنا قبل. والرابعة: أنه
خبر/ قد رواه عن عكرمة غير خالد، فأرسله عن ابن عباس ولم يرفعه
إلى النبي ﷺ، وخالفه أيضا في اللفظ والمعنى. والخامسة: أنه قد رواه
أيضا بعضهم عن عكرمة فأرسله ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحدا
وخالفه في اللفظ والمعنى.

(١) السنن الكبرى: ١٠٤/٢ وفيه: «قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن
النبي ﷺ مرسل أصح»، كتر العمال: ٤٥٩/٧

(ذكر من روى ذلك، عن عكرمة، عن ابن عباس
ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وجعله من
كلام ابن عباس وخالفه في اللفظ والمعنى)

(٧٨٣) حدثني عبيد الله بن يوسف الجبيري قال: حدثنا سعيد بن
الفضل قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل^(١).

(ذكر من روى ذلك عن عكرمة فأرسله عن النبي
ﷺ لم يجعل بين عكرمة والنبي
صلى الله عليه ابن عباس)

(٧٨٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن عكرمة
قال: مر النبي ﷺ على إنسان يسجد ولا يضع أنفه على الأرض فقال
النبي ﷺ: من صلى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبهة لم
تقبل له صلاة^(٢).

(١) السنن الكبرى: ١٠٤/٢

(٢) سنن الدارقطني: ٣٤٨/١، مصنف عبد الرزاق: ١٨٢/٢، مصنف ابن أبي

شيبه: ٢٦٢/١، السنن الكبرى: ١٠٤/٢ وفيها «الجبين» بدل الجبهة، كنز العمال:

٤٦٥/٧، المعنى: ٢٧١/١

(٧٨٥) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا اسماعيل قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي لا يسجد على أنفه أنه لا صلاة له^(١).

(٧٨٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال: من لم يضع أنفه في الصلاة فلا صلاة له^(٢).

(٧٨٧) حدثني أبو سفيان/الغنوي يزيد بن عمرو قال: حدثنا سعيد ابن الربيع أبو زيد الهروي قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت عكرمة، عن النبي ﷺ قال: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له^(٣). وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ من أصحابه جماعة.

(١) السنن الكبرى: ١٠٤/٢، كنز العمال: ٤٦٥/٧، المجموع: ٤٢٥/٣

(٢) سنن الدارقطني: ٣٤٨/١ مع اختلاف يسير

(٣) كنز العمال: ٤٦٤/٧، مجمع الزوائد: ١٢٦/٢ «من لم يلزمه أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع»

(ذكر من وافقه منهم في ذلك)

(٧٨٨) حدثنا ابن بشار وابن مَعْمَرُ قالا: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا فليح، عن عباس بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة وأبو أسيد وأبو حميد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ حين سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض^(١).

(٧٨٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا فليح بن سليمان الخزازي قال: أخبرني العباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع ناس من الأنصار فيهم: سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد وأبو أسيد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا، قالوا: فحدث. قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه، فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣٢٣/١، السنن الكبرى: ١٠٢/٢، شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١، المجموع: ٤٢٢/٣
(٢) سنن الترمذي: ١٦٩/١ وقال: «حديث حسن صحيح»، صحيح ابن خزيمة: ٣٢٢/١، نيل الأوطار: ٢٨٦/٢

(٧٩٠) حدثنا أبو كريب وابن المثنى وعلي بن الحسن الأزدي قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته^(١).

(٧٩١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن حجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سجد على جبهته / وأنفه^(٢).

(٧٩٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا محمد بن حُجر قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما سجد تمكنت الراحتان من الأرض وتمكنت جبهته وأنفه حتى يُرى أثر أنفه بالأرض^(٣).

(٧٩٣) حدثني أحمد بن عثمان المعروف بابن الجوزاء قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على الأرض واضعا جبهته وأنفه على الأرض^(٤).

(٧٩٤) حدثني اسماعيل بن موسى الفزاري قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طين فرؤى أثر خبينه وترقوته في ماء وطن^(٥).

(١) مسند أحمد: ٣١٥/٤، ٣١٧

(٢) مسند أحمد: ٣١٥/٤

(٣) سنن الترمذي: ١٦٩/١

(٤) مسند أحمد: ٣١٧/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٢/١

(٥) سنن أبي داود: ٢٣٦/١

(٧٩٥) حدثني المقدمي قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: سجد رسول الله ﷺ في طين، فكأني أنظر إلى أثر الطين على جبهته وأرنبته^(١).

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه)

فمما فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين: بأن وضع الأنف في السجود في الصلاة من سننها، وأنه من الآراب السبعة التي قال ﷺ: أمرت أن أسجد عليها. فإن قال لنا قائل: فإن كان الأمر في ذلك كالذي وصفت، فما أنت قائل فيها.

(٧٩٦) حدثكم به محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا سليمان الشيباني قال: حدثنا عياش بن عمرو العامري قال: حدثنا رجل قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا سجد جافى أنفه عن الأرض. قال، قلت / له: كأنك تجافي أنفك عن الأرض. قال، فقال: إن أنفي من حر وجهي وأكره أن أشين وجهي.

(٧٩٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عياش العامري، عن أبي الشعثاء أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ينتحي في سجوده فقال: لا تشين صورتك.

(٧٩٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن ابن عمر بمثله.

(١) سنن النسائي: ١٦٤/٢ مع بعض الاختلاف في اللفظ

(٧٩٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب، عن أبي الشعثاء قال، قال عبد الله حبيب يرى أنه ابن عمر. قال، قال عمر رضوان الله عليه لرجل قد أثر السجود بأنفه: لا تَعْلُبْ صورتك^(١).

(٨٠٠) وحدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا جرير قال: حدثنا قيس بن سعد قال: كان طاووس يسجد على جبهته لا يبالي ألا يضع أنفه إلى الأرض.

(٨٠١) حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أبو زرعة يعني وهب الله بن راشد قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: إن لم يسجد على الأنف فلن يضره إنما هو الجبهة.

(٨٠٢) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال: كان الحسن يرى السجود على الجبهة ولا يراه على الأنف^(٢). وقال أبو يوسف ومحمد: إن وضع الساجد جبهته بالأرض ولم يضع أنفه أجزاءه، وإن وضع أنفه ولم يضع جبهته لم يجزه^(٣). قيل قد خالف من ذكرت جماعة مثلهم^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٧٣/٢، ٧٤، النهاية: ٢٨٦/٣، غريب الحديث:

٢٥٣/٤

(٢) انظر المجموع: ٤٢٥/٣ والمغني: ٣٧١/١

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٨٣/٢ «كان بعضهم يقول» وانظر المجموع: ٤٢٥/٣

والمغني: : ٣٧١/١ وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور والشافعي

(٤) مثل سعيد بن جبيرة والنخعي وإسحاق وابن أبي شيبة وأبي خيثمة ومالك وعن أحمد

روايتان كما في المجموع: ٤٣٥/٣

(ذكر من خالفهم في ذلك)

(٨٠٣) حدثني عبيد الله بن يوسف الجبيري قال: حدثنا سعيد ابن الفضل قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل.

(٨٠٤) حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي قال: حدثنا / مروان بن معاوية، عن وقاء بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ما تمت صلاة رجل لا تمس أنفه في سجوده ما تمس جبهته ولا في ركوعه حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله من ظهر أو يد أو رجل ولا في قيامه بعد الركوع حتى يستوي صلبه.

(٨٠٥) حدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا مالك بن دينار قال: سألت طاووسا عن السجود فقال: هكذا ووضع يده على جبهته وأنفه^(١).

(٨٠٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: رأني جدي عبد الرحمن بن أبي ليلى أسجد فقال: أمس أنفك الأرض^(٢).

(٨٠٧) وحدثني علي بن عبد الأعلى المحاربي قال: حدثنا مطلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى قال: مرّ عليّ بن أبي ليلى وأنا ساجد فقال: يا ابن عيسى ضع أنفك لله^(٣).

(١) انظر السنن الكبرى: ١٠٣/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٨٢/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٢/١

(٨٠٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عنبسة، عن عبد الله بن عيسى قال: كنت أسجد فلا أضع إلا جبيني فرآني عبد الرحمن ابن أبي ليلى فقال: يا ابن عيسى ضع أنفك.

وإذا اختلف أهل العلم في أمر من أمور الدين فالفاصل بينهم حكم رسول الله ﷺ وسنته.

وقد صحّ الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من أمره المصلى في السجود بوضع أنفه بالأرض وتعليم أمته إذ علمهم الصلاة التي فرضها الله عز ذكره عليهم أن من سنتها وضع الأنف فيها في حال السجود بالأرض.

فإن قال قائل: قد علمت أن الأخبار قد وردت عنه عليه السلام بالذي حدثكم به حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال:

(٨٠٩) حدثني شعبة وروح، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً^(١).

(٨١٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن زيد، / عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة^(٢).

(١) البخاري: الصلاة، باب: ١٣٣، مسلم: ٣٥٤/١، ابو داود: ٢٣٥/١، مسند أحمد: ٢٧٩/١، سنن الدارمي: ٣٠٢/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٢١/١، سنن النسائي: ١٧٠/٢

(٢) صحيح مسلم: ٣٥٤/١، سنن أبي داود: ٢٣٥/١، سنن الترمذي: ١٧٠/١، سنن النسائي: ١٦٤/٢

(٨١١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس مثله^(١).

(٨١٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع.

(٨١٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن وكيع قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم^(٢).

(٨١٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عنبة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع.

(٨١٥) وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن ادريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال، قال النبي صلى الله عليه: أمرت أن أسجد على سبعة^(٣).

(١) البخاري: الصلاة، باب: ١٣٣، صحيح مسلم، ٣٥٤/١، مسند أحمد:

٢٧٠/١، مسند أبي عوانة: ١٨٢/٢، سنن ابن ماجه: ٢٨٦/١، السنن الكبرى: ١٠٣/٢

(٢) البخاري: الصلاة، باب: ١٣٧، صحيح مسلم: ٣٥٤/١، سنن النسائي:

١٧٠/٢، مسند أبي عوانة: ١٨٢/٢، شرح معاني الآثار: ٢٥٦/١

(٣) مسند أحمد: ٢٥٥/١

(٨١٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن زيد قال، قال عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة ونهي أن يكف شعره وثوبه^(١).

(٨١٧) حدثني محمد بن عمار الرازي قال: حدثنا اسحاق بن سليمان قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي على سبعة أعضاء.

(٨١٨) حدثني المقدمي قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُصلي على سبعة أعظم ونهي أن يكف شعرا أو ثوبا^(٢).

(٨١٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن اسحاق، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن طاووس اليماني، عن ابن عباس قال: أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبين والراحتين والركبتين وصدور القدمين^(٣).

(٨٢٠) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن سقيف بن بشر الشيباني قال: سمعت طاووسا قال، قال ابن عباس أو ابن عمر قال رسول الله ﷺ: أوحى إليّ / أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا.

(١) سنن أبي داود: ٢٣٥/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٢١/١، سنن النسائي: ١٦٥/٢

(٢) سنن النسائي: ١٧٠/٢ مع اختلاف يسير في اللفظ، تاريخ بغداد: ٨٠/٤ وفيه: أمرت ونهيت

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٨٠/٢

(٨٢١) حدثني أبو السائب - سلم بن جُنادة - قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا^(١).

(٨٢٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عنبة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع.

(٨٢٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا المحاربي، عن محمد بن اسحاق، عن عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء على الوجه واليدين والركبتين وصدور القدمين.

(٨٢٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا.

(٨٢٥) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

(٨٢٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الكريم المكي، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.

(١) مسند أحمد: ٢٨٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦١/١، تاريخ بغداد: ٣٨٧/٨ عن جابر.

(٨٢٧) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال، قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة^(١).

(٨٢٨) حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال: حدثنا عتبة بن سعيد ابن الرخص قال: حدثنا ابن عباس قال: حدثني ابن جريج قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا الكفين والركبتين والقدمين والجبهة. قال: ثم يمر بيده على جبهته.

(٨٢٩) حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: قرأت على / فضيل، عن أبي حريز أن الحكم بن عتيبة حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: نصيب في السجود على سبعة أعظم وأمرت أن لا أكف ثوبا ولا شعرا.

(٨٣٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد العكلي، عن ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس قال، قال رسول الله ﷺ: الرجل يسجد على سبعة آراب أو كلمة نحوها كفيه وقدميه وركبتيه وجبهته^(٢).

(١) مسند أحمد: ٢٥٥/١
(٢) صحيح مسلم: ٣٥٥/١، سنن ابن ماجه: ٢٨٦/١، سنن الترمذي: ٧٠/١، سنن أبي داود: ٢٣٥/١، سنن النسائي: ١٦٤/٢، صحيح ابن خزيمة: ٣٢٠/١، السنن الكبرى: ١٠١/٢ مع اختلاف يسير في اللفظ.

وأن الذي روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالسجود من الأعضاء وأن الأنف إن كان داخلا فيما أمر بالسجود عليه من الآراب وجب أن يكون الذي كان أمر بالسجود عليه من الآراب ثمانية لا سبعة وذلك قول إن قلته خلاف ما وردت به الأخبار عن رسول الله ﷺ .

قيل ليس الأمر في ذلك كالذي ظننت؛ بل ذلك وإن كان كذلك فغير زائد عدده على سبعة، وذلك أن الجبهة والأنف بعض أجزاء الوجه، وإنما أمر الساجد في سجوده بإمساس الأرض من بدنه الآراب السبعة أحد تلك الآراب ما أمكن الساجد إمساسه من وجهه الأرض محاذيا به القبلة فلا شيء من أجزاء وجه ابن آدم يمكنه إمساسه الأرض محاذيا به القبلة في سجوده غير جبهته وأنفه، ولو أمكنه إمساس شيء منه كذلك لزمه إمساس ذلك مع الجبهة والأنف في حال سجوده الأرض، ولم يكن إذا لزمه ذلك يكون مأمورا بالسجود على تسعة آراب؛ بل كان يكون مأمورا بالسجود على سبعة، لأن الوجه كله وإن فرقت أجزاؤه بأسماء مختلفة ومعان مفترقة فهو في معنى الوجه عضو يجمع اسم الوجه تلك الأجزاء كلها. وقد بين أن ذلك كذلك الخبر الذي

(٨٣١) حدثناه ابن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا على الجبين والأنف والكفين والركبتين وأطراف الرجلين^(١).

(١) سنن النسائي: ١٦٥/٢، مسند أحمد: ٢٢٢/١، مسند أبي عوانة: ١٨٣/٢

(٨٣٢) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني طاووس، عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف شعرا ولا ثوبا على الجبهة والأنف، ثم يمرّ يده عليهما والكفين والركبتين والقدمين^(١).

فأخبر ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبعة ثم فصل ذلك بثمانية؛ إذ كان معلوما عند من خاطبه بذلك أن الجبهة والأنف كليهما جزآن من أجزاء أحد الأرب السبعة، وبيانا منه عليه السلام بذلك أن الذي أمر بالسجود عليه من ذلك الجزء هو ما أمكن الساجد في حال سجوده إمساس الأرض محاذيا به القبلة.

فإن أشكلت معرفة ما قلنا من ذلك على ذي غباوة. قيل له: أليس السجود على الأرب السبعة، وإذا ألزم الساجد السجود على الأنف مع الجبهة كان ذلك إلزامه السجود على ثمانية أرب. فإن قال: نعم. قيل: فما قلت في الساجد هل يلزمه الأفضل بأصابع يديه في سجوده مع راحتيه إلى الأرض أم ذلك له غير لازم؟ فإن قال ذلك له لازم. قيل له: فالساجد إذا سجد على راحتيه مع أصابع كفيه ساجد على عضوين أو على اثني عشر عضوا. فإن قال: على اثني عشر عضوا ترك قوله في ذلك، وخالف ظاهر خبر رسول الله ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما أخبر أمته أنه أمر بالسجود على سبعة أعضاء لا على خمسة وعشرين عضوا.

(١) صحيح مسلم: ٣٥٥/١، البخاري: الصلاة، باب: ١٣٤، صحيح ابن خزيمة: ٣٢١/١، مسند أحمد: ٢٩٢/١، سنن ابن ماجه: ٢٨٦/١، سنن الدارمي: ٣٠٢/١، السنن الكبرى: ١٠٣/٢، مصنف عبد الرزاق: ١٧٩/٢

وإن قال: بل هو ساجد على عضوين. قيل له: أفليست الأصابع مما أمر بإمساسها الأرض مع راحتيه، وكل أصبع منها عضو من الأعضاء غير الأخرى منها، فكيف كان الساجد على الكفين بأصابعهما ساجدا على عضوين من السبعة ولم يكن الساجد على وجهه بجبهته وأنفه ساجدا على عضو واحد من الأعضاء، ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وبنحو الذي ورد الخبر عن رسول الله ﷺ قال جماعة من السلف.

(ذكر بعض من حضرنا ذكره منهم)

(٨٣٣) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا التستري قال: سمعت محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: يسجد من ابن آدم سبعة أعظم وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

(٨٣٤) حدثنا حميد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم قال: سمعت الحسن يقول، قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: يسجد من ابن آدم سبعة أعظم جبهته وكفاه وركبته وقدماه.

(٨٣٥) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد قال: نبئت أن عمر قال: السجود بسبعة الوجه أو قال الجبهة واليدين والركبتين والقدمين.

(٨٣٦) حدثنا عمران بن موسى القزاز قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عمران بن حدير قال: رأني أبو مجلز وأنا ساجد وقد رفعت إحدى قدمي فقال لي: ضع قدمك بالأرض وقال، قال عمر: تجعلها خمسا وهي سبع.

(٨٣٧) حدثنا المقدمي قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، عن عمران بن حدير قال: رأني أبو مجلز وقد شالت قدمي فقال: رأني عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجلا ساجدا قد شالت قدماه فقال: / تجعلها خمسا وهي سبع. فإن قال قائل: فإن كان الأنف مما على المصلي إمساسه الأرض في سجوده، كما عليه إمساسها جبهته إذ كان من أجزاء الوجه المعلمة التي ذكرت أفرايت إن ترك مصلي مكتوبة إمساسه الأرض في سجوده أتجزئه صلاته أم هي غير مجزئته حتى يسجد عليه سجوده على جبهته؟

قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك على ما قد ذكرناه.
قيل: فأما الذي يقول في ذلك إن المصلي مكتوبة قد أمر بالسجود فيها على الآراب السبعة التي هي وجه ويدان وركبتان وقدمان محاذيا بكل ذلك القبلة، فمن ترك السجود على أرب منها متعمدا تركه وهو عالم بوجوب ذلك عليه فلا صلاة له، فإن سجد عليهن غير أنه ترك إمساس جميع أجزاء كل عضو من ذلك الأرض وأمس الأرض من كل عضو منه بعضا محاذيا به القبلة رأيناه مخطئا مسيئا مخالفا ما أمر بالعمل به غير أنا وإن رأيناه لم نر عليه إعادة صلاته لأنه قد جمع الجميع في بعض هذه الأعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها على أن

ساجدا لو سجد على بعضه محاذيا به القبلة وترك السجود على ما سواه من أجزائه وهو للسجود عليه قادر أن صلاته ماضية جائزة، وإن كان مخطئا بتركه السجود على ذلك عند كثير منهم، وذلك كالساجد على جبهته تاركا السجود على أنفه وهو على السجود عليه قادر فلا خلاف بين الجميع من سلف الأمة وخلفهم أن صلاته ماضية لإعادة عليه، فكذلك حكم الساجد من كل عضو من الأعضاء السبعة التي أمر بالسجود عليها إذا سجد منه على بعضه محاذيا به القبلة أجزأته صلاته ولم يلزمه إعادتها، وإن كان مخطئا بتركه/السجود على جميع ما أمكنه السجود منه عليه وذلك كالواضع في سجوده بطن راحتيه على الأرض دون أصابعها أو أصابعها دونها، فيكون بتركه وضع ما لم يضع منها على الأرض مخطئا مسيئا. غير أنا وإن رأينا مخطئا مسيئا فلا نأمره بإعادة صلاته لتركه وضع ذلك بالأرض إذا كان قد وضع بها بعضه، وكذلك الواضع جبهته بالأرض محاذيا بها القبلة، وإن لم يضع أنفه بها في سجوده فإنه وإن كان مخطئا مسيئا بتركه وضعه بالأرض فإننا لا نأمره بإعادة صلاته، وكذلك الواضع أنفه بالأرض دون جبهته نظير القول في واضع راحتيه فيه بالأرض دون أصابعها أو أصابعها دونها لا فرق بين ذلك، ومن فرق بينه فأوجب الإعادة في بعض ذلك على المصلي بتركه الوضع في الأرض بعض أجزاء عضو مما أمر بالسجود عليه مما هو قادر على السجود عليه محاذيا به القبلة ولم ير عليه في بعض أجزاء عضو آخر من ذلك، والأمر فيها متفق إعادة، فإنه يسأل الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وبنحو الذي قلنا قال جماعة من السلف:

(ذكر من قال ذلك)

(٨٣٨) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نبئت عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال: أوليس أكرم الوجه^(١).

(٨٣٩) حدثني المقدمي قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا أبو هلال قال: سئل محمد بن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أو ما تقرأ ﴿ويخرون للأذقان سجدا﴾:

وقال أبو حنيفة: إن وضع الساجد أنفه بالأرض ولم يضع جبهته/، أو وضع جبهته ولم يضع أنفه أجزاءه^(٢).

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول أبي سعيد الخدري: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طين فرثي أثر جبينه وأرنبته في الطين، والأرنبة طرف الأنف. ومنه قول ذي الرمة^(٣):

تثنى الخمار على عرنيين أرنبة شفاء مارنُها بالمسك مرثوم

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٢/١
(٢) المجموع: ٤٢٤/٣، ٤٢٥، المغني: ٣٧١/١، نيل الأوطار: ٢٨٨/٢، وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول»
(٣) ديوانه: ٥٧٢

وهي الروثة أيضا وهي الخثرمة، ومن الروثة قول أبي كبير الهذلي^(١):

حتى انتهيت إلى فراش عزيزه سوداء روثة أنفها كالمخصف
وأما قوله في الخبر الآخر: فرُئي أثر جبينه وترقوته في الماء
والطين، فإن الجبين ما عن يمين الجبهة وشمالها من عظم الرأس
والجبهة بينهما.

وأما قول ابن عمر للرجل الذي رآه قد أثر السجود بأنفه: لا
تعلب صورتك. فإنه يعني بقوله: لا تعلب صورتك، لا تؤثر فيه أثرا
فتقبّحه بذلك، وأصل العلب الأثر. يقال منه: علبت الشيء، إذا
أثرت فيه، فأنا أعلبه علبا وعلوبا^(٢). ومنه قول عدي بن الرقاع^(٣).

يتبعن ناجيةً كأن بدفها من غرض نسعتها غلوبَ مواسم
وأما قول أبي مجلز: رأى عمر رجلا ساجدا قد شالت قدماه،
فإنه يعني بقوله: قد شالت قدماه، قد ارتفعتا عن الأرض. يقال منه:
شلت الحجر عن الأرض، إذا رفعته عنها، وشال الشيء إذا ارتفع.
ومنه قول الأخطل في هجاء جرير بن عطية^(٤):

وإذا وضعت أباك في ميزانهم قفزت حديدته إليك فشالا

/يعني بقوله: فشال، ارتفع.

وأما قول أبي الشعثاء: رأى ابن عمر رجلا ينتحي في سجوده،
فإنه يعني بقوله: ينتحي، يعتمد. يقال منه انتحيت له بكذا إذا

(١) ديوان الهذليين: ١٠٨٩/٣: اللسان: ١٥٧/٢ وفيه: «فراش غريرة»

(٢) غريب الحديث: ٢٥٣/٤، إصلاح المنطق: ٤٠٩، النهاية: ٢٨٦/٣

(٣) غريب الحديث: ٢٥٣/٤، اللسان: ٦٢٨/١

(٤) ديوانه: ١١٦

اعتمده به وقصدته، وهو انفعلت من قول القائل: نحوته بكذا إذا قصدت نحوه به، كما قال الطرماح^(١):

فنحا لأولادها بطعنة فيصل تمكو فرائضها من الإنهار

وأما من الانتحاء فقول أبي التلاد الطهوي^(٢):

فصدت وانتحيت لها بعضب حسام غير موشب يمان

وأما قول النبي ﷺ: ولا أكفت شعرا ولا ثوبا، فإنه يعني بقوله:

لا أكفت، لا أكف. يقال منه كفت الشيء وكفته بمعنى واحد.

(ذكر خبر آخر من أخبار خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

(٨٤٠) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام مني فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: لا حرج.

وقال رجل: رميت بعد أن أمسيت، قال: لا حرج^(٣).

(١) ديوانه: ٢٢٦ ورواية البيت فيه:

فنحا لأولها بطعنة محفظ تمكو جوانبها من الإنهار

(٢) سبق تخريجه

(٣) البخاري: الحج، باب: ١٣٠، سنن ابن ماجه: ١٠١٣/٢، ١٠١٤، سنن أبي

داود: ٢٠٣/٢، فتح الباري: ٥٦٠/٣، صحيح ابن خزيمة: ٣٠٨/٤، ٣٠٩،

سنن النسائي: ٢٢١/٥

(٨٤١) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن سائلا سأل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسيت. قال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أنحر. قال: لا حرج^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل إحدائها: أنه خبر قد حدث به عن عكرمة أيوب السختياني فأرسله عنه ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحدا، وإن كان بعض رواته قد وصله عنه.

والثانية: أنه خبر قد حدث به عن خالد الحذاء غير من ذكرت فأرسله عنه عن عكرمة، ولم يجعل بين عكرمة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ابن عباس. والثالثة: أنه من نقل عكرمة، وفي نقله عندهم نظر لأسباب قد بينها قبل.

والرابعة: أنه من رواية خالد، عن عكرمة، وفي رواية خالد عندهم ما قد تقدم بيانه قبل.

(١) البخاري: الحج، باب: ١٢٥، سنن الترمذي: ١٩٩/٢، كنز العمال: ٢١٨/٥
الجامع الكبير: ٤٤٩/٢ عن ابن أبي شيبة وابن جرير

(ذكر من روى هذا الخبر عن أيوب، عن عكرمة فأرسله
ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ ابن عباس).

(٨٤٢) حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: حدثنا سفيان،
عن أيوب، عن عكرمة قال: ما سئل رسول الله ﷺ عن أحد يومئذ
قدم شيئاً قبل شيء إلا قال وهو يومئذ بيديه كليهما: لا حرج لا
حرج^(١).

(٨٤٣) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم
قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له رجل: ذبحت
قبل أن أرمي الجمرة. قال: لا حرج.

قال وقال له رجل: حلقت قبل أن أذبح. قال: لا حرج.
قال: فما سئل عن شيء يومئذ إلا جعل يومئذ بيده ويقول: لا

حرج^(٢).
(٨٤٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا
أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح
قال: فرمى بيده وقال: لا حرج. قالوا: فرجل ذبح قبل أن يرمى
قال: فرمى بيده وقال: لا حرج. قال: فما سئل يومئذ عن شيء إلا
رمى بيده وقال: لا حرج.

(١) كثر العمال: ٢٨٠/٥، ٢٨١ عن ابن جرير، سنن ابن ماجه: ١٠١٣/٢ عن ابن
عباس موصولاً، الجامع الكبير: ٨٠٠/٢ عن ابن جرير
(٢) كثر العمال: ٢٨٠/٥، الجامع الكبير: ٨٠٠/٢ عن ابن جرير

(ذكر من روى هذا الخبر عن خالد فجعله عنه، عن
عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه مرسلًا، ولم يجعل بين
عكرمة والنبي ﷺ ابن عباس).

(٨٤٥) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم، عن خالد، عن عكرمة أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق
قبل أن يذبح أو رمى بعد ما أمسى فقال: لا حرج.

(ذكر من روى هذا الخبر عن أيوب، عن عكرمة فوصله)

(٨٤٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون، عن عمرو، عن
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء قوم إلى النبي ﷺ
يذكرون أنهم قدموا شيئًا من أمر الحج بعرضه قبل بعض، فقال النبي
ﷺ: لا حرج^(١).

وقد وافق عكرمة في رواية هذا الخبر عن ابن عباس، عن النبي
ﷺ من أصحابه جماعة نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده، ثم نتبع
جميعه البيان إن شاء الله.

(١) مسند أحمد: ٢٩١/١ مع اختلاف في اللفظ، كثر العمال: ٢٨٠/٥ عن ابن
جرير، والسنن الكبرى: ١٤٢/٥ مع بعض الاختلاف في اللفظ

(ذكر ذلك)

(٨٤٧) حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا ابن هشام يعني المخزومي قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الرمي والحلق في التقديم والتأخير فقال: لا حرج^(١).

(٨٤٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، عن وهيب البصري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الذبح/والحلق، والتقديم والتأخير فقال: لا حرج^(٢).

(٨٤٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله النوفلي، عن وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذبح والحلق والرمي في التقديم والتأخير فقال: لا حرج^(٣).

(٨٥٠) حدثني هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال: لا حرج^(٤).

(١) مسند أحمد: ٢٦٥/١، شرح معاني الآثار: ٤٣٦/٢ مع بعض الاختلاف، السنن الكبرى: ١٤٢/٥

(٢) مسند أحمد: ٢٥٨/١

(٣) البخاري: الحج، باب: ١٣٠، صحيح مسلم: ٩٥٠/٢

(٤) انظر شرح معاني الآثار: ٢٣٦/٢

(٨٥١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إني طفت بالبیت قبل أن أرمي. فقال: لا حرج^(١).

(٨٥٢) حدثني سليمان بن عبد الجبار قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله زرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: حلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج^(٢).

(٨٥٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاءت الرعاء إلى رسول الله ﷺ ليلا فقالوا: يا رسول الله إنا شغلنا أن نرمي الجمار نهارا. قال: الآن ارموا ولا حرج. قال: ثم أتاه آخر فقال: /إني ذبحت قبل أن أرمي الجمرة. قال: لا حرج. ثم أتاه رجل آخر فقال: إني حلقت قبل أن أذبح. قال: لا حرج. وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده.

(٨٥٤) حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا أسامة وحدثني القاسم بن بشر بن معروف قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة عن [عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس

(١) البخاري: الحج، باب: ١٢٥، كنز العمال: ٢٨٠/٢ والجامع الكبير: ٤٧٢/٢

عن ابن جرير

(٢) البخاري: الحج، باب: ١٢٥، السنن الكبرى: ١٤٣/٥، الجامع الكبير:

٤٧٢/٢ وكنز العمال: ٢٨٠/٥ عن ابن جرير

فجاءه] (١) رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه إني حلقت قبل أن
أنحر. قال: لا حرج. ثم جاءه آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي.
فقال: لا حرج (٢).

(٨٥٥) حدثنا ابن سنان القزاز قال: حدثنا الحجاج، عن حماد، عن
قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله
ذبحت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله
حلقت قبل أن أذبح. قال: أذبح ولا حرج (٣).

(٨٥٦) حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا
حجاج، عن عطاء أن النبي ﷺ سئل يومئذ عن ست خصال، عمن
حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي فجعل يقول: لا حرج لا
حرج.

(٨٥٧) أخبرنا عبد الحميد بن بيان القناد قال: أخبرنا سفيان، عن
ابن جريج، عن عطاء قال، قال رجل للنبي ﷺ: أفضت قبل أن
أرمي. قال: ارم ولا حرج (٤).

(٨٥٨) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: أخبرنا المغيرة بن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث،
عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن عبيد الله بن أبي
رافع، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن النبي ﷺ أتاه رجل
فقال: إني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق. قال: فلا حرج فأحلق.

(١) مزينة من سنن ابن ماجه: ١٠١٤/٢

(٢) مسند أحمد: ٣٢٦/٣، سنن ابن ماجه: ١٠١٤/٢، شرح معاني الآثار:

٢٣٧/٢، السنن الكبرى: ١٤٣/٥

(٣) البخاري: الحج، باب: ١٢٥، سنن الترمذي: ١٩٩/٢، مسند أحمد: ٣٨٥/٣،

شرح معاني الآثار: ٢٣٦/٢

(٤) كنز العمال: ٢٨١/٥ والجامع الكبير: ٧٩٦/٢ عن ابن جرير

ثم أتاه رجل آخر فقال: إني رميت وحلقت ونسيت ولم أنحر.
فقال: / لا حرج فانحر^(١).

(٨٥٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي، عن زيد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي
رافع، عن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله
حلقت قبل أن أذبح. قال: لا حرج. ثم جاءه آخر فقال نحرت قبل
أن أرمي. قال: لا حرج. ثم جاءه آخر فقال: أفضت قبل أن أحلق.
قال: لا حرج^(٢).

(٨٦٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز
الماجشون، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن
عمرو، عن النبي ﷺ نحوه^(٣).

(٨٦١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز
الماجشون، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن
عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: لا حرج فيمن قدم وأخر.

(٨٦٢) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا
محمد بن إسحاق قال: حدثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن
عبد الله بن عمرو قال: لما رمى رسول ﷺ العقبة وذبح وحلق وقف
للناس، فجعلوا يسألونه. يقول الرجل: يا رسول الله حلقت قبل أن

(١) سنن الترمذي: ١٩٩/٢، شرح معاني الآثار: ٢٣٧/٢
(٢) شرح معاني الآثار: ٢٣٥/٢، كنز العمال: ٢٣٥/٥ عن ابن أبي شيبه
(٣) سنن الدارمي: ٦٤/٢

أنحرت، ونحرت قبل أن أرمي. فما سألوه عن شيء كان ينبغي لهم تأخيرته ولا شيء أخروه ينبغي لهم تقديمه إلا قال: افعلوا ولا حرج حتى تصدع الناس عنه^(١).

(٨٦٣) حدثني محمد بن عيسى الدامغاني ويونس بن عبد الأعلى الصديقي، عن عبد الله بن عمرو قال، قال رجل: يا رسول الله ﷺ حلقت قبل أن أذبح. قال: فاذبح ولا حرج. قال: وذبحت قبل أن أرمي. قال: فارم ولا حرج^(٢).

(٨٦٤) حدثني أحمد بن حماد الدولابي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سألت رجلاً/رسول الله ﷺ قال: حلقت قبل أن أذبح، ثم ذكر نحوه^(٣).

(٨٦٥) حدثني يونس، عن عبد الله قال: أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج. فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج^(٤).

(١) صحيح مسلم: ٩٤٨/٢ مع بعض الاختلاف في اللفظ
(٢) صحيح مسلم: ٩٤٩/٢، سنن الترمذي: ١٩٩/٢، شرح معاني الآثار: ٢٣٧/٢
(٣) سنن ابن ماجه: ١٠١٤/٢، مسند أحمد: ٢٠٢/٢، صحيح ابن خزيمة: ٣٠٨/٤
(٤) البخاري: الحج، باب: ١٣١، صحيح مسلم: ٩٤٨/٢، الدارمي: ٦٥/٢، الموطأ: ٢٩٠، ٢٩١، مسند أحمد: ١٩٢/٢

(٨٦٦) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح. قال: لا حرج^(١).

(٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا عمر بن علي قال: سمعت الحجاج يذكر عن عبادة بن نسي قال: حدثني أبو زبيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل طاف بالبيت قبل أن يرمي وحلق قبل أن يذبح. قال: لا حرج، ثم قال: أيها الناس إن الله قد رفع عنكم الضيق والحرج، ولكن تعلموا مناسككم فإنها من دينكم^(٢).

(٨٦٨) حدثني محمد بن ابراهيم بن صدران قال: حدثني عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا الحجاج، عن عبادة بن نسي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح، فقال: لا حرج لا حرج.

(٨٦٩) حدثني هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا الحجاج، عن عبادة بن نسي، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ بين الجمرتين عن رجل طاف قبل أن يرمي، قال: لا حرج.

(١) سنن الترمذي: ١٩٩/٢، صحيح ابن خزيمة: ٣١٠/٤، شرح معاني الآثار:

٢٣٦/٢، كنز العمال: ٢٣٦/٢

(٢) شرح معاني الآثار: ٢٣٧/٢

وعن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : لا حرج .

وعن رجل حلق / قبل أن يرمي ، قال : لا حرج .

ثم قال : عباد الله إن الله قد رفع عنكم الضيق والحرج ، ولكن تعلموا مناسككم فإنها من دينكم .

(٨٧٠) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا الحكم بن بشير قال : حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : قعد النبي ﷺ في حجته التي لم يحج بعدها ، فلم يسأل عن شيء قدمه أحد أو أخره ، زاده أو نقصه إلا قال : لا حرج حتى صدروا .

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الفقه)

والذي فيها من ذلك الإبانة من النبي ﷺ عن صحة قول القائلين بأن من قدم شيئا من نسك حجه عن وقته قبل شيء منه هو أولى بتقديمه عليه ، وأخر شيئا منه عن موضعه على شيء هو أولى بتقديمه على ما قدمه عليه فلا حرج عليه ولا فدية ولا جزاء ، وذلك أن الفدية والجزاء في النسك إنما هو عوض من تقصير في واجب أو تضييع للآزم قد فات وقت عمله وخرج بتضييعه وأثم بتقصيره فيه .

وفي إعلام النبي ﷺ أمته أنه لا حرج على من قدم شيئا من مناسك حجه التي صفتها ما ذكرت قبل شيء منها أو أخر شيئا منها عن موضعه أبين البيان وأوضح البرهان على ألا كفارة على من أعلم أنه لا حرج عليه فيما فعل من ذلك ولا فدية إذ كان من زال عنه الحرج زائلا عنه البذل الذي كان له لازما لو كان حرجا وذلك الفدية والكفارة والجزاء .

فإن قال لنا قائل: فما أنت قائل فيما حدثكموه ابن المثني قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: لقي ابن عمر رجلا من أهله وقد طاف بالبيت وهو راجع إلى منى طويل الشعر فقال له: أما حلقت ولا قصرت؟ إرجع إلى منى فاحلق أو قصر ثم اذهب إلى البيت فطف.

(٨٧١) حدثنا ابن المثني قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر/أنه رمى الجمار وذبح وحلق وانطلق يزور البيت، فلقي إنسانا من أهله راجعا فذكر نحوه.

(٨٧٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن نافع أن رجلا رمى الجمرة، ثم انطلق كما هو فطاف بالبيت، وكان ابن عمر لا يسبقه أحد إلى البيت إذا نحر وحلق، وأنه نحر في دار النحر، ثم انطلق فلقى الرجل فأنكره فقال: يا ابن أخي كيف صنعت؟ قال: رميت ثم جئت فطفت بالبيت. قال: فارجع واحلق أو قصر، ثم ارجع فطف بالبيت.

(٨٧٣) حدثنا ابن بشار وابن المثني قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مؤرق العجلي قال: سألت ابن عمر عن رجل حلق قبل أن يذبح. قال: انك نصحتم اللحية^(١).

(٨٧٤) حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن صدقة بن بشار قال: سألت جابر بن زيد، عن رجل حلق قبل أن ينحر. قال: عليه فدية.

(١) هكذا في الأصل ولعل في الكلام سقطا

(٨٧٥) حدثني أبو كريب قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش ومغيرة، عن ابراهيم قال: سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: أليس الله يقول تعالى ذكره ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. قال: فكان يرى في ذلك دما.

(٨٧٦) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة، عن ابراهيم أنه كان يقول: من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء فليهرق دما.

(٨٧٧) حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة، عن الحسن أنه قال: من قدم شيئاً من نسكه قبل شيء فليهرق دماً^(١).

(٨٧٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئاً من نسكه أو أخر شيئاً أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم يهرقه^(٢).

(٨٧٩) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: من قدم شيئاً قبل شيء فعليه دم.

قيل: / قد خالف من ذكرت غيرهم من أهل القدوة. فإن قال: فاذا ذكر لنا بعضهم قيل:

(١) فتح الباري: ٥٧١/٣
(٢) شرح معاني الآثار: ٢٣٨/٢، فتح الباري: ٥٧١/٣

(٨٨٠) حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث قال: سألت مجاهدا وطاووسا عن رجل حلق قبل أن ينحر قالا: ليس عليه شيء.

(٨٨١) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل نسي أن يرمي حتى أفاض. قال: إن ذكر قبل أن يستفتح بالطواف فليرجع، وإن لم يذكر شيئا حتى استفتح الطواف فلا يرجع حتى يفرغ من طوافه. قال: وأقول مثل ذلك: معتمر بدأ بالصفاء قبل الطواف بالبيت.

(٨٨٢) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثني زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان قال: كان عطاء يقول: من سعى قبل الطواف أجزاء.

(٨٨٣) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مریم قال: أخبرنا نافع قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: إن طاف إنسان بين الصفا والمروة قبل البيت فليطف بالبيت ولا يعد لطوافه بين الصفا والمروة غير مرة، سمعته يسأل عن ذلك.

(٨٨٤) حدثنا الحسن بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت. قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء أنه قال: يطوف بالبيت وقد أجزى عنه. قال: وأما نحن فنقول: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة.

(٨٨٥) وحدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا زكريا، عن ابن أبي نجيع قال: لو أن رجلا طاف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت جاهلا أو ناسيا أجزى ذلك عنه.

فإن قال: فإن كان الأمر في تقديم بعض المناسك قبل بعض كالذي ذكرت من جوازه عامداً أو ناسياً وجاهلاً. فما أنت قائل/فيما كان يقوله بعض المنتسبين إلى الفقه في رمي الجمرة من الجمرات الثلاث الواجب رميها بسبع حصيات متفرقات؟ إنه جائز رميها بسبع منهن مجتمعات رمية واحدة اعتلالاً منه في إجازته ذلك بالأخبار التي ذكرتها عن رسول الله ﷺ من وضعه الحرج عن مقدم شيء من نسكه قبل شيء هو مؤخر عنه، ومؤخر شيء منه عن شيء هو مقدم عليه قيل ذلك من القول خطأً ومن التأويل غلطاً، وذلك أن رمي الجمرات مأمور برمي كل واحدة منهن بسبع حصيات متفرقات، سبع رميات كل رمية بحصاةٍ منهن، كما الطائف بالبيت الطواف الواجب مأمور بالطواف به سبعة أشواط، فلو طاف به شوطاً واحداً ينوي به طوافاً عن الأَطواف السبعة لم يكن إلا شوطاً واحداً، كما لم يكن رمي الرامي الجمرة الرمية الواحدة بالحصيات السبع إلا بمعنى الرمية الواحدة بحصاة واحدة.

فإن قال: وكيف يكون ذلك كذلك ورامي الجمرة مأمور برميها بسبع حصيات فجامعها برمية واحدة قد رماها بسبع حصيات كما أمر، والطائف بالبيت مأمور بالطواف به سبعة أشواط، والشوط الواحد لا يكون سبعة أشواط، وذلك أنه لا يقال لطائف شوط واحد طاف سبعة أشواط، ولا يمتنع أن يقول لرامي الجمرة بسبعة أحجار برمية واحدة رماها بسبعة أحجار. قيل ذلك إنما يكون كالذي قلت لو كان الأمر في الرمي بسبع حصيات دون سبع رميات. فأما الأمر بالرمي بسبع حصيات، كل حصاة منهن برمية غير الرمية بالأخرى، فإنه نظير الأمر بطواف سبعة أشواط كل شوط منهن غير الأشواط الأخرى في أن الرمية

الواحدة لا/تكون سبع رميات، وإن كانت الرمية بخمسين حصاة، كما لا يكون طواف شوط واحد طواف سبعة أشواط. فإن قال: وما البرهان على أن على رامي الجمرة في حجة رميها سبع رميات بسبع حصيات دون أن يكون الذي عليه رميها بسبع حصيات برمية واحدة رماها أو بسبع رميات بعد أن يرميها بسبع منها.

قيل: البرهان على ذلك ما لا يدفعه دافع ولا ينكره من أهل الإسلام منكر، وهو نقل جميعهم أن نبي الله ﷺ علم أمته إذ علمهم مناسك الحج رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث في حال وجوب رميها على راميها بسبع حصيات متفرقات، كل حصاة من ذلك يرميها غير الرمية بالآخر منها، فكان وجوب أفراد رمي كل واحدة منهن برمية غير الرمي بالآخر منهن من الوجه الذي فيه وجوب رمي كل واحدة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات، لأن كل ذلك مما علم وجوبه بتعليم النبي ﷺ أمته.

فإن لم يكن سائغا للأمة ترك أحدهما لم يكن لهم ترك الآخر منها، وإن انسأغ لهم ترك واحدة منها انسأغ لهم ترك الآخر فيكون سائغا لهم رمي كل جمرة من ذلك بحصاة واحدة ومجزيا ذلك عنهم وإن لم يرموها بغيرها، كما جاز لهم رميها عندكم بسبع حصيات برمية واحدة، وقد علموا رميها بسبع حصيات متفرقات، كل حصاة منهن يرميها غير الرامي بالآخر منهن، لا فرق بين ذلك. ومن فرق بينهما كلف البرهان على ما فرق ما بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

/ فمن ذلك قول النبي ﷺ إذ سُئِلَ عمن قدم شيئا من نسكه قبل شيء: لا حرج، يعني ﷺ بقوله: لا حرج، لا ضيق في فعل ذلك، أي أن ذلك واسع له في الدين مطلق غير مضيق غيه، وأصل الحرج الضيق. ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

وأما قوله: إذ قال له: أفضت قبل أن أرمي، فإنه يعني بقوله: أفضت، رجعت إلى البيت زائره، وإلى الموضع الذي بدأت السجود^(٢) منه إلى عرفات للطواف بالبيت، وكل عائد إلى أمر بعد بدء تسميه العرب مفيضا، وكذلك قيل لضارب القداح بين الأيسار مفيض لجمعه القداح، ثم ضربه بها بين المياسرين عودا بعد بدء. ومنه قول بشر بن أبي خازم الأسدي^(٣):

فقلت لها ردي إليه حياته فردت كما رد المنيح مفيض

ومنه قيل للقوم إذا تراجعوا الفضل بينهم: أفاضوا في الحديث. وأما قول عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ لم يسأل يومئذ عمن قدم شيئا من نسكه قبل شيء إلا قال: لا حرج؛ حتى تصدعوا عنه. فإنه عنى بقوله: حتى تصدعوا عنه، حتى تفرقوا عنه، وكل صدع متفرق. ومنه

(١) الحج، آية: ٧٨

(٢) بياض في الأصل

(٣) ديوانه: ١٠٧، تفسير الطبري: ١١٦/٢

قيل لصدع الزجاجاة أو الحائط وغير ذلك صدع لمفارقة بعض أجزائه التي كانت ملتئمة قبل الانصداع بعضا، ومنه قيل لافتراق المؤلفين من القبائل قد تصدع ما بين حيّ فلان وفلان. ومنه قول الشاعر^(١):
 لعمرى لقد أبقت وقية راھط لمروان صدعاً بيناً متنائيا

(ذكر ما لم يمض ذكره من أخبار هلال بن خباب^(٢)، عن
 عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ)

(٨٨٦) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ والتفت إلى أحد فقال: والله ما يسرني أنه لآل محمد ﷺ ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا دينار أرصده لدين. قال: فمات رسول الله ﷺ وما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، ولقد ترك درعه التي يقاتل فيها رهنا بثلاثين قفيزا من شعر ثم قال ابن عباس: لقد كان يأتي على آل محمد ﷺ الليالي ما يجدون فيها عشاء^(٣).

(١) تاريخ الطبري ٥/٥٤٢، مروج الذهب ٣/٩٦، الكامل في التاريخ ٤/١٥٢
 (٢) هلال بن خباب؛ معجمة وموحدتين العبدى مولاھم - ابو العلاء البصرى نزيل المدائن، صدوق تغير بأخرة من الخامسة مات سنة أربع وأربعين/ تقريب ٣٢٣/٢
 (٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٠٠، ٣٠١ عن ثابت عن هلال، وكذلك في كتاب الزهد ص ٤ وابن ماجه في الرهون ٢/٨١٥ مختصرا وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٤٢ عن عباد بن العوام وابن سعد في طبقاته ١/٤٠٢ الجزء الأخير فقط عن عباد وانظر مجمع الزوائد ٣/٢٣ و ١٠/٢٣٩

(٨٨٧) حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدم عن بكر بن خنيس عن أبي محمد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب فقال: يا عبد الله بن عمرو ما كان محمد قائلًا لربه لومات وهذه عنده ثم قسمها قبل أن يقوم ثم قال ما يسرني أن لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا الجبل وأشار إلى الجبل واني مت تركت منه دينارين، قال ابن عباس فقبض رسول الله ﷺ يوم قبض فلم يدع دينارًا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وترك درعه مرهونة بثلاثين صاعًا من شعير كان يأكل منه ويطعم عياله عند رجل من اليهود^(١).

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيا غير صحيح لعلتين إحداهما: أن بعض ما فيه من معانيه لا مخرج له يصح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أنه من نقل عكرمة، عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التوقف فيه.

وقد وافق ابن عباس في رواية بعض معاني هذا الخبر عن رسول الله ﷺ بعض أصحابه وفي بعضه البعض.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٧/٨ عن حصين عن عكرمة وذكره الهيثمي في مجمع
١٢٣/٣ إلا أن فيها عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمرو.

(ذكر من وافقه في روايته كراهية ادّخار الذهب
والفضة ثلاثا لغير ما استثناه رسول الله ﷺ)

(٨٨٨) حدثني سلم بن جنادة السوائي قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال: يا أبا ذر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: ما أحب أن أحدا آل عندي ذهباً أمسى ثالثة عندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن قدامه. قال: ثم مشى فقال: يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله. قال: إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن قدامه^(١).

(٨٨٩) وحدثني محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا حماد الكوفي، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنت أنا ورسول الله ﷺ في بقيع الغرقد فالتفت إلي فقال: يا أبا ذر. قلت: لبيك رسول الله ﷺ وسعديك وأنا فداؤك. فقال: إن الأكثرين هم المقلون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وأوماً عن يمينه وعن يساره ومن بين يديه ومن خلفه في حق. فقلت:

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض ٥٤/٥ عن ابن شهاب عن الأعمش مع زيادة في آخره وفي الرقاق ١١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ عن أبي الاحوص عن الأعمش ومسلم في الزكاة عن أبي معاوية عن الأعمش وكذلك أحمد في مسنده ١٥٢/٥ وغيرهم وانظر كنز العمال ٣٥٦/٦

الله/ورسوله أعلم، ثم مشى حتى طلع لنا أحد فالتفت فقال: يا أبا ذر. فقلت: لبيك وسعديك وأنا فداؤك. فقال: ما يسرني أن أحدا أصبح لآل محمدا ذهباً يمسي وعندهم منه دينار^(١).

(١٩٠) وحدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الحسن بن بلال، عن حماد قال: أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، وذكر نحو حديث محمد بن يحيى، عن الحجاج، غير أنه قال: في حديثه: ثم مشى حتى أشرف لنا أحد.

(١٩١) حدثني أبو الجماهر الحضرمي - محمد بن عبد الله الحمصي - قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أشهد لسمعت أبا ذر يقول: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بحرة المدينة، ثم ذكر نحو حديث سلم بن جنادة، عن أبي معاوية.

(١٩٢) حدثني أبو الجماهر محمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن المعروف بن سويد، عن أبي ذر قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول: هم الآخرون ورب الكعبة. فقلت: ومالي أنزل في شيء، فقلت: ومن هم فذاك أبي وأمي؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، يعني من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله بكفيه جميعاً وقليل ما هم، ثم قال: ما من رجل يموت وله إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أوفر

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٧٩ عن هشام عن حماد وأبو داود في الأدب ٣٥٧/٤ عن حماد مختصراً

ما كانت وأعظمه تعضه بأفواهها وتطأه بأخفافها كلما نفذ آخرها عادت أولها حتى يقضي بين الناس^(١).

(٨٩٣) وحدثني مشرف بن أبان الخطاب قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وهو مستظل/ في الكعبة وهو يقول: هلكوا ورب الكعبة. فما قاررت حتى قمت، فقلت من هم فداك أبي وأمي يا رسول الله؟ قال: هلك الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا^(٢).

(٨٩٤) وحدثني محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر - يعني ابن عمر - قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن الحارث، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبا، أدع يوم أموت دينارا أو نصف دينار إلا لغريم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٣٢٣/٣ عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باختلاف يسير ومسلم في الزكاة أيضا ٦٨٧/٢ عن أبي معاوية عن الأعمش وكذلك الترمذي في الزكاة ١٢/٣ والنسائي في الزكاة ١٠/٥ عن هناد عن أبي معاوية وفي ٢٩/٥ عن المبارك عن وكيع عن الأعمش وكذلك ابن ماجه في الزكاة ٥٦٩/١ عن وكيع عن الأعمش مع اختلاف يسير وأحمد في ١٥٢/٥ عن محمد بن عبيد وابن غير عن الأعمش وفي ١٦٩/٥ عن أبي معاوية عنه...

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٥٢٤/١١ عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش ومسلم في الزكاة ٦٨٦/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وكذلك البيهقي في سننه ٩٧/٤

(٣) أخرجه الدارمي في الرقاق ٣١٥/٢ عن سليمان بن حرب عن شعبة وأحمد في سننه ١٤٨/٥ - ١٤٩ عن عفان عن شعبه والخطيب في تاريخه ٣٧٦/٨ عن سلمان بن حرب عن شعبة وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٧٣٥/١ وعزاه للطيالسي.

(٨٩٥) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سويد بن الحارث يقول: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: ما أحب أن لي أحدا ذهباً، أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا أن أرصده لغريم^(١)

(٨٩٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني وهب بن جرير قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن الحارث، عن أبي ذر قال، قال رسول الله ﷺ: ما أحب أن لي أحدا ذهباً، أدع يوم أموت منه دينارا أو نصف دينار إلا أن أرصده لغريم^(٢).

(٨٩٧) وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن الأحنف قال، قال لي أبو ذر: إن خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فقال: يا أبا ذر. فأجبته، فقال: ترى أحداً، فنظرت وأنا أظنه يبعثني في حاجة له فقلت: أراه. فقال: ما يسرنى أن لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً. قلت: مالك ولإخوانك من قريش لا تعترهم وتصيب منهم؟ فقال: لا وربك لا أسأهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٠/٥ - ١٦١ عن محمد بن جعفر عن شعبة وفي

١٧٦/٥

(٢) الجامع الكبير للسيوطي ٢٨٩/١

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ٢٧١/٣ عن الجريري ومسلم في الزكاة ٦٨٩/٢ عن

إسماعيل بن إبراهيم كلاهما بزيادة في أوله

(٨٩٨) حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري قال: حدثني عمي قال: أخبرني عمرو/بن الحارث، عن أبيه الحارث بن يعقوب، عن أبي الأسود الغفاري، عن النعمان الغفاري، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: يا أبا ذر اعقل ما أقول لك، إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا^(١).

(٨٩٩) وحدثني سليمان بن عبد الحميد البهراني قال: حدثنا حيوة ويزيد قالا: حدثنا بقية قال: حدثنا صفوان قال: حدثني أبو اليمان عامر بن عبد الله، عن حبيب بن مسلمة، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الأكثرين هم الأسفلون يوم القيامة في الجنة والنار إلا من قال بماله هكذا وهكذا^(٢).

(٩٠٠) وحدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا سالم بن أبي حفصة وأبو منصور والجهني، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال، قال رسول الله ﷺ: أي جبل هذا؟ قال: قلت أحد. قال: والذي نفسي بيده ما يسرني أنه لي ذهباً قطعاً أنفقه في سبيل الله أدخر منه قيراطاً. قال: قلت قنطاراً. قال: قيراطاً. قال: قلت قنطاراً. قال: قيراطاً. قال: قلت قنطاراً. قال: قيراطاً. فقال: إنما أقول الذي هو أقل ولا أقول الذي هو أكثر^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨١/٥ عن ابن وهب وهو عم أحمد بن عبد الرحمن.
(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ١٣٨٤/٢ عن مالك بن مرثد الحنفي عن أبيه عن أبي ذر وأحمد في مسنده ١٥٧/٥ عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وانظر كثر العمال ٣٥٣/٦
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٩/٥ عن محمد بن فضيل عن سالم وذكره الهيثمي في مجمع ١٢٠/٣ وعزاه لأحمد وكذلك في ٢٣٩/١٠

(٩٠١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا روح بن أسلم قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما أحب أن لي أحدا ذهباً يكون عندي بعد ثلاث منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ووراءه^(١).

(٩٠٢) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ في نخل المدينة فقال: يا أبا هريرة هلك المكثرون، إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم^(٢).

(٩٠٣) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا منصور بن سلمة قال: حدثنا بكر بن مضر قال: حدثني موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة. يقول ذلك ثلاثاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وأشار أبو أمامة عن يمينه وعن شماله^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/٢ عن عاصم عن أبي صالح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٩/٢ عن معمر عن أبي إسحاق وفي ٥٣٥/٢ عن عبد

الرحمن بن عابس عن كميل

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩١/٢ عن أبي يونس عن أبي هريرة وفي ٣٩٩/٢ عن أبي

صالح عنه باختلاف يسير في الألفاظ.

(٩٠٤) حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن سابق، عن كامل، عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الأكثرين هم الأذلون إلا من قال: هكذا من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله^(١).

(٩٠٥) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد - مولى عمرو بن خدّاش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما أحب أن لي أحدا ذهباً يمر بي ثلاثة وعندي منه دينار إلا شيئاً أعدّه لغريم^(٢).

(٩٠٦) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو كان لي مثل أحد ذهباً ما سرتني أن يأتي عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٢ عن محمد بن عبد الله عن كامل عن أبي صالح بلفظ أن الأكثرين يعني هم الأقلون...
(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ١٣٨٤/٢ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة وأحمد في مسنده ٥٣٠/٢ عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه بالفاظ متقاربة.
(٣) أخرجه البخاري في التمني ٢١٨/١٣ عن همام بن منبه عن أبي هريرة وأحمد في مسنده ٣١٦/٢ وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٦٦٨/١ وعزاه للبخاري.

(٩٠٧) حدثنا أحمد قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب أن سليمان بن سنان المزني حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما أحب أن لي أحدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم فيمر بي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين^(١).

(٩٠٨) وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبي قال: حدثنا بكر بن مضر، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ/ قال: الأكثرون الأقلون يوم القيامة، الأكثرون الأقلون يوم القيامة، الأكثرون الأقلون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا، وأشار إلى أمامه وعن يمينه وعن يساره^(٢).

(٩٠٩) وحدثني محمد بن حفص أبو عبيد الوصالي قال: حدثنا ابن حمير قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: المكثرون في النار إلا من قال: هكذا وهكذا، وأشار بكفه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره،

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٢ك١٣٨٤ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة وأحمد في مسنده ٣٤٩/٢ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة وكذلك في

٤١٩/٢ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه... وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/٢ بنحوه عن أبي صالح عن أبي هريرة

ثم قال: وقليل ما هم، ثم قال: يزيد إن لم أكن سمعته من أبي هريرة فصمتا .

(٩١٠) وحدثني ابن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الأسفلون الأكثرون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، كل ذلك يحكي أبو عاصم بيده يمينا ويسرة وقداما وخلفا^(١).

(٩١١) وحدثني أبو الجماهر الحضرمي قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: الأكثرون الأسفلون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا يعني عن يمينه وعن شماله، ومن وراء ظهره ومن بين يديه .

(٩١٢) حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا بكر بن مضر، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل أنه قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: لو رأيتما رسول الله ﷺ ذات يوم في مرض له. قالت: وكانت له عندي ستة الدنانير. قال موسى: أو سبعة. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها، فشغلني وجع نبي الله ﷺ حتى عافاه الله. قالت: ثم سألتني عنها فقال: ما فعلت؟ أكنت فرقت الستة. أو قالت: السبعة الدنانير. قلت: لا والله لقد كان

(١) أخرجه ابن ماجة في الزهد ١٣٨٤/٢ عن محمد بن عجلان... بدون قوله «كل ذلك يحكي أبو عاصم»

شغلني وجعك. قال: فدعا بها، ثم صبها في كفه فقال: ما ظن نبي الله لو لقي الله وعنده هذه^(١).

(٩١٣) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال: أخبرنا الجريري، عن أبي السليل قال: وقف علي رجل فقال: حدثني أبي أو عمي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: ويل لأرباب المؤمنين من الإبل، ويل لأرباب المؤمنين من الإبل، ويل لأرباب المؤمنين من الإبل، إلا من قال: بالمال هكذا وهكذا، ونحا سعيد بيده يمينا وشمالا، وقليل ما هم، ثم قال: قد أفلح المزهذ المجهد، قد أفلح المزهذ المجهد، قد أفلح المزهذ المجهد^(٢).

(٩١٤) حدثني محمد بن معمر النجراني قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ فقال: الأنبياء. قال: ثم من؟ قال: ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالرخاء^(٣).

(٩١٥) حدثني أبو معمر قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان، عن حميد - يعني ابن هلال - عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا إزارا غليظا - ما يصنع

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٤/٦ عن بكر بن مضر وذكره الهيثمي في مجمع ٢٣٩/١٠ - ٢٤٠ وذكر الاختلاف في بعض الألفاظ وقال: رواه كله أحمد بإسناد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/٥ عن الجريري

(٣) أخرجه ابن ماجة في الفتن ١٣٣٤/٢ عن هشام بن سعد بزيادة في أوله وأحمد في مسنده ٩٤/٣ عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد بنحوه والحاكم في المستدرک ٣٠٧/٤ عن ابن ذهب عن هشام بن سعد وعبد الرزاق في مصنفه

باليمن - وكساء من التي يسمونها الملبدة، فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين^(١).

(٩١٦) وحدثني يحيى بن داود الواسطي قال: حدثني ابراهيم بن مردان بنه قال: حدثنا رقبه، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن أم سلمة قالت: جاءت النبي ﷺ سبعة دنانير ليس لها ثامن، أو ثمانية دنانير ليس لها تاسع/ فوضعها تحت الفراش، ثم جاء وقد تغير من لونه فقلت: ما لك يا رسول الله؟ فقال: لا، إلا أن الدنانير التي جاءتنا غدوة أمسينا ولم ننفقها^(٢).

(٩١٧) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس قال: مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن درعاً له مع يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات مرّات يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب، وأن عنده لتسع نسوة يومئذ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٢١٢/٦ عن أيوب عن حميد وكذلك مسلم في

اللباس ١٦٤٩/٣ والترمذي كذلك في اللباس ٢٢٤/٤ وأحمد في مسنده ٣٢/٦

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع ٢٣٨/١٠ وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاهما رجال

الصحيح وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩٣/٦ عن أبي عوانة عن عبد الملك وفي

٣١٤/٦ عن زائدة عن عبد الملك

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٣٠٢/٤ وكذلك في الرهن ١٤٠/٥ عن هشام

الدستوائي والترمذي في البيوع ٥١٨/٣ وأحمد في مسنده ٢٠٨/٣، ٢٣٢، ٢٣٨

(٩١٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بنحوه.

(٩١٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بنحوه إلا أنه قال: عند يهودي بالمدينة، فأخذ شعيرا لأهله وقال: ما أصبح^(١).

(٩٢٠) حدثنا أبو معمر الهاشمي صالح بن حرب قال: حدثنا اسماعيل بن حبي قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن صهيب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة إلا من قال: بالمال هكذا وهكذا، يمنا ويسرة^(٢).

(٩٢١) حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة قال: أخبرني عبد الله بن عبد الواحد - رجل من ثقف - عن أبي مجيب الشامي قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة، فقال له أبو ذر: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٣/٣ عن أبي عامر العقدي إلا أنه قال: ما أمسى بدل ما أصبح

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٣/١ عن صالح بن حرب والخطيب في تاريخه ٣١٧/٩ وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٩٢٧/١

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٨/٥ عن شعبة والطبري في تفسيره ١١٩/١٠ عن محمد ابن المثنى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه قال حدثنا شعبة عن أنس عن عبد الواحد أنه سمع أبا مجيب...

(٩٢٢) حدثني عمر بن إسماعيل الهمداني قال: حدثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جواد قال: قلت يا أبا هريرة كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة؟ قال: تسأل عن رجل لم يجتمع عنده درهمان قط مصروران .

(٩٢٣) حدثنا أبو/كريب قال: حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني، عن حميد الطويل أن أنسًا حدثهم أنهم دخلوا على سلمان في مرضه الذي مات فيه فبكي، فقالوا له: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ فقال: أما والله ما أبكي صباة إليكم ولا ضنا بصحبتكم، ولكن أبكي لعهد عهده إلينا رسول الله ﷺ لم نأخذ به. قال لنا: ليكن بلا غمكم من الدنيا كزاد الراكب، فلم نرض بذلك حتى جمعنا ما ترون. قال: فقلبنا أبصارنا في البيت، فلم نر شيئًا إلا إكافًا وقرطاطا له^(١).

(٩٢٤) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة وحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه، فخشيت ذاك من وجع. فقلت: يا رسول الله مالي أراك ساهم الوجه. قال: من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا لم أنفقهن، نسيتهن تحت حصر الفراش^(٢).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٣٤٤ عن حميد عن مؤرق العجلي عن بعض أصحابه عن أدرك سلمان بلفظه وكذلك أحمد في الزهد ص ٢٨ - ٢٩ بنحوه عن الحسن وابن ماجه في الزهد ١٣٧٤/٢ عن ثابت عن أنس بالفاظ متقاربة.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٣/٦ و ٣١٤ إلا أنه قال في خصم الفراش بدل تحت حصر الفراش وذكره الهيثمي في مجمع ٢٣٨/١٠ وقد تقدم تخريجه أيضا.

(٩٢٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه: يا عائشة ما فعلت بالذهب؟ قالت هي عندي. قال: إئتيني بها، فجئت بها، وهي ما بين السبعة أو الخمسة، فجعلها في كفه وقال: ما ظن محمد بالله لو لقي الله وهذه عنده، أنفقيها^(١).

(٩٢٦) حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: ما فعلت الذهب؟ قلت: هي عندنا يا رسول الله. قال: إئتيني بها، فجئت بها، فوضعها في يده، فرفع بها يده وقال: ما ظن محمد لو لقي الله وهذه عنده، أنفقيها^(٢).

(٩٢٧) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: لو كان عندي أحد ذهباً لسرّني أن لا تمضي ثالثة وعندي منه دينار ولا درهم أنفقه في سبيل الله إلا أن أمسك شيئاً لدين إن كان علي^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ٢٣٩/١٠ - ٢٤٠ بنحوه من حديث عائشة وقد تقدم
(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٣٨/٢ عن أبي حازم عن أبي سلمة... بالفاظ متقاربة.
(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٣٧/٢ بنحوه عن أبي بكر بن يحيى عن أبيه عن أبي هريرة وقد تقدم بهذا المعنى عنه أحاديث كثيرة.

(٩٢٨) وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: إن أوليائي منكم المتقون، فلا يأتين الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم ويقولون: يا محمد، فأقول: كذا وأقول كذا، وأعرض في عطفه^(١).

(٩٢٩) حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن سفيان قال: حدثنا سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين فدخل عليه معاوية يعوده فبكى، فقال له معاوية: ما يبكيك؟ أوجع يشترك أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها. فقال: على كل لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي بهذا فوددت أني اتبعته إن رسول الله ﷺ قال: لعلك أن تدرك أموالا تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله فوجدت فجمعت^(٢).

(٩٣٠) حدثني عبد الله بن أحمد بن شويه المروزي قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد^(٣).

(١) لم أجد من حديث أبي هريرة وقد ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٢٣٣/١ من حديث معاذ وعزاه للديلمى.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٥٦٤/٤ وابن ماجه أيضاً في الزهد ١٣٧٤/٢ والنسائي في الزينة ٢١٨/٨ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦١٤ والإمام أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ و ٤٤٣/٣

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٥٨٠/٤ عن قتيبة وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦٣٣

(٩٣١) وحدثني أبو زيد - عمر بن شبة - قال: حدثنا مسعود بن واصل قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما فعلت الذهبية؟ قلت: ها هي ذه، فجئته بها فوضعها في كفه، وكانت ما بين السبعة إلى التسعة. فقال: ما/ظنّ محمد برّبّه لو لقيه وهذه عنده^(١).

(٩٣٢) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن هانئ قال: أخبرني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عامر ابن عبد الله، عن سلمان الخير أنه حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع. فقالوا: ما يجزعك يا أبا عبد الله وقد كان لك سابقة في الخير، شهدت مع رسول الله ﷺ مغازي حسنة وفتوحا عظاما؟ فقال: يحزنني حبيبنا ﷺ حين فارقنا؛ عهد إلينا فقال: ليكف المؤمن منكم كزاد الراكب، فهذا الذي حزنني فجمع مال سلمان فكان قيمته خمسة عشر دينارا^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٣٨/٢ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أن فيه «وهي ما بين السبعة والخمسة وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٣ عن أبي غسان عن أبي سلمة.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ٦١٤/٥ عن ابن وهب. وأخرجه ابن المبارك في كتابه «الزهد» ص ٣٤٣ بمعناه عن الحسن البصري وكذلك الإمام أحمد في كتابه «الزهد» ص ١٥٢ عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه قال: دخل سعد على سلمان يعود...

(٩٣٣) حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الحسن بن بلال، عن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب وحماد، عن حميد، عن مؤرق أن سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود دخلا على سلمان يعودانه فبكى. فقالا: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ فقال: عهد عهده إلينا رسول الله ﷺ لم يحفظه أحد منا، قال: ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب. قال: فلما مات نظروا في بيته فإذا إكاف وقرطاط ومتاع ثمن عشرين درهما^(١).

(٩٣٤) حدثني حسان بن محمد بن عبد الرحمن الطائي - من أهل حمص - قال: حدثنا سلامة بن حواس، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن بسر المازني قال: قال النبي ﷺ لعمة العباس: يا عم قليل يكفيك خير من كثير يطغيك.

(٩٣٥) حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد قال: حدثنا محمد ابن حازم، عن موسى الصغير، عن هلال بن يساف، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قلت له ألا تبتغي لأضيافك كما يبتغي فلان لأضيافه؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمامكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون، فأنا أريد أن أتخفف لتلك العقبة^(٢).

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص ٣٤٤ عن حميد عن مؤرق عن بعض أصحابه ممن أدرك سلمان مع زيادة وقد تقدم أيضا.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٣٨ عن الأعمش عن أخيره عن أم الدرداء بنحوه مختصرا وأبو نعيم في الحلية ٢٢٦/١ عن موسى الصغير بلفظه بطوله.

(٩٣٦) حدثني الحسن بن أبي كبشة قال: حدثنا عبد الملك/ بن عمرو قال: حدثنا عباد بن راشد، عن قتادة قال: حدثني خلود العصري، عن أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: ما من يوم طلعت فيه شمسُه إلا وبجنتيه ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم إن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهي^(١).

(٩٣٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن خلود بن عبد الله العصري، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ما طلعت شمس ذات يوم إلا بعث الله بجنتيها ملكين يناديان إنها ليسمعان أهل الأرض غير الثقلين: اللهم عجل لملكك تلفاً، اللهم عجل لملكك تلفاً^(٢).

(٩٣٨) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا سليمان بن بلال قال: أخبرني معاوية بن أبي المزد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٧/٥ عن قتادة مع زيادة في آخره وأبو نعيم في الحلية

٢٢٦/١ بدون زيادة وانظر كنز العمال ٣٧٥/٦

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦١٣ عن سلام بن مسكين عن

قتادة

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ٣٠٤/٣ عن سليمان بن بلال ومسلم كذلك في الزكاة

٧٠٠/٢

(٩٣٩) حدثني زكريا بن أبان المصري قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: ما من صباح إلا ملكان يناديان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا^(١).

(٩٤٠) حدثنا صالح بن مسمار المروزي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن خلود بن عبد الله العصري، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ/ قال: ما طلعت شمس قط إلا بعث الله بجنبتيها ملكين يناديان إنها ليسمعان أهل الأرض إلا الثقيلين: أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمس قط إلا بعث الله بجنبتيها ملكين يناديان إنها ليسمعان أهل الأرض إلا الثقيلين: اللهم عجل لمنفق خلفا، وعجل لممسك تلفا^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٥٩/٤ عن خارجة بن مصعب وفي كثر العمال ٣٧٤/٦

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٧/٥ وذكره الهيثمي في مجمع ٢٥٥/١٠ وانظر كثر العمال ٣٧٥/٦ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٢٦/١ و ٦٠/٩ مختصراً

(٩٤١) وحدثني عبد الرحمن بن البحتري الطائي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حماد بن شعيب، عن يزيد بن زياد، أو أبي زياد، عن الحسن البصري قال: حدثني قيس بن عاصم قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون فيه تبعة من ضيف إن ضافني أو عدد إن كثروا؟ قال، فقال رسول الله ﷺ: نعم المال الأربعون والكثير الستون، ويل لأصحاب المائتين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ومنح غزيرتها ونحر سميتها فأطعم القانع والمعتز^(١).

(٩٤٢) حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن عبد الأكرم - رجل من أهل الكوفة - عن أبيه، عن سليمان ابن سرد قال: أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ليالي لا يقدر أو لا نقدر على طعام^(٢).

(٩٤٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن منصور والأعمش، وعمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: لما نزلت ﴿الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: تبا للفضة، يقولها ثلاثاً. قال: فشق ذلك على

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ٢٤٢/١٠ وفيه زيادة وقال رواه البزار مرسلًا وذكره صاحب كنز العمال ٢٩٧/٦ وعزاه للحاكم في الكنى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/٢/٢ مختصراً وفي ١٣٦/١/٣ بتمامه بلفظ «أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليل لا يقدر أو لا نقدر على طعام (أو نقدر... بدون نقط)

أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: فأبي مال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم لكم ذلك فقال: يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: أبي المال نتخذ؟ فقال: لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه^(١).

(٩٤٤) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا إسرائيل، عن / منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان بمثله^(٢).

(٩٤٥) حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حرمي بن عمار قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمار، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر^(٣).

(٩٤٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب^(٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٩/١٠ عن منصور عن الأعمش وعمر بن مرة عن سالم مرسلاً

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ٥٩٦/١ عن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم والترمذي في التفسير ٢٧٧/٥ عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٨/٥، ٢٨٢

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤٩٥/٧ عن محمد بن بشار عن حرمي.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٠/٥ بلفظ ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب عن عفان وعبد الصمد عن حماد بن سلمة

(٩٤٧) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: حدثنا اسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد يومين من غداء وعشاء حتى مضى لسبيله^(١).

(٩٤٨) حدثني محمد بن الحارث قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر: احمدا ربكم، فرجما رأيت رسول الله ﷺ يتلوى، ما يشبع من الدقل وأنتم لا ترضون دون ألوان التمر والزبد^(٢).

(٩٤٩) حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد من خبز برّ منذ قدموا المدينة^(٣).

(٩٥٠) حدثني يحيى بن طلحة قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما استضاء آل محمد ﷺ بنار شهرًا.

(٩٥١) حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال: حدثنا المحاربي، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما أشبع النبي ﷺ أهله ثلاثًا تباعًا من خبز البرّ حتى فارق الدنيا^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٨/١١ عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن الأسود بن يزيد عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٠٦/١ وأحمد في مسنده ٢٦٨/٤ عن أبي كامل عن

زهير وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك ومسلم في الزهد ٢٢٨٤/٤،

٢٢٨٥ بدون الجملة الأخيرة وكنز العمال ٢٠٠/٧ (بدون عزو)

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق ٢٨٢/١١ بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من

طعام بر ثلاث ليال تباعًا حتى قبض عن جرير عن منصور وكذلك مسلم في الزهد

٢٢٨١/٤ وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم في الزهد ٢٢٨٤/٤ عن يزيد بن كيسان.

(٩٥٢) حدثني / الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا الوليد بن القاسم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة بمثله.

(٩٥٣) حدثني عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا سيار قال: حدثنا سهل بن أسلم العذري قال: حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا عن بطوننا حجراً حجراً، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه حجرتين^(١).

(٩٥٤) حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي نضر قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إني لجالسة مع رسول الله ﷺ؛ إذ أهدى له أبو بكر رجل شاة، فإني لأقطعها مع رسول الله ﷺ في ظلمة البيت، فقال لها قائل: يا أم المؤمنين، أما كان لكم سراج؟ فقالت: لو كان لنا ما نسرج به أكلناه^(٢).

(٩٥٥) حدثني محمد بن عمارة قال: حدثنا سهل بن عامر قال: حدثنا اسرائيل، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قالت: بكت عائشة رضي الله عنها وبيني وبينها حجاب. فقلت: يا أم المؤمنين ما يبكيك؟ قالت: يا بني ما ملأت بطني من الطعام فشئت أن أبكي إلا بكيت أذكر رسول الله ﷺ وما كان فيه من الجهد، ما جمع رسول الله ﷺ طعام برّ في يوم مرتين حتى لحق بربه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ٥٨٥/٤ بهذا السند.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٠٥/١ عن عبيد الله بن موسى وكثر العمال ١٨٨/٧ وعزاه لابن جرير

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٠٠/١، ٤٠١ باختلاف يسير وكذلك أبو نعيم في الحلية ٤٦/٢ عن سفيان بن عيينة عن مجالد

(٩٥٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبض رسول الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين من التمر والماء^(١).

(٩٥٧) حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى قال: حدثنا عمي يحيى ابن عيسى، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره / شيئاً؛ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله من الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها^(٢).

(٩٥٨) حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان - مولي رسول الله ﷺ - قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في مسير إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل. فقال المهاجرون: فأبي المال نتخذ؟ فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ عن ذلك، فمر بي عمر على بعير له يوضع نحو رسول الله ﷺ فقعدت على قعود لي، فتبعته لأسمع ما يقول فلحقته

(١) كنز العمال ١٨٧/٧ (ابن جرير)
(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها في الجناز ١٤٢/٣ عن الأعمش وفي مناقب الأنصار ٢٢٦/٧، ٢٥٣ وفي المغازي ٣٧٥/٧ وفي الرقاق ٢٧٣/١١ ومسلم في الجناز ٦٤٩/٢ والترمذي في المناقب ٦٩٢/٥ والنسائي في الجناز ٣٨/٤ وأحمد في مسنده ١٠٩/٥، ١١٢

فقال: يا رسول الله إنه لما أنزل في الذهب والفضة ما أنزل، قال المهاجرون: فأى المال نتخذ؟ قال: لساناً ذاكراً وقلبا شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه^(١).

(٩٥٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثني أبو حازم قال: سألت سهل ابن سعد: أأكل رسول الله ﷺ النقي؟ قال: لا والله ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله. قال، قلت: هل كان لكم مناخل؟ قال: لا والله ما رأيت مناخلاً حتى توفي رسول الله ﷺ. قال، فقلت: وكيف تصنعون بالشعير، فقد كنتم تأكلونه؟ فقال: كنا ننفخه فيطير ما طار ونثري ما بقي منه قال: يعني نعجنه^(٢).

(٩٦٠) حدثنا أبو كريب / قال: حدثنا ابن فضيل، عن المقبري، عن جده، عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار أبصر في وجه رسول الله ﷺ الجهد. فقال: ما لك يا رسول الله؟ قال: الخمص. قال: فطلب في بيته فلم يجد شيئاً، فمرّ على يهودي وهو يستقي حيطانه قال: أستقي لك. قال: نعم. فاستقى له كل دلو بتمرة، ليس فيها خدرة ولا يابسة ولا تارزة. قال: فعمل حتى أكمل صاعين. قال: فأتى بهما رسول الله ﷺ. قال: فأرسل إلى أزواجه بصاع وأكل، ثم قال

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٢/٥ عن وكيع عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن أبيه وقد تقدم وسبق تخريجه بأنم من هذا.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٤٨/٩، ٥٤٩ عن أبي حازم والترمذي في الزهد ٥٨١/٤ وابن ماجه في الاطعمة ١١٠٧/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١٢٦/٢

للأنصاري: تحبني. قال: نعم. قال: اتخذ للفقير تجفافاً. ثم قال: اللهم من أحببني فامنعه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد. ثم قال: للفقراء إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض^(١).

(٩٦١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع. قال: وأنا وجدت بعض الذي تجد^(٢).

(٩٦٢) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عبد الغفار بن قيس بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: والذي نفسي بيده ما شبع آل محمد من خبز برٍّ مَادوم شبعتين في يوم حتى قبض صلى الله عليه^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في الرهون ٨١٨/٢ عن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل مختصراً وفيه لا يأخذ خديرة ولا تارزة ولا حشفة...
وكنز العمال ٤٨٣/٦ مختصراً (ق هب في الزهد وضعفه وابن عساكر عن أبي هريرة)

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ١٦٠٩/٣ بآتم من هذا عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه مالك في الموطأ في صنعة النبي ﷺ ٩٣٢/٢ مختصراً
(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٥٢/٩، ٥٦٣ مع زيادة في أوله... عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة وكذلك في الأيمان والنذور ٥٧٠/١١ وغيره.

(٩٦٣) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي قال، قال ابن اسحاق: حدثني من سمع حميدًا يحدث عن أنس بن مالك قال: ظل رسول الله ﷺ يعمل في الخندق حتى زالت الشمس، أتى بطعام مأدوم بودك قد سنخ، لو قرّبه رجل منكم إلى مملوكه سبّ به فقال: الحمد لله النعيم نعيم الآخرة، ثم دعا المهاجرين والأنصار، ثم سمى وأكل واكلوا معه^(١).

(٩٦٤) حدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثتنا أم الأسود قالت: حدثتني منية، عن جدها أبي برزة قال: خرج رسول الله ﷺ فقالوا: ما أخرجك يا رسول الله؟ قال: أخرجني الذي أخرجكم - يعني الجوع - فقال أبو برزة: كانوا يشدون الحجر على بطونهم من الجوع ويقرأون القرآن حتى يشبعوا .

(٩٦٥) حدثني محمد بن سهل بن عسكر البخاري قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني صدقة بن خالد قال: حدثنا يزيد بن أبي مریم، عن أبي عبيد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: اللهم من آمن بحب وصدقني، وعلم أن ما جئت به الحق من عندك، فأقل ما له وولده، وحبّ إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك، فأكثر ما له وولده وأطل عمره^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧٠/٢ بالفاظ متقاربة عن ثابت عن أنس .
(٢) لم أجد من حديث أبي عبيد الله وأخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه من حديث فضالة بن عبيد كما في الموارد ص ٦١٣

(٩٦٦) حدثني أحمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان قال: حدثني أبي، عن عكرمة قال، قالت عائشة رضي الله عنها: ما شبعنا من الأسودين وهما الماء والتمر حتى أجلى الله النضير وأهلك قريظة.

(٩٦٧) حدثني محمد بن ابراهيم الأنماطي قال: حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني موسى بن يعقوب - يعني الزمعي - عن أبي حازم أن القاسم بن محمد أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يشبع شبعتين في يوم حتى مات^(١).

(٩٦٨) حدثني عبد الله بن محمد الرازي قال: حدثنا حجاج بن نصير قال: حدثنا شداد بن سعيد - أبو طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن / عبد الله بن مغل قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأحبك. فقال: انظر إن كنت صادقاً فأعد للفقر تجفافاً، للفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه^(٢).

(٩٦٩) وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بُريدة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ: يكفي أحدكم من الدنيا مركب وخادم^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥٦/٣ عن موسى بن يعقوب
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه مختصراً كما في الموارد ص ٦٢٠ عن أبي معشر البراء عن شداد بن أوس وانظر كثر العمال ٤٧١/٦
(٣) أخرجه الدارمي في الرقائق ٣٠١/٢ عن عفان عن حماد بن سلمة وأحمد في مسنده ٣٦٠/٥

(٩٧٠) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين^(١).

(٩٧١) حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال: حدثنا عبد الله بن ميمون قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر قال قال لي عروة: قالت لي عائشة - أم المؤمنين - إنا كنا لنمكث أربعين صباحا لا نوقد في بيت رسول الله ﷺ مصباحا ولا غيره. فقلت: يا أم المؤمنين بأي شيء كنتم تعيشون؟ قالت: بالأسودين التمر والماء إذا وجدنا^(٢).

(٩٧٢) حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال: حدثنا المحاربي، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أتت على رسول الله ﷺ ثلاث متابعات يشبع فيهن من خبز البر ولا نخلنا له طعاما بمنخل قط حتى مضى لسبيله .

(٩٧٣) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان، عن عائذ بن بشير العجلي قال: سمعت عمرو بن مره قال: رأى النبي ﷺ رجلا مصفر الوجه فقال: ما لي أراك مصفر الوجه؟ يا رسول الله / قال: نقوم الليل ونصوم النهار فلا نجد ما يملأ بطوننا .

(١) كنز العمال ١٨٧/٧ (ابن جرير ورواه ابن النجار من خبز ولحم)

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود ١٢٦/٢ عن محمد بن أبي حميد وأحمد

في مسنده ٧١/٦ عن محمد بن المنكدر عن عروة وكنز العمال ١٨٧/٧ (ابن جرير)

(٩٧٤) حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال: حدثنا عمرو بن طلحة القنّاد، عن مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عتبة أبي معاذ البصري، عن عكرمة، عن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعدا إذ أقبلت فاطمة رحمها الله فوقفت بين يديه، فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة من شدة الجوع. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فقال: أدني يا فاطمة، فدنت، ثم قال: أدني يا فاطمة، فدنت، ثم قال: أدني يا فاطمة، فدنت. حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها في موضع القلادة، وفرج بين أصابعه ثم قال: اللهم مشبع الجوعة ورافع الوضعة لا تجمع فاطمة - بنت محمد ﷺ - قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وزهبت الصفرة، كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. قال عمران: فلقيتها بعد فسألتها فقالت: ما جعت بعد يا عمران^(١).

(٩٧٥) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال قال أبو هانيء: حدثني عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة مما بهم من الخصاصه وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء لمجانين، فإذا قضى رسول الله ﷺ الصلاة انصرف إليهم فقال: لو تعلمون مالكم عند الله أحببتم لو أنكم تزدادون فاقة وحاجة. قال فضالة: وأنا مع رسول الله ﷺ يومئذ^(٢).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ٢٠٣/٩ في فضائل فاطمة رضي الله عنها بلفظ «مشبع

الجوعة بدل مشبع الجماعة»

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦٣٠ عن حيوة بن شريح عن أبي

هاني

(٩٧٦) حدثني موسى بن سهل الرملي قال: حدثنا اسحاق ابن محمد قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزوية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن / لبيد، عن قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: إذا أحبَّ الله عبدا حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء^(١).

(٩٧٧) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا مجمع الصيدلاني قال: حدثنا ابن عياش، عن عمارة بن غزوية الأنصاري، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ: إن الله إذا أحبَّ عبدا حماه الدنيا، كما يحمي أحدكم سقيمه الماء^(٢).

(٩٧٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك، فحبب إليه لقاءك، وسهل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك ويشهد أني رسولك، فلا تحب إليه لقاءك، ولا تسهل عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الطب ٣٨١/٤ عن محمد بن يحيى عن إسحاق بن محمد الفروي وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦١٣ عن محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر وانظر الجامع الكبير للسيوطي ٣٣/١
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٣٣/١ وعزاه للطبراني في الكبير
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦١٣ عن يزيد بن موهب عن ابن وهب وفيه... ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك...

(٩٧٩) حدثني أبو علقمة الفروي - عبد الله بن محمد بن عيسى - قال: حدثني عبد الله بن نافع قال: حدثني المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير أنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - يا بني إن كنا لنمكث أربعين ليلة ما يوقد في بيت رسول الله ﷺ بنار فقلت يا أمه: فبم كنتم تعيشون؟ فقالت: بالأسودين. قلت: وما الأسودان؟ فقالت: التمر والماء^(١).

(٩٨٠) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا زينب - ابنة أبي طلق، أم الحصين الدثينة - قالت: حدثنا حبان ابن جزأ قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ كان يقيم ظهره بالحجر من الغرث، فذكر له رجل من أصحابه يزرع شعيرا فقال رسول الله ﷺ: إني منطلق، فهل أنتم منطلقون؟ فخرجوا / يتماشون، فطحن لهم برا من شعير، فصنعه لهم فأكلوا، فلما فرغوا أخذ برجل عنز كانت عنده فحلب. فقال رسول الله ﷺ: احلب حتى سقاهم أجمعين فقال رسول الله ﷺ والذي محمد عبده ورسوله لو حلبت ما أمرتك لحلبتها ما أمسكتها. ثم قال رسول الله ﷺ: والذي محمد عبده ورسوله لتسألن عن نعيم يومكم هذا^(٢).

(٩٨١) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني مسلمة بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فقال قال رسول الله

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٠٦/١ عن محمد بن المنكدر عن عروة.
(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٠٠/١ مختصرا عن الضحاك بن مخلد عن أبي عاصم الشيباني وفيه ابنه أبو طليق بدل طلق.

ﷺ: من قلّ ماله وكثر عياله وحسنت صلواته ولم يغترب المسلم جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين. قال يونس، قال ابن وهب: يعني بأصبعيه^(١).

وينحو الذي روى عن رسول الله ﷺ من الأمر بترك ادخار الذهب والفضة والسعة في العيش مضى عليه الصالحون من السلف والمقتفون آثارهم من الخلف.

(ذكر بعض من حضرنا ذكره ممن فعل منهم ذلك)

(٩٨٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه قال: حدثنا سيار، عن أبي الدرداء أنه قال: يحلف الدرداء على غيب سلمان أنه لا يسره أن عنده ثلاثين ألفاً، فبيت عنده ليلة فينفقها في سبيل الله غير ثلاثمائة درهم، ثم بيت عنده ليلة فينفقها غير ثلاثين درهماً، ثم بيت عنده ليلة فينفقها إلا ثلاثة دراهم. قال: ثم الله أعلم أذكر درهماً أم ثلاثة دراهم.

(٩٨٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال: قدمت المدينة فرأيت رجلاً قائماً على غرائر سود يقول: بشر الكنازين بكّي في الجباه والجنين. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر رضى الله عنه^(٢).

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨٢٣/١ وعزاه لأبي يعلى والخطيب وابن عساكر وانظر تاريخ بغداد ١١م ٢٥٩.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٤/١٠ عن قتادة بلفظ «بشر أصحاب الكنوز بكّي في الجباه وكّي في الجنوب وكّي في الظهر»

(٩٨٤) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني خالد قال: سمعت الحكم بن الأعرج عن رأي أبا ذر قد قرحت ساعدها مما يفترشهما.

(٩٨٥) حدثني سلم بن جنادة قال: حدثنا ابن ادریس، عن أشعث وهشام، عن ابن سيرين قال قال أبو ذر: خرجت إلى الشام فقرأت هذه الآية ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾. فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب. قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم، فكتب إلى عثمان رضي الله عنه أن أبا ذر قال أبو السائب: سقط علي فكتب إلى عثمان أن أقدم، فلما خرج انتقل متاعه، فأخرج أهله مزودا ينوء باليد. فقال الناس: هذا أبو ذر الذي كان يزهد في الدنيا. فقال أهله: والله ما هو بذهب ولا فضة، إنما هي فلوس كان إذا خرج عطاؤه اشتراها لأهله، فلما قدمت على عثمان قال لي: يروح عليك اللقاح. فقلت: الدنيا لا حاجة لي فيها. قال: فاعتزل ماها هنا^(١).

(٩٨٦) حدثنا خلاد بن أسلم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا أبو عامر قال: أخبرنا حميد بن هلال، عن الأحنف قال: أتيت المدينة على عهد ابن عفان فدخلت المسجد، قال: فجاء رجل آدم طويل مخلوق، شبيه بعضه ببعض فقال: ألا لنبشر أهل الكنوز بكى في جنوبهم، تخرج من ظهورهم. ألا لنبشر أهل الكنوز بكى في جباههم، تخرج من أقفائهم. بم توعدي قريش؟ وقريش في المسجد حلقا حلقا. قال: فاتبعته، فأتى قوما/ في ناحية فجلس معهم قال: فذهبت فجلست

(١) أخرجه الطبري في تفسير ١٢١/١٠ عن زيد بن وهب بالفاظ متقاربة

في أدنى القوم. قال، قلت: من هذا؟ قالوا: كأنك غريب. قال، قلت: أجل. قالوا: هذا أبو ذر. قال قلت في نفسي: ما كان ليجترىء على هذا إلا رجل له نحو^(١).

(٩٨٧) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن بيان، عن حكيم بن جابر أن رجلاً نال من رجل فأتى أبا الدرداء فشكاه فقال: إن الله سيديلك منه، فلما كان بعد ذلك دعاه معاوية فحباه وأعطاه، فأتى أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال: أليس قد أدب لك منه.

(٩٨٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: لما مات عليّ قال الحسن بن عليّ: لقد فارقكم بالأمس رجل ما ترك صفراء ولا بيضاء إلا تسعمائة درهم أو ثمانمائة درهم حبسها من عطائه يشتري بها فرسا أو خادماً^(٢).

(٩٨٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن غيلان بن بشر، عن يعلى بن الوليد قال قلت لأبي الدرداء: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت. قلت: رأيت إن لم يميت؟ قال: أن يقلّ ماله وولده^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ٦٨٩/٢ عن العلاء بن الشخير عن الأحنف في حديث طويل بألفاظ أخرى متقاربة وكذلك الطبري في تفسيره ١٢٣/١٠
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٥/١ عن أبي إسحاق وفيه سبعمائة... وذكره الهيثمي في مجمع ١٤٦/٩ في حديث طويل بلفظ ما ترك ذهباً ولا فضة وما في بيت ما له إلا سبعمائة وخمسون درهماً...
(٣) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ١٣٩ عن الأعمش

(٩٩٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي هذا وغسان إلى جنبه جالس. قال غسان: أبي غيلان بن بشر، عن أبي الدرداء قال قيل يا أبا الدرداء: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت. قيل: فإن لم يميت. قال: أن يقل ماله وولده^(١).

(٩٩١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مصعب بن سلام، عن أبي حيان، عن مجمع، عن أبي رجاء قال: جاء عليّ بسيف له فقال: من يبتع مني هذا السيف؟ فلو كان عندي ثمن إزار لم أبعه^(٢).

(٩٩٢) حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا أبي، عن الفضيل بن مرزوق، عن زيد العمي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: لما قتل عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، قام الحسن من الغد فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه قد فارقكم أمس رجل والله ما ترك ديناراً ولا درهما ليس سبعمائة درهم فضلت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادماً لأهله^(٣).

(٩٩٣) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا المحاربي، عن الحسن ابن عبيد الله، عن ابراهيم قال: كان بين عمار وبين رجل من

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٣٨/٣ وعزاه لمسدد
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨٣/١ بثلاثة طرق وانظر كثر العمال ١٧٨/١٣ عن علي بن الأرقم عن أبيه بمعناه.
(٣) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٣٣ عن أبي إسحاق عن عمر و بن حبشي بالفاظ متقاربة في حديث طويل وكذلك في مسنده ١٩٩/١ والحاكم في المستدرک ١٧٢/٣ عن علي بن الحسين عن الحسن

أصحاب النبي ﷺ تلاح فقال عمار: اللهم إن كان كاذبا فأكثر ماله وولده وأوطىء عقبه .

(٩٩٤) حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: حدثنا زهير بن حيان العدوي، عن ابن عباس قال: دخلت على عمر رضوان الله عليه وبين يديه نطع عليه الذهب منشور نثر الحثا قال: هلم فاقسم هذا بين قومك، والله أعلم حين حبس هذا عن نبيه صلى الله عليه وأبي بكر رضوان الله عليه وأعطانيه إرادة خير أرادني أوشر قال: فجعلت أقسم وأويل، فسمعت صوت عمر كرم الله وجهه يبكي وهو يقول في بكائه: أما والذي نفسي بيده ما حبسته عن نبيك وعن أبي بكر إرادة الشر لهما وأعطيتنيه إرادة الخير لي^(١).

(٩٩٥) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا حبان قال: حدثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، عن عثمان رضي الله عنه قال: لولا أن أصل الرحم ما ابتغيت درهما إلى درهم.

(٩٩٦) حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن ابراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: وشى رجل/بعمار إلى عمر رضوان الله عليه فقال: اللهم إن كان كذب علي فابسط له في الدنيا واجعله موطأ العقبين^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٦ عن سليمان بن المغيرة وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٦٦/٣ مختصرا وعزاه لإسحاق.
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٤٢/١ عن سفيان

(٩٩٧) وحدثنا سهل بن موسى الرازي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن بلال بن سعد قال قال أبو الدرداء: اللهم إني أعوذ بك من تفرقة القلب. قالوا: وما تفرقة القلب؟ قال: أن يجعل لي في كل وادٍ مال^(١).

قال وقال الضحاک بن عبد الرحمن بن أبي حوشب النصري: سمعت بلال بن سعد يحدث عن أبي الدرداء قال: لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي فرعون منها شربة من ماء^(٢).

(٩٩٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا المسعودي، عن علي بن بزيمة، عن قيس بن حبر، عن ابن مسعود قال: حبذا المكروهان الموت والفقر، وأيم الله ما هو إلا الغنى والفقر وما أبا لي بأيهما بدأت، إن حق الله في كل واحد منهما واجب، إن كان الغنى ففيه العطف، وإن كان الفقر إن فيه الصبر^(٣).

(٩٩٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قطر بن خليفة، عن موسى بن طريف، عن عباية بن ربيعي قال: سمعت علياً رضوان الله عليه يقول: أنا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الفجار^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١٩/١ عن الأوزاعي
(٢) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٣٦ إلا أن فيه «ذبابة» بدل بعوضة
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٢/١ عن المسعودي بلفظ... ابتدأت بدل بدأت
(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢٢٨/١ مختصراً ضمن حديث «أمير النحل علي» وكذلك القارى في الأسرار المرفوعة ص ١١٦

(١٠٠٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، عن عنبسة، عن أبي إسحاق: أن مسروقاً حين مات لم يوجد له شيء يكفن فيه حتى بيعت قبعة سيفه وكانت من فضة فكفن بثمانها^(١).

(١٠٠١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، عن اسماعيل، عن عامر: أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه خطب الناس فقال: أيها الناس كونوا أوعية للكتاب، وعدوا أنفسكم في الموتى، وسلوا الله رزق يوم بيوم، ولا عليكم إلا يُكثر لكم^(٢).

(١٠٠٢) حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: / أخبرني العوام بن حوشب قال: حدثت أن ابن مسعود كان يقول: إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة هذه الأمة الدراهم.

وقال لي يعقوب بن ابراهيم: سمعت معروف الكرخي العابد أبا محفوظ يقول، قال الله تبارك وتعالى: إن أحبّ عبادي إليّ المساكين الذين سمعوا قولي وأطاعوا أمري، ومن كرامتهم عليّ أن لا أعطيهم مالا فيشغلوا عن طاعتي.

(١٠٠٣) حدثني يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: لما أتى عمر رضوان الله عليه بسواري كسرى أمر سراقه بن جعشم فجعلها في يديه قال: يدان سوداوان محترقتان،

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٦٥/٣ بمعناه عن مسروق وعزاه لمسدد.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥١/١ عن أبي خالد عن عمر مختصراً

ثم قال: الله أكبر سوارا كسرى بن هرمز في يدي سراقه بن جعشم
أعرابي من بني مدلج، اللهم إني أعوذ بك أن تكون، إنما أعطيتني هذا
التمكر بي. قال: وجعل يبكي.

(١٠٠٤) حدثني يعقوب قال: حدثنا اسماعيل، عن سعيد، عن
قتادة قال قال أبو هريرة: لأن أدع علي ألف درهم ديننا يعلم الله إني
حريص على أدائها أحب إليّ من أن أدعها بعدي.

(١٠٠٥) حدثني أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي قال: حدثنا بقية
قال: حدثني ضبارة بن أبي السُّليك، عن رويد بن نافع قال قال عيسى
بن مريم صلوات الله عليه فيما يقول: تجمعون لدنيا صغيرة وتتركون
الآخرة الكبيرة وعلى كلكم يمر الموت.

(١٠٠٦) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة،
عن يحيى بن العلاء قال: كان طاووس يقول: اللهم أجرني من كثرة
المال والولد.

(١٠٠٧) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله
ابن عياش، عن يزيد بن قودر، عن كعب قال: المؤمن الزاهد
والمملوك الصالح آمان من الحساب، وطوبى لهم كيف يحفظهم الله في
ديارهم. / وقال كعب: إن الله إذا أحب عبده المؤمن زوى عنه الدنيا
ليرفعه درجات في الجنة، وإذا أبغض عبده الكافر أو المنافق بسط له في
الدنيا حتى يُسْفله درجات في النار. قال كعب: إن الله تعالى يقول
لعباده الصابرين الراضين بالفقر: أبشروا ولا تحزنوا، فإن الدنيا لو
وزنت عند الله جناح بعوضة مما لكم عندي ما أعطيتهم منها شيئا.

وقال كعب: إذا اشتكى إلى الله عباده الفقر أو الحاجة قيل لهم: أبشروا ولا تحزنوا فإنكم سادة الأغنياء والسابقون إلى الجنة يوم القيامة. وقال كعب: كانت الأنبياء بالفقر والبلاء أشد فرحا منكم بالرخاء، وكان البلاء عليهم مُضَعَّفًا حتى إن كان أحدهم ليقتله القمل، فإذا رأى رخاء ظنَّ أنه قد أصاب ذنبا. وقال كعب: من تضعض لصاحب الدنيا والمال تضعض دينه والتمس الفضل عند غير المفضل، ولم يصب من الدنيا إلا ما كتب الله له، وإن الله ليبغضه كل جماع للمال مناع للخير مستكبر، ويبغضه كل حبر سمين. وقال كعب: قال موسى: يا بني اسرائيل تلبسون ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب الجبارين والذئاب الضواري، فإن أحببتم أن تبلغوا ملكوت السماء فأميتوا قلوبكم لله.

(١٠٠٨) حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: كان عبد الله بن مسعود يعطي الناس العطاء ويقول: إن عادًا فتنوا بكذا وإن ثمودا فتنوا بكذا قال: فجعل/يعدّ، ثم قال: ألا وإن فتنكم هذه يعني الدراهم.

(١٠٠٩) حدثنا عمرو قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن مغيرة بن مسلم الخراساني، عن سويد بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود: من كسب مالا حرامًا لم تطيبه الزكاة، ومن كسب مالا من طيب نخب ماله منع الزكاة، ومن كثر ماله كثر حسابه إلا من قال: بالمال هكذا وهكذا.

(١٠١٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، عن أبي السليل قال: كان أبو هريرة يقول: ما صدقتم أنفسكم، تؤملون ما لا تبلغون، وتجمعون ما لا تأكلون، وتبنون ما لا تسكنون، وللخراب تبنون وللموت تلدون.

(١٠١١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: الدنيا هينة على الله يعطيها من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب.

(١٠١٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى بن مريم عليه السلام لا يرفع غداءً لعشاء، ولا عشاءً لغداء، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقه، وكان يلبس الشعر ويأكل من الشجر وينام حيث أمسى.

(١٠١٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن خيثمة قال قال سليمان بن داود صلوات الله عليه: قد جربنا العيش كله لئنه وشديده فوجدناه يكفي منه أدناه.

(١٠١٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن حسان بن القاسم بن حسان، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: إن مثل هذه الأمة مثل أربعة رهط: برّ تقي موسى عليه/ في الدنيا موسى عليه في الآخرة، وبرّ تقي محذور عليه في الدنيا موسى عليه في الآخرة، وفاجر شقي موسى عليه في الدنيا محذور عليه في الآخرة، وفاجر شقي محذور عليه في الدنيا محذور عليه في الآخرة.

(١٠١٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن ابن مسعود وقال: إن الشيطان يريد الانسان على دينه فيمتنع منه فيجثم له عند المال فيأخذ بعقبه.

(القول في البيان عمّا في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول معاوية لخاله أبي هاشم بن عتبة: يا خال أوجع
يُشْزك أم حرص على الدنيا. يعني بقوله: يشْزك يقلقك ويزعجك
ويحركك. يقال منه: أشأز فلانا هذا الأمر إذا أقلقته وأزعجه وحرك منه
يُشْززه إشارا. ومنه قول ذي الرمة في صفة ثور آوى ليلا إلى مكان ثري
نديّ فأزعجه نداءه وأسهره وأقلقته^(١):

فبات يُشْززه نأد ويُسهره تذاب الريح والوسواس والهضب
وأما قول أم سلمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه،
فإنها تعني بقولها: ساهم الوجه متغير الوجه بالضمورة، وأصل السهامة
الضمور، ومنه قول الأخطل^(٢):

بالخيل ساهمة الوجوه كأنما خالطن من عمل الوجيف سلالا
ومنه أيضا قول ذي الرمة في صفة راكب ناقه ضامرة^(٣):
كأنه بين شرخي رحل ساهمة حَرْفٍ إذا ما استرق الليل مأموم
يعني بقوله: ساهمة ضامرة. يقال منه: قد سَهُم وجه فلان
فهو/ يَسَهُم سَهامةً وسُهُوماً وهو مسهوم. ومنه قول ذي الرمة^(٤):
ترمي به القفر بعد القفر ناجية هوجاء راكبها وسان مسموم

(١) ديوانه: ٢٢

(٢) ديوانه: ١١٣/١

(٣) ديوانه: ٥٧٩

(٤) نفس المصدر والصفحة

وأما قول النبي ﷺ: إن أمامكم عقبة كؤودا. فإن العقبة هي الجبل، وإن الكؤود الشاقة على من صعدها وسار فيها. ومنه قول عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: «ما تكأدني شيء ما تكأدني خطبة الحاجة»^(١)، يعني بقوله: ما تكأدني ما شق عليّ.

وأما قول رسول الله ﷺ للأنصاري الذي رأى به جهدا فقال له: مالك؟ فقال: الخمص. فإن الخمص أصله اضطمار البطن، وقد يكون ذلك من الجوع وغيره، فأما في هذا الموضع فإن معناه الجوع. يقال للرجل إذا وصف باضطمار البطن: رجل خمسان وللمرأة خمصانة - بضم الخاء فيها - وقد حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يحكي عن العرب سماعا منها - الفتح في خائها - ومن الخمصانة يقول ذو الرمة في صفة امرأة^(٢):

عجزاء ممكورة خمصانة قلق عنها الوشاح وتم الجسم والقصب

يعني بقوله: خمصانة ضامرة البطن.

وأما قول الأنصاري: فاستقي كل دلو تمره ليس فيها خدرة فإنه يعني بالخدرة الفاسدة المتغيرة الطعم.

وأما قوله: ولا تارزة فإنه يعني بالتارزة الحشفة.

(١) النهاية: ١١٣٧/٤

(٢) ديوانه: ٤

وأما قول كعب: إن الله إذا أحبّ عبداً زوى عنه الدنيا. فإنه يعني بقوله: زوى عنه الدنيا، قبضها عنه ومنعها إياه. ومنه الخبر الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «زويت لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها»^(١). يعني بقوله: زويت لي الأرض، جمعت بضم بعضها إلى/بعض. ومنه قول أعشى بني قيس بن ثعلبة^(٢):

يزيد يغض الطرف دوني كأنما زوى بين عينيه عليّ المحاجم
فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم
يعني بقوله: زوى بين عينيه عليّ المحاجم، قبض وجمع.
يقال منه: زوى فلان عن فلان معرفة فهو يزويه عنه زياً وزُويًا
وزِيّاً.

وأما قول النبي ﷺ: إلا من أعطى في رسلتها ونجدتها. فإنه بقوله: أعطى في رسلتها، أعطى من ألبانها في الحين الذي يكون لها لبن.

وأما قوله: ونجدتها، فإن أصل النجدة الشجاعة والشدة. يقال منه: رجل نجد بين النجدة من معشر أنجاد إذا كان شجاعاً ومنه قول لبيد بن ربيعة العامري^(٣):

(١) مسند أحمد: ١٢٣/٤، صحيح مسلم: ٢٢١٥/٤، سنن ابن ماجه: ١٣٠٤/٢،

سنن أبي داود: ٩٧/٤، سنن الترمذي: ٣١٩/٣ وفيها جميعاً ما عدا ابن ماجه:

«إن الله زوى» بصيغة المبني للمعلوم

(٢) ديوانه: ١٧٨

(٣) ديوانه: ٥٢١ وفيه: «وذا نزل» بدل: «وذا نجدة»

ولن يعدموا في الحرب ليثا مُجربا وذا نجدة عند الرزية باذلا
يعني بقوله: ذا نجدة، ذا بأس وشجاعة، وإنما أراد ﷺ بقوله:
ونجدتها في حال سمنها ووقت شدة نحرها على مالكها.

وأما النَّجْدُ بفتح النون والجيم فإنه معنى غير هذا وهو العرق.
يقال منه: نَجَدَ الرجل نَجْدًا، إذا عرق. ومنه قول نابغة بني ذبيان^(١):

يظُلُّ من خوفه الملاحُ معتصمًا بالخيزرانة بعد الأين والنجد
وأما الإِنجاد فإنها معنى غير هذين، وهو متوجه لمعنيين أحدهما: إِنْجاد
القوم بعضهم بعضا، وذلك إعانة بعضهم بعضا على الأمر ينزل بهم.
يقال منه: أنجدت القوم على عدوهم، فأنا أنجدهم إِنْجادا. والثاني:
ارتفاع المرء من غور إلى نجد. يقال منه: قد أنجد القوم إذا أتوا نَجْدًا
فهم ينجدون إِنْجادًا، وأما التنجيد فهو مصدر/من قول القائل: نَجَّد
فلان بيته، إذا زيَّنه بالفرش وغيره. ومنه قول ذي الرمة^(٢):

حتى كأن رياضَ القُفِّ ألبسها من وشي عبقر تجليل وتنجيد
وأما قوله ﷺ: وأفقر ظهرها، فإن إفقار الظهر عاريتة للركوب
والحمل عليه. يقال منه: أفقر فلان فلانا ظهر بعيره فهو يفقره إياه
إفقارا. والإفقار في الظهر شبيه الإسكان في الدار.

وأما قوله: ومنح غزيرتها، فإنه يعني بقوله ومنح غزيرتها أعطى
ذوات اللبن منها لتُشرب ألبانها. يقال من ذلك: منح فلان فلانا ناقته،
إذا أعطاه إياها لشرب لبنها.

(١) ديوانه: ٢٣

(٢) ديوانه: ١٣٦

ومنه قول النبي ﷺ: والمنحة مردودة والعارية مؤداة. ومنه قول الأعمش^(١):

ولقد أَمْنَحُ من عاديته كَلِمًا تقطع من داء الكَشْحِ
يقال منه: مَنَحَه نَاقته فهو يَمْنَحُها إياه مَنَحًا، والمَنِحة هي الناقة
الممنوحة صُرفت من فعولة إلى فعيلة.

وأما الغزيرة فإنها الكثيرة اللبن من الماشية، تجمع غِزَارًا، كما قال
امرؤ القيس بن حجر^(٢):

لنا غنم نسوقها غِزار كأن قرون جلتها عِصِيٌّ

يعني بالغزار الكثيرة الألبان. وأما قوله ﷺ: وأطعم القانع
والمعتر، فإن القانع الذي يقنع باليسير من العيش ولا يسأل الناس ولا
يطلب منهم ما عندهم تجملاً وتعففاً مع شدة حاجته. وأما المعتر فإنه
الذي يعتر بالذي يلتمس ما عنده ويطلب فضله. ومنه قول الله تعالى
ذكره ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾^(٣).

قال أبو جعفر: وأظن أن أصل ذلك من عرار ذكور النعام،
وذلك دعاؤها بأصواتها إنائها، كما قال الشاعر/ في وصفه دعائها
إنائها:

يدعو العِرَارُ بها الزمار كما اشتكى ألم إلى عَوَّاده الوصف

(١) ديوانه: ٩٣

(٢) ديوانه: ٢٢ ورواية البيت فيه:

ألا إلا تكن إبل فمعزى كأن قرون جلتها العِصِيٌّ

(٣) الحج، آية: ٣٦

فإن كان ذلك أصله فالاعترار افتعال منه . وينبغي أن يقال في فعل منه إذا كان سالماً بغير زيادة عَرَّ، وفي افتعل اعترَّ فهو يعترَّ اعتراراً، وأن يكون المعتر هو السائل الذي يسأل من أتاه، كما يدعو ذكر النعام أنثاه بصوته . وأن يكون أيضاً من ذلك الخبر المروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا تعار من الليل تسوك، وأن يكون تعار تفاعل من العرار والاعترار، وهو أن يتكلم بذكر الله والثناء عليه ونحو ذلك من الكلام .

وأما قول ابن عباس: دخلت على عمر رضي الله عنهما وبين يديه نطع عليه الذهب منشور نثر الحثا، فإنه يعني قول: نثر الحثا، نثر البعر والروث، والحثا هو البعر والروث، نفسه، ومنه قول الراجز:^(١)
فلا خسى عديده ولا زكى كما شرارُ البقل أطراف السفا
كأنه حقية ملأى حثا

قال أبو جعفر: السفا: شوك البهمى إذا يبس .
انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
وأوله (بقية مسند ابن عباس)

(١) ورد البيت الأخير في الصحاح: ٢٣٠٨/٦ واللسان: ٦٢/١٤ وفيهما «غرارة» بدل «حقية» ولم ينسباه .

فهرست الموضوعات

٣	أحاديث العدوى ونفيها
١٣	ما في هذه الأخبار من الفقه
١٤	أحاديث تثبت العدوى
٢٣	مناقشة ابن جرير لها
٢٣	إنكار بعض السلف صحة هذه الأخبار
٢٩	ذكر من قال بالعدوى من السلف
٢٩	رأي ابن جرير في ذلك
٣٢	ما في هذه الأخبار من الغريب
٣٩	أحاديث التجارة
٤٤	ما في هذه الأخبار من المعاني
٤٤	التاجر الصدوق
٤٥	فجور التاجر
٥٣	ما في هذه الأخبار من الغريب
٥٤	أحاديث في قضاء دين رسول الله ﷺ والضمان
٥٤	وما في هذه الأخبار من الفقه
٥٩	ذكر من أبطل الضمان إذا لم يكن المضمون من المال
٥٩	معلوم المقدار
٦٠	ذكر من قال بجواز ضمان الضامن مالا مجهول المبلغ
٦٠	رأي ابن جرير في ذلك
٦٢	أحاديث في حرق وصلب القاتل
٦٤	ذكر من قال إن الذي جعل له الجعل على قتل رسول الله ﷺ
٦٤	لم يقتل ولم يصلب
٦٦	ذكر من قال إن عليا أمر بقتل قاتله ولم يأمر بإحراقه

٦٧	ذكر من قال من الفقه
٦٩	الأخبار الواردة بحرق جيف المرتدين بعد القتل
٧٣	مناقشة ابن جرير لهذه الأخبار
٧٥	ما في هذه الأخبار من الغريب
٧٨	الأخبار الواردة بما كان يقوله الرسول ﷺ إذا كان في حرب
٨٠	الأخبار الواردة بما كان يقوله الرسول ﷺ في السفر
٨٧	مناقشة ابن جرير لهذه الأخبار
٨٨	ما في هذه الأخبار من الغريب
٨٩	حديث : « أنا دار الحكمة وعلى بابها » والقول فيه
٩١	أحاديث تفدية الرسول ﷺ لأصحابه
٩٣	ما في هذا الخبر من الفقه
٩٧	الأخبار التي تذكر تفدية الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ
٩٨	ما في هذه الأخبار من الغريب
١٠٠	أحاديث « الحرب خدعة » والكذب في الحرب
١٠٦	النهي عن الكذب إلا في ثلاث
١١٢	القول في البيان عن معاني هذه الأخبار
١١٢	النهي عن الكذب
١١٣	الكذب المباح
١١٧	المعاريض
١٢٣	من لا يرى إباحة الكذب في شيء تصرحاً أو تعريضاً في جد أو لعب
١٢٤	رأي ابن جرير
١٢٧	ما في هذه الأخبار من الغريب

- ١٣١ أحاديث في مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه
- ١٣٣ أحاديث في صدق أبي ذر رضي الله عنه
- ١٣٥ أحاديث في فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ١٣٧ ما في هذه الأحاديث من الغريب
- ١٣٨ أحاديث وصية الرسول ﷺ بالصلاة
- ١٤٠ حديث تفل الرسول ﷺ في عيني على رضي الله عنه يوم خيبر
- ١٤٠ حديث في أن الزبير حوارى رسول الله ﷺ
- ١٤١ أحاديث التشديد في اقتطاع الأرض بغير حق
- ١٥٠ ذم العاق والديه
- ١٥٦ ذم من تولى غير مواليه
- ١٦٣ ما في هذه الأخبار من الغريب
- ١٦٥ أحاديث الهدية من المشرك
- ١٦٦ فقه هذه الأحاديث
- ١٧٢ هدايا العمال
- ١٧٦ حب الرسول ﷺ لسبح اسم ربك الأعلى
- ١٧٨ الأخبار في نصارى بني تغلب
- ١٧٩ فقه هذه الأخبار وحكم ذبائح نصارى بني تغلب
- ١٨١ من يرى أن ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال
- ١٨٣ مناقشة ابن جرير لهذه الآراء
- ١٨٥ حديث طلب العباس رضي الله عنه الحجابة من رسول الله ﷺ
- ١٨٦ حديث طلب العباس استعماله على الصدقة
- ١٨٦ أحاديث كسر النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه الأصنام
- ١٨٨ فقه هذه الأحاديث
- ١٩٠ تكسير آلات اللهو والعزف
- ١٩٣ أحاديث ضرب الوليد بن عقبة لامرأته ودعاء الرسول ﷺ عليه

الأحاديث في أن المغيرة رضى الله عنه يترك ربحه فيحمله عنه

١٩٤
١٩٥
١٩٧
١٩٨
١٩٩
١٩٩
٢٠١
٢١٢
٢١٣
٢١٥
٢١٧
٢٢٠
٢٢١
٢٢٤

الناس ثم يسترده

فقه هذه الأحاديث

من يرى أن لاقط الساقط أحق به من مالكة

من يرى أن يرد على المالك إذا كان سقط منه أو لم يرم به

من يرى عدم جواز أخذ شيء من ذلك

من ترك الدابة تعطل عليه

أحاديث النهي عن صوم أيام منى

شرط ابن جرير في هذا الكتاب

أحاديث التوضأ من الريح

أحاديث الغسل من الجنابة

فقه هذه الأحاديث

ما في هذه الأخبار من الغريب

أحاديث أحب حبيبك هونا وأبغض بغيضك هونا

فقه هذه الأحاديث

٢٢٧	جواز الرعي في خلا الحرم
٢٢٨	عدم جواز الرعي في خلا الحرم
٢٢٩	جواز اختلاء مانبته الأدميون
٢٣٠	اختباء الكمأة من خلا الحرم
٢٣٠	مايس من شجر أو حشيش مكة
٢٣٢	جزاء من قطع من شجر الحرم شيئاً
٢٣٦	رأي ابن جرير في ذلك
٢٣٧	<u>تنفير صيد الحرم</u>
٢٣٩	<u>لقطة الحرم</u>
٢٤٣	الخيار لولي قتيل العمدة
٢٥٧	القول في غريب هذه الأخبار
٢٦٥	<u>طواف الرسول ﷺ راكباً واستلام الحجر بمحجن</u>
٢٧٦	القول عما في هذه الأخبار من الفقه
٢٧٧	من كره الطواف بالبيت راكباً من غير عذر ورخص فيه في حال العذر
٢٨٠	من أجاز الطواف بالبيت راكباً لغير عذر
	من كره الطواف من غير عذر واستحباب قضائه في حال
٢٨١	عدم العذر مع القدرة على قضائه
٢٨٥	استلام الحجر بعود أو عصا أو نحوه
٢٩٠	<u>القول في غريب هذه الأخبار</u>
٢٩١	<u>إفطاره ﷺ في سفر رمضان</u>
٣٠٠	الأفطار والصوم في سفر رمضان في حال بعض الصحابة رضي الله عنهم
٣١٠	القول عما في هذه الأخبار من الفقه

- ٣١٠ ليس من البر الصيام في السفر
- ٣١٣ الأفطار والصيام حسب المشقة
- ٣٢٠ من اختار الأفطار على الصيام في السفر
- ٣٢٥ من يرى وجوب الصوم في السفر والمرض اذا كان يشترط ولم يكن عسرا
- ٣٢٧ رأي ابن جرير في ذلك
- ٣٣٥ القول في غريب هذه الأخبار
-
- ٣٣٦ دعاء الرسول ﷺ بالحكمة والتأويل لابن عباس رضي الله عنهما
- ٣٤٢ فقه هذا الدعاء
- ٣٤٢ شهادة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لعلم ابن عباس
- ٣٤٨ القول في غريب هذه الأخبار
- ٣٥٢ السجود على الأنف
- ٣٥٧ من لا يرى السجود على الأنف واجبا
- ٣٥٩ من يرى وجوب السجود على الأنف
- ٣٦٠ أحاديث السجود على سبعة أعضاء
- ٣٦٥ مناقشة ابن جرير لهذه الأخبار
- ٣٦٧ اقوال السلف في وجوب السجود على سبعة أعضاء
- ٣٦٨ رأي ابن جرير في ذلك
- ٣٧٠ القول في غريب هذه الأخبار
-
- ٣٧٢ أحاديث تقديم نكسك على نكسك
- ٣٨٢ فقه هذه الأحاديث
- ٣٨٣ من يرى أن على من قدم نكسكاً على آخر دم
- ٣٨٥ من يرى أن ألا شيء على من قدم نكسكاً على آخر
- ٣٨٦ مناقشة ابن جرير لذلك
- ٣٨٨ القول في غريب هذه الأخبار

٣٨٩

٣٩١

٤٢٣

٤٣٣

الإتفاق وعدم ادخار المال

كراهية ادخار الذهب والفضة

عدم ادخار الصالحين من السلف والمقتفين لآثارهم من الخلف

القول في غريب هذه الأخبار

